

التعديل الانفرادى لعلاقة العمل

**دراسة لإنفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل بين
مقتضيات تنظيم العمل واحترام القوة الملزمة للعقد**

بحث مقدم من

**الدكتور/ الصغير محمد محمد خضر مهدي .
مدرس القانون المدنى بكلية الحقوق .جامعة أسوان.**

هاتف : ٠١٢٢٦٨٩٦٦٨٢ - ٠١٠٤٠٣٩٥٣

بريد إلكترونى : mr.soghair@hotmail.com

مقدمة

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ينظم قانون العمل -والى جانبه القانون المدني وبعض القوانين الخاصة الاخرى- عقد العمل فى اطار قاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه او تعديلة الا باتفاق الطرفين او للأسباب التى يقررها القانون ، و يعبر عن ذلك فقها وقضاء بمبدأ القوة الملزمة للعقد ، و ذلك كله بهدف استقرار المعاملات ، اذ انه لو سمح لأى طرف فى العقد بنقضه او تعديله ، لما كان هناك استقرار او طمانينة فى العمل . فالإرادة المشتركة هى التى أنشأت العقد ، وهى التى تستطيع وحدتها انهاء او تعديل العلاقات المتولدة عنه ، فلا يجوز بحسب الأصل لأحد العاقدين الأفراد بنقض العقد او تعديله دون رضا الطرف الآخر .

ويتحدد مضمون العقد بما يتلقى عليه الطرفان ، فيكون للطرفين حرية تحديد المسائل التى يتكون منها مضمون العقد مادام تحديدها لا يخالف النظام العام ، و الأداب . وهذا يرعى وجوباً النظام العام الحامى للطرف الضعيف "العامل " بمفهومه فى القانون الاجتماعى .

وتطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين فإن من حق العامل أداء العمل المتفق عليه لأن ذلك يمثل التزامه الرئيسي ، و أن صاحب العمل ملتزم بتقديم العمل المتفق عليه فى العقد إلى العامل و إتاحة فرصة تشغيله ، و لا يملك صاحب العمل إجبار العامل على أداء عمل غير العمل المتفق عليه ، و لا الخروج على القيود المشروطة فى الإنفاق إلا إذا رضى العامل بذلك ، إذ لا يمكن لرب العمل ان يستبد بتغيير شروط العقد إنتماداً على مبدأ سلطان الإرادة لأنه لو أعمل هذا المبدأ فى هذا المجال لتترتب عليه نتائج خطيرة تكون لها إنعكاساتها السلبية على الاقتصاد و

محمد عبد الغفار البسيوني ، سلطة رب العمل فى الانفراد بتعديل عقد العمل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٩٤ ، ص ٧ .^١

د. محمود جمال الدين دكى ، نظرية الالتزام فى القانون المدنى ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ١٩٧٥ ، ص ٣٠٩ .^٢

د. عبد المنعم البرداوى ، مصادر التزام ، الجزء الاول ، سنة ١٩٧٥ ، ص ٣٠٥ .^٣

د. حسن كيرة ، اصول قانون العمل ، عام ١٩٦٩ ، ص ٣٢٢ .^٤
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

على سير المرافق العامة و الخاصة .^١ و في هذا الاطار يكون المعنى العام لمفهوم مبدأ القوة الملزمة لكافحة العقود ومنها بلا شك عقد العمل .

و من كل ما تقدم تتضح اهمية موضوع البحث من النواحي الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية ، حيث ان عقد العمل يعد الاداة القانونية الهامة لتحقيق التنمية الاقتصادية من قبل العامل و رب العمل في مشروع الاخير . كما انه "اي عقد العمل "يمثل مناطاً لاعمال معظم احكام قانون العمل ، وبموجبة يتحقق لصاحب العمل هدفه من المشروع و يتحقق للعامل حقه في العمل و التعبير عنه اجتماعياً و بموجبه يتتوفر الدخل او المورد المالي اللازم للعيش الاجتماعي بكرامة . وان في افراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل ما يؤثر بالسلب على النواحي المذكورة مالما يتم في اطار يتحقق بموجبة الاهداف الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية للمجتمع و يتحقق لاطراف العقد "العامل و رب العمل" مصالحهم المشروعة ، خاصة و ان القطاع الخاص يلعب دوراً جوهرياً في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في مصر و في تزايد مستمر يدعونا الى بحث مسألة التعديل الانفرادي لعقد العمل موضوع البحث .

و إن كان ما تقدم يبدو واضحاً في اطار المعنى العام لمبدأ القوة الملزمة للعقد ، إلا أن الوضع لدى البعض من الفقه يتخذ وضعًا مختلفاً - اي خاصاً - بالنسبة لعقد العمل ، وذلك نظراً لأن صاحب العمل يتمتع بسلطة الانفراد بتعديل بنود في عقد العمل ، خاصة و ان عقد العمل يعد عقد زمني ، و تبدو اهمية امكانية التعديل بالنسبة لصاحب العمل من نواح متعددة فقد تقتضيه الضرورة منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشا عنه أو قد تقتضيه ضرورة حسن سير العمل أو الظروف الاقتصادية التي يمر بها المشروع كما قد يقتضى التعديل كفاءة العامل و إمكانياته الشخصية ، فكل هذه الإعتبارات - كما يبدوا للبعض - تتعارض مع الجمود

^١ p ٣٧.. STabilite du rapport contractual paris ١٩٦٠ par Jean Marc- مشار اليه لدى . احمد خلف اليبومي ، السلطة التنظيمية لرب العمل و اثرها على الاستقرار المهني للعملة . مجلة المحاماه ، العددان الاول و الثاني يناير و فبراير ، ١٩٨٧ ، السنة السابعة و الستون ، ص ٥٧ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

التي تفرضه القواعد التقليدية المتمثلة في قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، فعلاقة العمل لابد ان تحوطها المرونة الكافية للوفاء بهذه الحاجات .^١

ولما كان رب العمل هو سيد عمله - او مشروعه - فله الحرية في تنظيم العمل على الوجه الذي يراه كفلاً للنهوض بمؤسساته و تحقيق الأغراض التي هدف إليها دون أن يشاركه بحسب الأصل في ذلك أحد من العمال ، كما أن في التقييد بمبدأ القوة الملزمة للعقد - على إطلاقه - إعاقة لحياة المشروع ونموه و إضطرار نشاطه ، وخاصة ان عقود العمل في اغلبها عقود غير محددة المدة . وهذه الطائفة من العقود تقتضي وجود فترة زمنية لامكان تنفيذ الالتزامات المترتبة ، وعقود المدة لا يمكن ان تستمر في الوجود ان لم تتكيف مع المستجدات المؤثرة على حياة العقد .^٢

ومن المعلوم ان عقد العمل عقد زمني ينظم - غالباً من شروط العمل - و بإيجاز موضوع العمل في إطار المشروع و هذا المشروع يتعرض لمؤثرات كثيرة .فكمما يعرف فترات إزدهار و انتعاش قد يتعرض لفترات ركود و ازمات اقتصادية .فقلة الطلب على منتجات المشروع أو إدخال تكنولوجيا جديدة في العمل و التصنيع أو التوسيع في المشروعات و غيرها من الامور تستدعي التغيير في طبيعة العمل المطلوب من العامل اداوه^٣، ومن هنا تصبح أهمية السلطة التنظيمية لرب العمل و التي تتعايش و لا تتعارض في رأينا - مع مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل .

^١- احمد خلف البيومى ، السلطة التنظيمية لرب العمل و أثرها على الاستقرار المهني للعملاء . مرجع سابق ، نفس الموضع . د.أنور احمد الفريح ، سلطة رب العمل في تغيير طبيعة العمل المتطرق عليه ، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة ١٢ ، العدد ٤ ، ديسمبر ١٩٨٨ .

^٢ JEAN SAVATIER, la modification unilatérale du contrat de travail .Dr.Soc.١٩٨١.no.٢.Mars.p.٢١٩.

^٣- BRNARD TEYSSIE ,LA mdeification du contract de travail .instrument de gestion de La enterpris.Dr.Soc.١٩٨٦.no.١٢.Dec.p.٨٥٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وبالرغم مما سبق الا ان البعض من الفقه يكاد يصور مسألة تعديل عقد العمل بالارادة المنفردة بالصراع المتبادل بين مبدأ القوة الملزمة للعقد و سلطة رب العمل التنظيمية في ادارة مشروعه، حيث ان افراد رب العمل بإجراء تعديل في عقد العمل قد يتربّط عليه المساس بحقوق العمال ومكاسبهم ، مما يعني ان من مصلحة العمال التمسك بالقوة الملزمة للعقد ، وعدم السماح لرب العمل بإجراء تعديل في عقد العمل لا يوافق عليه العامل .^١

وعلى ذلك نرى ان تعديل عقد العمل لا يتغير مثل هذا الصراع بل يثير فكرة تطوير قاعدة القوة الملزمة للعقد لتعايش مع فكرة السلطة التنظيمية لرب العمل للتوفيق بين المصالح المتعارضة و التي لا تشكل الا اعمال لاحكام قانون العمل او النصوص الخاصة المنظمة لعقد العمل حيث حق ارباب الاعمال في ادارة و تنظيم مشروعاتهم في اطار احترام القوة الملزمة للعقد .

و يمكن ان نقرر بان من دواعي دراسة موضوع البحث توضيح المعنى المقصود لانفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل ، و بيان حقيقة الاحكام المنظمة للتعديل في اطار من التعايش بين القوة الملزمة للعقد و مقتضيات تنظيم المشروع، وذلك من خلال المنهج التطبيقي المقارن .

وبهذا نتناول الحديث عن إنفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل ، من خلال خطة بحث مقسمة الى اربعة مباحث ، مبحث تمهدى نحدد فيه مفهوم علاقة العمل " محل التعديل " و نظامها القانوني ، و ثلاثة مباحث اخرى ، نتناول في الاول منهم

١- وهذا يكشف حقيقة عن تعارض مصالح العمال و رب العمل و ذلك يحتاج للتوفيق ، حيث يجد العمال في القوة الملزمة للعقد حفاظاً على حقوقهم و مكاسبهم بينما يرى ارباب الاعمال ضرورة تمكينهم من عمل تعديلات على عقود العمل كلما دعت الحاجة الى ذلك استناداً الى السلطة التنظيمية التي منحها لهم قانون العمل لتنظيم و ادارة مشروعاتهم . ومن هنا كان الرأى بوجوب التوفيق بين مبدأ القوة الملزمة للعقد و مبدأ سلطة رب العمل في التعديل اي في تنظيم مشائئه . انظر د. انور احمد الفريج . سلطة رب العمل في تغيير طبيعة العمل المقنق عليه . مجلة الحقوق . كلية الحقوق ، جامعة الكويت . السنة ١٢ . العدد الرابع . ديسمبر ١٩٨٨ . ص ٨٦ . ، و محمد عبد الغفار اليسيني ، سلطة رب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل ، = GERORD COUTURIER . رسالة دكتوراة سابقة ، ص ١٢ . les techniques et droit du travail , dalloze , ١٩٧٥ . P٢٢٢

بيان ماهية التعديل ، و في المبحث الثاني ندرس سلطة صاحب العمل في التعديل
، و في المبحث الثالث و الاخير نتناول دراسة اثار التعديل .

مبحث تمهيدى

مفهوم علاقة العمل ونظامها القانوني

تمهيد وتقسيم :

تعدد و تنوع علاقات العمل الانساني المنظم داخل المجتمع ، حيث نجد ان هذا العمل ينقسم من حيث الشخص المستفيد من عمل العامل الى عمل عام و عمل خاص ، و من حيث استقلالية العامل في اداء العمل ينقسم الى عمل مستقل ، و عمل مشترك و عمل تابع . ويتربى على ذلك ان يستقل كل نوع من هذه الانواع بتنظيم قانوني خاص به .

و لما كان قانون العمل يتناول بالتنظيم القانوني العمل الخاص التابع المأجور ، فان العلاقة محل التعديل الانفرادى من قبل صاحب العمل هنا هي عقد العمل الفردى ، و من ثم فانه يلزم بيان مفهوم و احكام هذه العلاقة ، خاصة و ان قانون العمل يتناول بمناسبة تنظيمه للعمل الخاص التابع المأجور تنظيم اتفاقات او علاقات العمل الجماعي و التى تخرج عن نطاق الدراسة فى هذا البحث و التى لا تثور بشأنها اشكالية التعديل الانفرادى لعقد العمل .

وعلى ذلك نتناول تحديد مفهوم و نظام علاقه العمل محل التعديل الانفرادى من قبل صاحب العمل في المطلبين التاليين :

المطلب الاول : مفهوم علاقه العمل .

المطلب الثاني : التنظيم القانوني لعقد العمل .

مطلب أول

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

مفهوم علاقة العمل

تقسيم :

نحدد مفهوم علاقة العمل محل التعديل الانفرادى لصاحب العمل من خلال التعريف بعقد العمل و بيان خصائصه ، و سرد مقوماته او عناصره التى تميزه عن غيره من العقود الأخرى المشابهة . و ذلك كله فى الفروع التالية :

الفرع الاول : التعريف بعقد العمل .

الفرع الثانى : مقومات عقد العمل و ذاتيته .

الفرع الأول

التعريف بعقد العمل

نتناول التعريف بعقد العمل موضوع التعديل الانفرادى من خلال تعريفه و تحديد خصائصه .

أولاً: تعريف عقد العمل: عرف المشرع المصرى في نص المادة رقم ٦٧٤ من القانون المدني عقد العمل بأنه "عقد يتتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتتعهد به المتعاقد الآخر". وهذا التعريف يفيد بأن الأصل في علاقة العمل إنها علاقة عقدية من حيث التكوين على الأقل بما يفيد بأن إرادة الطرفين العامل وصاحب العمل هي التي تؤدى إلى إنشاء هذه العلاقة^١.

^١- حيث إن علاقة العمل قد تكون غير عقدية كما هو الحال في شأن علاقة العمل الفعلية التي قد تكون متولدة عن عقد العمل الباطل، أو تكون ناتجة عن القيام بالعمل دون وجود علاقة عقدية، ويستحق فيها العامل مقابل عامله. هذا وعن عقد العمل كمصطلح نلاحظ أنه حديث الاستعمال حيث إن استعماله لا يرجع لأكثر من أوائل القرن العشرين، وكان ينظر إلى عمل الإنسان على أنه سلعة وكان هذا العمل يخضع لقانون الإيجار. راجع، د. السيد عبد نايل، قانون العمل الجديد، وحماية العمال من مخاطر بيئته، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ /٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٣ - ٨٤.

وفي قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تناول المشرع تعريف عقد العمل في نص المادة رقم ٣١ على أنه العقد "الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر أيًّا كان نوعه".

وعلى ذلك إذا كان قانون العمل يفترض أساساً وجود علاقة من علاقات العمل فمثلاً هذه العلاقة تنشأ عادة بناء على عقد. فالقاعدة أن العلاقة بين صاحب العمل وعامله ينظمها عقد يتم برضائهما ويسمى عقد العمل الفردي تمييزاً له عن عقد العمل المشترك "الجماعي" الذي يربط نقابة عمال مع أحد أصحاب العمل بشأن الشروط الواجب احترامها في عقود العمل الفردية كتعيين الحد الأدنى للأجور.

ويمتاز تعريف المشرع في قانون العمل لعقد العمل بدقة عبارته وحسن صياغته وأشتماله على العناصر الأساسية الثلاثة لعقد العمل، وهي العمل الخاص . والتبغية، والأجر .

ثانياً: خصائص عقد العمل: وفقاً للتعريف السابق لعقد العمل نجد ان هذا العقد يتميز بعدة خصائص نوجزها كما يلى:

- ١ عقد العمل عقد ملزم للجانبين^١: يرتب عقد العمل منذ إبرامه التزامات مختلفة على عاتق كل من طفيه، أهمها التزام العامل بالعمل والتزام صاحب العمل بدفع الأجر للعامل. ويتربى على ذلك إنه في حالة امتياز أحد

^١ - ومن الجدير بالذكر أن مثل هذه الشروط التي ينظمها عقد العمل الجماعي تضحي بنوادرًا اتفاقية في عقد العمل الفردي. ونظراً لكثره عقود العمل الفردية حيث يرتبط عادة صاحب العمل بعقد خاص بكل عامل من عماله بحيث يستقل كل عامل بعده عن باقي زملائه في محل فقد جرت العادة على أن ذكر عقد العمل بدون نعمت يعتبر كافياً للدلالة على أنه عقد العمل الفردي وليس المشترك أو الجماعي حتى أن القانون المدني ينظم عقد العمل الفردي دون ذكر هذا النعمت أو الوصف. راجع، د. السيد محمد السيد عمران، شرح قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، النظرية العامة لقانون العمل، وعقد العمل الفردي، ٢٠١٥، بدون ناشر، ص ٩٩.

^٢ - وإن كان هذا التعريف لا يختلف في غير ذلك عن التعريف الذي أورده القانون المدني، ولا عن التعريف الذي ورد في قوانين العمل القديمة أرقام ١٣٧ لسنة ١٩٨١، ٩١ لسنة ١٩٥٩، ١٣٧ لسنة ١٩٥٢.

^٣ - راجع د. السيد محمد عمران، شرح قانون العمل الجديد، مرجع سابق، ص ١٠٥. د. السيد عبد نايل، قانون العمل الجديد، مرجع سابق، ص ٨٤-٨٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الطرفين عن تنفيذ كل أو بعض التزاماته فيحق للطرف الآخر طلب الفسخ أو الدفع بعدم التنفيذ.

- ٢ - عقد العمل عقد معاوضة^١: يعتبر عقد العمل من عقود المعاوضة وليس من عقود التبرع، يأخذ كل من طرفيه مقابلًا لما يعطي فالعامل يقدم العمل، ويأخذ أجراً في مقابل ذلك، وصاحب العمل يدفع الأجر وينتفع بالعمل عوضاً عنه.

- ٣ - عقد العمل من عقود المدة في أغلب الأحوال^٢: يلتزم العامل في أغلب الأحوال بتقديم عمله لمدة من الزمان معينة أو غير معينة بحيث يكون الزمن في عقد العمل ضرورياً لقياس العمل كما يلتزم صاحب العمل بتقديم الأجر للعامل على أساس مدة عمله، ومن ثم يكون الزمن ضرورياً لتحديد مقدار الأجرة.

ولذلك يعد عقد العمل عقداً زمنياً بحسب الأصل، وفوريأً في بعض الحالات التي يتلقى فيها المتعاقدان على ضرورة تحقيق نتيجة معينة بصرف النظر عن الزمن الذي ينفق في الوصول إلى هذه النتيجة، مثل ذلك حالة حساب الأجر بالقطعة^٣.

- ٤ - عقد العمل عقد رضائي^٤: ينعقد عقل العمل بمجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين ولا يشترط لتمامه شكل خاص، وقد نصت المادة ٦٧٧ من

١ - ولذلك فإن أجر العامل يعتبر التزاماً جوهرياً في عقد العمل بحيث إذا كان الاتفاق على تشغيل العامل بدون أجر فلا يوجد في هذه الحالة عقد عمل وإنما يوجد في الواقع عقد تقاضي أو هبة إذا توافرت فيه شروط الهبة وثبت فيه التبرع أو يعتبر عقد وكالة بدون أجر، ومرجع كل ذلك ظروف الحال وغياب الأطراف. راجع د. السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص ١٠٤.

٢ - راجع، د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ٨٥.

٣ - حيث إن العقد الزمني هو ذلك العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه بحيث يكون الزمن هو المقياس الذي يقدر به الالتزامات المقابلة فيه، أما العقد الغوري فهو العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه. هذا مع أن بعض الفقه يرى أن المدة ركن أساسي في عقد العمل، وهو يعتبر عقداً مستمراً حتى لو كان الأجر يتحدد بالقطعة أو إنهاز القطعة ولو كانت واحدة يقتضي أن يبقى العامل في أداء عمله فترة من الزمن وإن قصرت.

٤ - راجع، د. عبد الفتاح عبد الباقى، أحكام قانون العمل الكويtie، ١٩٨٢، ص ١٧٤.

٥ - وعلى ذلك يمكن تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين حتى ينعقد عقد العمل، أما عن الإثبات فإنه وفقاً لنص المادة رقم ٢٠ من قانون العمل يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابية، ولكن إذا لم يوجد عقد مكتوب، جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات، ويلتزم صاحب العمل بالإثبات بالكتابية. راجع د. السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص ٤١٤.

٦ - د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ٨٧.
٧ - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

القانون المدني صراحة على أنه "لا يشترط في عقد العمل أى شكل خاص ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك".

- ٥ - عقد العمل عقد مسمى: يعتبر عقد العمل الفردي عقد من العقود المسماة لأن المشرع وضع له أحكام تستقل بتنظيمه وذلك بموجب أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ حيث تناولت المواد من رقم ٣١ حتى رقم ١٣٠ تنظيم موضوع هذا العقد واضعاً له اسم خاص به هو عقد العمل الفردي. وذلك إلى جانب القواعد الواردة في القانون المدني المنظمة لعقد العمل المدني.

- ٦ - عقد العمل من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي من جهة العامل: تراعي شخصية العامل عند إبرام عقد العمل فإذاخذ صاحب العمل مهاراته وسلوكيه بعين الاعتبار، ومن ثم يجب أن يؤدي العامل العمل بذاته نفسه، فلا يجوز له تغييره دون موافقة صاحب العمل، اى أن يحل شخصاً آخر محله في العمل، كما أن عقد العمل ينقضى حتماً بوفاة العامل.

- ٧ - عقد العمل عقد مساومة: الأصل أن عقد العمل يعتبر من عقود المساومة، وليس من عقود الإذعان، وإن كان في بعض الأحيان توجد مصانع تحكر سوق العمل في مكان معين، وبذلك تتمكن من إملاء شروط عقد العمل، ولكن ذلك لا يكفي لوصف عقد العمل بأنه عقد من عقود الإذعان، حيث أن حرية صاحب العمل محدودة فلا يستطيع إملاء أية شروط بسبب تنظيم قانون العمل لنقصيات كثيرة في عقود العمل وتغير صفة النظام العام لهذا القانون.

الفرع الثاني

١ - وفي الفقه الإسلامي لعقد إجارة الأشخاص طابع شخصي من جهة الأجر "العامل" وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٦١٤ من مجلة الأحكام الشرعية على أنه "ليس للأجير الخاص أن ين琵 عنه أحداً فيما استأجر له"، أما صاحب العمل فإن عقد العمل لا يعد عقداً شخصياً من جهته إلا إذا رويت شخصيته في إبرام العقد، ومن ثم فالقاعدة أن عقد العمل لا ينقضى بوفاته إلا إذا كانت شخصيته قد رويت في إبرام العقد. راجع، د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ٨٦.
٢ - ومع هذا فإن التنظيمالأمر لعقد العمل يمكن أن يصور الامر لدى بعض الفقه أن عقد العمل ليس بعقد محض، أي ليس بطبيعة عقدية محضة، وإنما يتصور أنه مختلط "طبيعة عقدية وتنظيمية" يغلب عليها الطابع النظمي، ويزيد هذا التصور فكرة النظام العام الحامي، وإن كان كل ذلك غير كافي في رأينا للقول بالطبيعة المختلطة لعقد العمل "العقدية والنظامية". بل يظل عقد على الأقل من حيث الشأن والتعدل والإنهاء فيما عدا ما يحصل بالقواعد ذات الصبغة الأمرة وفق النظام العام الحامي للعامل كطرف ضعيف. راجع د. السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص ١٠٦ - ١٠٧ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

مقوّمات عقد العمل وذاتيته

نتناول دراسة مقوّمات عقد العمل و تحديد ذاتيّة من خلال تحديد العناصر التي بموجبها يتحدد العمل موضوع علاقه العمل محل التعديل الانفرادي، و التي بموجبها أيضاً يتميز عقد العمل عن غيره .

أولاً: مقوّمات أو عناصر عقد العمل:

- ١ العمل : أن الأداء الرئيسي المقصود من عقد العمل هو قيام العامل بالعمل ويتميز العمل الذي يكون محلّاً لعقد العمل بأنه عمل خاص وتابع أو خاضع يتم تحت إدارة وإشراف صاحب العمل، كما أنه يتميز بأنه عمل مأجور.
- ٢ الأجر : تبين لنا سابقاً أن عقد العمل من عقود المعاوضة، يقوم فيه العامل بالعمل لقاء أجر، ويدفع فيه صاحب العمل الأجر لقاء ما ينتفع به من عمل عوضاً عنه. والنص صريح في القانون المدني وفي قانون العمل على حصول العامل على أجر مقابل عمله. وعلى ذلك فإن العقد الذي يتبرع فيه شخص بعمله الآخر لا يكون عقد عمل، وإنما عقداً من عقود التبرعات أو من عقود الخدمات المجانية.

هذا في حين أن عدم الاتفاق صراحة على أجر مقابل العمل لا يكفي بذلك لا اعتبار العقد عقد تبرع إلا أن المادة رقم ٦٨١ من التقنين المدني قد وضعت فرينتين قابلتين لإثبات العكس على انتفاء نية التبرع رغم عدم الاتفاق على الأجر، إذ تنص على أنه "يفترض في أداء الخدمة أن تكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملاً لم تجر العادة بالتبرع به، أو عملاً داخلاً في مهنة من أداء". ويعتبر الأجر عنصراً جوهرياً في عقد العمل أيًّا كانت صورته وكيفية تحديده أو حسابه وطريقة دفعه.

- **التبعة**^١: يعد من أهم شروط سريان أحكام قانون العمل على علاقة العمل أن يكون العمل تابعاً بمعنى أن يقوم به الشخص "العامل" لحساب غيره "صاحب العمل" وتحت إشراف وسلطة هذا الأخير، وهذا يعني فكرة التبعية، والتبعية مع ذلك تعتبر عنصراً مميزاً لعقد العمل عن غيره من العقود الأخرى.

والمقصود بالتبوعة هنا التبعية القانونية التنظيمية أو الإدارية " التي تمثل في خضوع العامل لإشراف صاحب العمل ورقابته وهو ما قررته المادة رقم ٦٧٤ من القانون المدني وقررته المادة رقم ٣١ من قانون العمل.

والتبوعة هنا هي التبعية القانونية وفقاً للمفهوم الغالب للتبوعة، ويكتفى لتحقيق التبعية القانونية ظهورها ولو في صورتها التنظيمية أو الإدارية بان يخضع العامل لإشراف وتوجيه صاحب العمل^٢.

ثانياً: تمييز عقد العمل عن غيره: تدق التفرقة أحياناً بين عقد العمل وبين غيره من العقود، ويجب على القاضي، في حالة النزاع أمامه أن يكيف العقد بحيث يبين

١- انظر تفاصيل أكثر عن التبعية وتطبيقاتها، د. همام محمد محمود زهران، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٩ وما بعدها.

٢- وقد تناول الفقه والقضاء بيان مفهوم التبعية ما بين تبعية اقتصادية، وتبوعة قانونية، وتنصرف مفهوم التبعية الاقتصادية الى حاجة العامل إلى أجره كمورد رزقه الوحيد، اي ان يعتمد العامل في معيشته اعتماداً كلّياً على الأجر الذي يتقاضاه من صاحب العمل.

وهذا المفهوم غير مقبول، والتبوعة القانونية متوفرة متى كان العامل يقوم بالعمل تحت سلطة رب العمل التنظيمية الإدارية إن لم تكن الفتية" بأن يقوم العامل بالعمل تحت سلطة صاحب العمل وتعليماته سواء كان الأجر من صاحب العمل هو مورد رزقه الوحيد أو كانت له "أي العامل" موارد أخرى، وسواء أكان صاحب العمل يستائز بكل مجهد العامل أو كان العامل يعمل لحساب عدد معين من أصحاب الأعمال والتبعية الفتية هذه تتطلب توافر المعرفة الفتية بأمور العمل لدى صاحب العمل حتى تظهر التبعية القانونية الفنية لعمل العامل.

ولأنّ الأمر فإن توافر التبعية القانونية في صورتها التنظيمية أو عدم توافرها تعد مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من الظروف والملاييسات التي تحيط بالعمل دون أن يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاصه سائغاً. راجع د. همام محمد زهران، قانون العمل، عقد العمل الفردي، المرجع السابق، نفس الموضع.

وانظر التطبيقات القضائية المختلفة في ذلك منها:

نقض مدنى "٥٤٠، لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٢/٢، ١٩٧٢/٢، السنة ٢٢، ص ١٢١، نقض مدنى "٩٥" لسنة ٣٣ ق، جلسة ٢٩/٣، ١٩٦٧، السنة ٦٨، ص ٦٨٨. نقض مدنى "١٣٧" لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٣/٢، ١٩٦٢، السنة ١٤، ص ٢٢٩، نقض مدنى ١٨٥ لسنة ٤١، ق ٢، جلسة ٤٠/٤، ١٩٧٧، ونقض ٤١٨ لسنة ٣٦ ق في جلسة ٢٢/٢، ١٩٧٥، ص ٢٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ما إذا كان العقد عقد عمل أم عقد آخر غيره، فإذا تبين له أنه عقد عمل طبق عليه
أحكام قانون العمل^١.

- **عقد العمل وعقد المقاولة:** عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدني عقد المقاولة بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقددين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد المتعاقد الآخر به". وعقد المقاولة هو أكثر العقود شبهًا بعقد العمل لوروده مثله على عمل يلتزم بأدائه شخص لحساب شخص آخر مقابل أجر^٢. وقد تعددت معايير التمييز بين عقد العمل وعقد المقاولة، ومع ذلك فإن المعيار الراجح هو معيار رابطة التبعية القانونية، حيث استقر الفقه والقضاء في الوقت الحاضر على أن ما يميز عقد العمل عن عقد المقاولة هو توافر رابطة التبعية في العلاقة الناشئة عن عقد العمل دون عقد المقاولة.
- **عقد العمل وعقد الوكالة:** عقد الوكالة هو عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، أو هو عقد بين شخصين من مقتضاه قيام أحدهما مقام الآخر فيما يملكه من تصرف معروف^٣.

^١ - ولتكثيف العقد على أنه عقد عمل أهمية بالغة ذلك أن عقد العمل له طبيعة خاصة يخضع لأحكام متخصصة إلى حد كبير عن العقود الأخرى، ويتمتع العامل بمزايا قانونية كبيرة لا يمتلك بها أي طرف من أطراف العقود الأخرى. ومن جوانب هذه الأهمية أيضًا بيان مدى وجود مجال للسلطة التنظيمية لأحد أطراف العقد على الطرف الآخر من عدمه، وبين أحکامها، والتي يعتقد أن عقد العمل يتميز بها عن غيره، ويظهر لها دور جوهري في مسألة تنظيم عقد العمل حيث عنصر التبعية، حيث أن العامل تابعًا لصاحب العمل، أما المقاول فلا يعتبر تابعًا لصاحب العمل، كما أن القانون يضع قواعد لحماية الأجور تطبق على أجور العمال ولكنها لا تتطابق على أجور المقاولين. كذلك يخضع إنتهاء عقد العمل لأحكام خاصة لا تسري على عقد المقاولة وأخيرًا فإن شخصية العامل محل اعتبار دائمًا عند إبرام عقد العمل، وكذلك الحال في عقد الوكالة وغيرها من العقود كعقد الشركة.

^٢ - وفي العلاقة الناشئة عن عقد المقاولة يستقل فيها المقاول عن صاحب العمل، فهو لا يخضع في تنفيذه للعمل المعهود به إليه لأى إشراف أو توجيه من صاحب العمل وهو الذي يختار وسائل تنفيذ العمل ووقته، ولا يلتزم بطاعة أوامر وتعليمات صاحب العمل في هذا الشأن، بينما رابطة التبعية عنصر جوهري في عقد العمل. وإن المقاول يراعي توجيهات صاحب العمل.

وتمثلت المعايير الأخرى للتمييز بين عقد العمل وعقد المقاولة في معيار طبيعة التزام القائم بالعمل، ومعيار طريقة تحديد الأجر، ومعيار شخص صاحب العمل، وكلها معيار غير سديدة ومنتقدة، راجع د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها. د. السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص ١١٤ وما بعدها، وراجع التطبيقات القضائية المختلفة بهذه المصادر.

^٣ - ويصعب التمييز بين العقدين لاتفاقهما في أمور عدة منها أن يقوم أحد الطرفين بعمل معين لمصلحة الطرف الآخر في العقدين، وكلاهما يحصل على أجر نظير ذلك، ومع ذلك تعددت معايير التمييز بينهما ما بين معيار شكل الأجر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ولتفرقة بين عقد العمل وعقد الوكالة أهمية بالغة نظرًا لاختلاف النظام القانوني لكل من العقددين، فالتنظيم القانوني لعقد العمل يستهدف حماية العامل أساساً بينما لا يحظى الوكيل بمثل هذه الحماية.

والمعيار الراجح للتمييز بين عقد العمل وعقد الوكالة هو معيار رابطة التبعية القانونية، فرابطه التبعية عنصر جوهري في عقد العمل، وهي ليست كذلك في عقد الوكالة، ومن ثم يعد العقد عقد عمل متى كان القائم بالعمل خاصًا لرقابة صاحب العمل وإشرافه بصرف النظر عما إذا كان العمل الذي يؤديه عمل مادي أو عمل قانوني، وبعد العقد عقد وكالة إذا كان محله القيام بعمل قانوني وكان المكلف يقوم بأدائه مستقلًا لا يخضع لرقابة وإشراف من يتم العمل لحسابه.

-٣ عقد العمل وعقد الشركة: عقد الشركة هو عقد يتلزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة^١.

ولتمييز بين عقد العمل وعقد الشركة أهمية بالغة، فالأحكام التي يخضع لها كل منهما مختلفة اختلافاً كبيراً عن تلك التي يخضع لها الآخر، وخاصة إنه إذا كيف العقد على أنه عقد عمل، تتمتع العامل بمزايا عديدة يخولها له قانون العمل، وخاصة حصوله على أجره حتى ولو خسرت المنشأة التي يعمل بها خلافاً للشريك في الشركة الذي يتعرض للربح والخسارة، فعقد الشركة يقوم على أساس نية المشاركة، ومع ذلك تدق التفرقة بين عقد العمل وعقد الشركة في حالتين^٢ :

ومعايير طبيعة العمل، ومعيار رابطة التبعية القانونية وهو المعيار الراجح. راجع د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها. د. السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص ١١٨ وما بعدها. وراجع كذلك نص المادة رقم ٦٩٩ من القانون المدني المصري.

^١- انظر نص المادة رقم ٥٠٥ من القانون المدني المصري.

^٢- د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ٩٧.

الحالة الأولى: حالة تقديم الشريك حصته في الشركة في صورة عمل يقوم به في خدمتها دون أن يسهم بأية حصة مالية في رأس المال وفي هذه الحالة يخاطر الشريك بالعمل في بعض الفروض بالالتزام الناشئ على عقد العمل.

الحالة الثانية: قد يتحدد أجر العامل بنسبة معينة من أرباح المنشأة وهذا أمر من شأنه أن يقرب العامل من الشريك.

والرأي الراجح فقهاً وقضاءً أن التمييز بين عقد العمل وعقد الشركة يقوم على أساس توافر رابطة التبعية أو عدم توافرها. فإذا توافرت التبعية القانونية بين القائم بالعمل وصاحب العمل أو المنشأة كان العقد عقد عمل، ولا يغير من ذلك أن يتحقق المتلاعدان على حصول العامل على أحده كنسبة من الربح، وهذا على خلاف عقد الشركة حيث لا توجد رابطة تبعية بين الشريك في الشركة وغيره من الشركاء، فالشريك لا يخضع لإشراف أو رقابة باقي الشركاء وذلك لأن الشركة تقوم على أساس نية المشاركة وهي تفترض المساواة^١.

وفي نهاية التمييز بين عقد العمل وغيره من العقود تؤكّد على حقيقة مستقرة هي أن مناط تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره هو توافر عنصر التبعية من عدمه، والذي يتمثل في خضوع العامل لأوامر صاحب العمل وإشرافه ورقابته، ولا يشترط في هذه التبعية أن تكون تبعية اقتصادية أو فنية، وإنما يكفي أن تكون تبعية قانونية إدارية أو تنظيمية، وهي تعني إشراف صاحب العمل على الظروف الخارجية للعمل فيعين أوقاته ومكانه وقواعد الأجازات دون إشراف على العامل من الناحية الفنية.

^١ - المرجع السابق، ص ٩٧ - ٩٨.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وهنا يتتأكد أن رابطة التبعية هي الأساس الأولى لسلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل، حيث عليها أيضاً تقوم السلطة التنظيمية لصاحب العمل في وضع اللائحة الداخلية للمنشأة وفي تأديب العاملين بالمنشأة^١.

٩

^١- والتبعية الفنية والتنظيمية صورتان للتبعية القانونية فإذا توافت إحدى الصورتين كان العقد عقد عمل، وتطبقاً لذلك قضى بأنه لا يشترط لقيام علاقة عمل بين الطبيب والشركة التي تعاقد معها أن تكون هناك تبعية فنية، بل يمكن التبعية التنظيمية، ولهذه التبعية مظاهر مختلفة، والعبرة بحقيقة العلاقة وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ورابطة التبعية بذلك تعد أساساً لقيام صاحب العمل بتعديل عقد العمل الواجب الالتزام به في التعديل كتعديل غير جوهرى، واحترامه وفقاً لمقتضيات أخرى متى كان تعديل جوهرى.

راجع، عمال كلي شمال القاهرة، جلسة ١١/١٩ ١٩٧٣، مشار إليه لدى د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، هامش رقم (٤)، ص ٩٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لعقد العمل

تقسيم: تدور الاحكام المنظمة لعلاقات العمل الخاص التابع المأجور ما بين الاحكام الورادة في قانون العمل بوصفه القانون الخاص صاحب الولاية الاولى "الخاصة" في تنظيم مثل هذه العلاقات، والاحكام الواردة في القانون المدني باعتبارها صاحبة الولاية العامة في تنظيم مثل هذه العلاقات. هذا بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة التي تتفرد بتنظيم بعض الصور من علاقات العمل الخاص التابع المأجور مثل القوانين المنظمة لعقد العمل البحري و عقد العمل بالمدارس الخاصة وغيرها.

و لما كانت علاقات العمل الخاص التابع المأجور تميز بأنها علاقات تحكمها قواعد قانونية مختلفة و متعددة يغلب عليها الطابع الحمائي للعامل بوصفه الطرف الضعيف فإنه يكون من الضروري بيان تحديد حقيقة او طبيعة علاقة العمل ما بين العقد و النظام.

و نتناول تفاصيل كل ما تقدم في الفروع الآتية :

الفرع الأول : احكام قانون العمل .

الفرع الثاني : احكام القانون المدني و القوانين الأخرى .

الفرع الثالث: علاقة العمل بين العقد و النظام .

١

الفرع الأول

أحكام قانون العمل

تمثل الأحكام والقواعد الواردة في قانون العمل التنظيم القانوني الأصيل لعقد العمل الفردي، ولبيان حقيقة هذا التنظيم يجب أن نحدد المقصود بقانون العمل ونشرح أهميته، ونبين حقيقة العمل محل هذا التنظيم. ونتناول كل ذلك بالشرح فيما يلي:

أولاً: التعريف بقانون العمل: يقصد بقانون العمل مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الناشئة عن قيام شخص طبيعي بالعمل لحساب شخص من أشخاص القانون الخاص تحت إدارته وإشرافه مقابل أجر^١. ووفقاً لهذا التعريف يجب أن تتوافر شروط معينة في العمل الذي يحكمه قانون العمل، وهي أن يكون هذا العمل خاصاً، وأجوراً وتابعاً، ونوجز الحديث عن هذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول: أن تقام علاقة العمل بين أطراف من أشخاص القانون الخاص: يحكم قانون العمل أصلاً العلاقات والروابط المتعلقة بالعمل التابع المأجور القائمة بين الأشخاص العاديين فقط. أي بين أشخاص القانون الخاص . ويخرج عن نطاقه روابط العمل التابع المأجور المؤدى لحساب الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة لتدخل في نطاق القانون الإداري وتحكمها قوانين الموظفين العاملين بالنظر إلى تعلق العمل على هذه الصورة بالسلطة الإدارية والمراقبة العامة.

وبصدور قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، نص في المادة الثالثة منه على أنه يعتبر هذا القانون، القانون العام الذي يحكم علاقات العمل وذلك مع مراعاة اتفاقيات العمل الجماعية، ونصت المادة الرابعة منه على استثناء العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من تطبيق أحكامه

^١- راجع د. السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٠.
^٢- المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها.

ومن ثم أصبح هذا القانون سارياً على الشركات القابضة والشركات التابعة في علاقتها بالعاملين لديها كما يسري هذا القانون على هيئات وشركات القطاع العام التي مازالت قائمة ولم تتحول إلى شركات قطاع أعمال عام.

الشرط الثاني: أن يؤدي العامل عمله مقابل أجر: يتشرط أن يكون العمل الخاص مأجور، أيًا كان نوع الأجر نقداً أو عيناً، وأيًا كان مقداره، وأيًّا كانت طريقة تحديده. وعلى ذلك يخرج من نطاق قانون العمل ما يؤديه الشخص من عمل مجاني على سبيل التبرع، ولا يعد العمل مأجوراً إلا إذا كان مقابل أجر يرتبط به برابطة سببية بحيث يكون كل منهما سبيلاً للأخر.

الشرط الثالث: أن يكون العمل تابعاً: العمل الذي يقوم به الإنسان له صور عديدة، وقانون العمل لا ينظم كل هذه الصور بل ينظم صورة منها فقط، وهي العمل التابع، فالإنسان قد يستقل في عمله فلا يخضع لسلطات أحد في أدائه لهذا العمل، سواء كان يؤدي هذا العمل لنفسه أو للغير، وهو ما يطلق عليه العمل المستقل، وهذا النوع من العمل يخرج من نطاق قانون العمل.

وقد يؤدي الشخص عمله تحت رقابة وإشراف شخص آخر بحيث يكون العامل في أدائه لعمله في مركز التابع. وهذا العمل التابع هو الذي يحكمه قانون العمل، فهن المسلم به أن قانون العمل لا يحكم سوى العلاقات الناشئة عن العمل الذي يقوم به شخص لحساب غيره تحت إشراف هذا الغير وسلطته.

ومقصود بالتبعية هنا هي التبعية القانونية، بمعنى أن يوجد العامل في مركز خاضع وتبعية بالنسبة لصاحب العمل الذي يملك أن يصدر إليه أوامر وتعليمات بشأن العمل وأن يشرف عليه ويراقبه في القيام به وأن يوقع عليه الجزاء إذا لم ينفذ أوامره أو إذا اهمل في تنفيذ العمل، ولا يلزم أن يكون العامل خاضعاً لصاحب العمل في كل تفاصيل العمل ودقائقه، وإنما يكفي أن يكون خاضعاً له بالنسبة إلى

^١ - المرجع السابق، ص ١٤.

^٢ - د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الظروف الخارجية التي تتعلق بأدائه للعامل وبعبارة أخرى لا يشترط توافر التبعية القانونية الفنية بل تكفي التبعية القانونية الإدارية.

ويشترط قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وجود رابطة التبعية بالمعنى السابق لسريان هذا القانون، فتنص المادة الأولى منه على أن "العامل هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه".

ونخلص في نهاية ما نقدم إلى أن العمل الخاص التابع المأجور هو مناطق ولاية قانون العمل. فيعتبر خاصاً لهذا القانون متى توافرت فيه هذه الأوصاف أيًا كان اسم القائم بالعمل عاملاً أو موظفاً أو مستخدماً أو مديرًا، أيًا كان نوع العمل الذي يقوم به عقلياً أو يدوياً، وأيًا كان نوع الأجر المعطى مقابل العمل أو مقداره، وسواء كان هذا العمل يؤدي عرضًا أو على سبيل الاحتراف.

وبذلك فإن العمل كموضوع للقانون وفقاً للأوصاف والشروط السابقة يتحقق بالآلية التتمثل في عقد العمل الفردي، وينظمها كأصل عام أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

ثانياً: أهمية قانون العمل: لقانون العمل أهمية بالغة متعددة الأوجه، فأهميته للمجتمع لا تقل عن أهمية للفرد، حيث تتجلى أهمية قانون العمل في كونه انعكاساً لأفكار الإنسان والمجتمع وترجمة لظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وعن الأهمية الاجتماعية لقانون العمل، نجد أن قانون العمل ينظم في إطار من التوازن العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال، وهو مجموعة ضخمة من أفراد المجتمع، ويظهر ذلك جلياً فيما يتعلق بأعداد العمال الذين يعتمدون في معاشهم على ما يحصلون عليه من أجور، وهذا يجعل لقانون العمل أهمية كبيرة، حيث ينظم كيفية حصول العامل على ما يستحقه من صاحب العمل مقابل عمله، وذلك لما فيه من تأثير كبير على حياة العامل وأسرته. كما أن علاقة العمل يتفاوت مركز

^١ انظر في تفاصيل هذه الأهمية د. السيد عبد نايل، المرجع السابق، ص ١٧ - ١٨ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

طرفيهما فأحدهما متبع مطاع وهو صاحب العمل، والثاني تابع خاضع وهو العامل ولذلك يكون في اساءة استعمال هذه التبعية إخلال بحقوق العامل لذا فإن قانون العمل اقرها ونظمها ولكن بما يحفظ للعامل حقوقه ولا سيما حقوقه المرتبطة بحياته الاجتماعية، وبما يحقق لصاحب العمل الغاية المنشودة من مشروعه.

وعن أهمية قانون العمل من الناحية الاقتصادية نجد أن قانون العمل يعتبر من أهم وسائل التوجيه الاقتصادي فيما يتعلق بتوزيع الدخل أو بتوجيه الإنتاج. كما قد يتخد قانون العمل كوسيلة لتشجيع صناعة معينة على حساب صناعة أخرى غير مرغوب فيها وفقاً لاحتياجات الاقتصاد القومي^١.

الفرع الثاني

أحكام القانون المدني والأحكام الأخرى

تخضع علاقة العمل الخاص التابع للمأجور للقواعد الواردة في القانون المدني، كما أنها قد تخضع أيضاً لقوانين الخاصة متى كانت غير خاضعة لأحكام قانون العمل او لقانون المدني عندما يخلو قانون العمل او القانون الخاص من نص خاص يحكم العلاقة . و نتناول فيما يلى تفاصيل ذلك :

أولاً: أحكام القانون المدني: نظم المشرع المصري عقد العمل في القانون المدني الحالى بنصوص ممحورة في المواد من رقم ٦٧٤ و حتى رقم ٦٩٨ . وذلك في حالة عدم خضوع عقد العمل ، "اي علاقه العمل الخاص التابع للمأجور " لاحكام قانون العمل الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، و عند عدم خضوعه كذلك لاحكام القوانين الخاصة الأخرى .

^١ - كما يرجع هذا التأثير - لقانون العمل - في الحياة الاجتماعية إلى تدخله في بعض العناصر الأساسية للنشاط الاقتصادي وهي تشغيل الأيدي العاملة والقوة الشرائية للعمال والأعباء المالية للمشروعات. راجع د. السيد عبد نابيل، المرجع السابق، ص ١٨ وما بعدها.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ولقد بينت المادة رقم ٦٧٥ من القانون المدني نطاق سريان احكام عقد العمل الواردة في القانون المدني على عقد العمل بما لا يتعارض صراحة او ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل . وهذه النصوص تمثل احكام عامة تحكم عقد العمل "الوارد على العمل الخاص التابع المأجور " في حالة عدم خضوعه لاحكام قانون العمل او عدم خضوعه لتشريع خاص اخر.

ثانياً: الأحكام الخاصة الأخرى: عرفنا فيما سبق أنه وفقاً لنص المادة رقم ٣ من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يعد قانون العمل هو القانون العام الذي يحكم علاقات العمل، وأن نطاق قانون العمل يتحدد بالعمل التابع، الخاص المأجور، بحيث يشترط لانتطبقه أن تكون علاقة العمل ناشئة عن عمل قائم به إنسان لحساب شخص آخر تحت إشرافه وإدارته في مقابل أجر.

وبالرغم مما تقدم إلا أنه توجد بعض علاقات العمل تتواجد فيها الشروط الازمة لخضوعها لقانون العمل، ومع ذلك لا تخضع لأحكام قانون العمل، وذلك إما لأن المشرع استثنى صراحة من الخضوع لقانون العمل، وإما لأنه وضع لها تشريع خاص بها، بالإضافة إلى إعمال القواعد العامة في القانون المدني عليها. وعلى ذلك نتناول هذه الأحكام الخاصة بشيء من الإيجاز :

١- الأعمال المستبعة من أحكام قانون العمل لتنظيمها بتشريع خاص:
تقسم القواعد المنظمة للعمل إلى قواعد عامة وقواعد أخرى خاصة. ولما كانت القواعد العامة لا تسري إذا وجدت القواعد الخاصة، تطبيقاً لمبدأ أن الخاص يقيد العام فإن القواعد العامة المنظمة للعمل . أي أحكام قانون العمل الموحد . لا تسري إلا فيما لم يرد بشأنه قواعد عمل خاصة، وهذا هو الشأن بالنسبة لكل من أحكام أو قواعد العمل في القطاع العام، والعمل البحري والعمل الصحفى، والعمل في المناجم والمحاجر، والعمل في المنظمات النقابية والعاملون في المدارس الخاصة .

^١- حيث استبعد المشرع هذه الأعمال من الخضوع لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بموجب تشريعات خاصة تنظم لكل نوع منها، فنجد مثلاً في شأن العمل في القطاع العام وفقاً لنص المادة رقم ٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ مستبعة من الخضوع لأحكامه وتخضع لأحكام العاملين المدنيين بالدولة. وكذلك الحال في شأن العاملين في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الأعمال المستبعدة من سريان كل أو بعض أحكام قانون العمل : يستبعد من الخضوع لقانون العمل إستبعاد كلٍ أو إستبعاد جزئي . بعض علاقات العمل الخاص التابع المأجور، كما هو في علاقات عمل خدم المنازل ومن في حكمهم، وعلاقات عمل أفراد أسرة صاحب العمل الذي يعولهم فعلاً، و علاقات العمل هذه تخضع لأحكام عقد العمل الواردة في القانون المدني حيث استبعادها من الخضوع الكلي لأحكام قانون العمل.

كما يستبعد جزئياً من الخضوع لبعض أحكام قانون العمل بعض علاقات العمل مثل علاقات العمل التي يعتبر شاغلوها وكلاه مفوضين، الأعمال العرضية، والأعمال التجهيزية والتكميلية، وأعمال المراسلة والنظافة، والعمل الزراعي.

و بالرغم مما تقدم فإن علاقات العمل الخاص التابع المأجور هي موضوع علاقة العمل التي قد ينفرد صاحب العمل بتعديلها سواء كان عقد العمل الفردي هذا خاضع لاحكام عقد العمل الواردة في القانون المدني ، أو كان خاضعاً لاحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . أو كان خاضعاً لاحكام القوانين الخاصة الأخرى كعقد العمل البحري مثلاً .

الفرع الثالث

علاقة العمل بين العقد والنظام

تتسم الأحكام المنظمة لعلاقات العمل الخاص التابع المأجور ،في معظمها بانها احكاماً امرة مقررة لتحقيق التوازن في العلاقة ما بين صاحب العمل و العامل ،و محققة لحماية العامل بإعتباره طرفاً ضعيفاً و ذلك من خلال فكرة النظام العام الحمايى .

قطاع الأعمال العام حيث تنظيمها بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وكذلك القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ المنظم لعقد العمل البحري وغيرها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ولما كان ما تقدم فإنه من الممكن ان يتصور البعض ان علاقة العمل تتسم بالطابع التنظيمي اكثراً من اتسمها بالطابع العقدي ، وهذا يمكن استخدامه كمبرر لأنفراد صاحب العمل بتعديل علاقه او عقد العمل في اطار المعنى المقصود بالسلطة التنظيمية لصاحب العمل، و لكن الحقيقة التي تحاول ان نوضحها فيما يلى هي سيطرة الطبيعة العقدية لعلاقة العمل و تغلبها على النظام و لكن بما يحقق حماية افضل للعامل ، و ذلك في اطار من التوازن بين القوة الملزمة لعقد العمل و السلطة التنظيمية لصاحب العمل . ونوضح فيما يلى تفاصيل ما تقدم:

أولاً: علاقة العمل والقوة الملزمة للعقد: من الخصائص الاساسية لعلاقة العمل الفردية "اي لعقد العمل الخاص التابع المأجور " انه عقد رضائي ،وعليه فان عقد العمل كأصل عام يخضع للمبادئ العامة المنظمة للعقود في النظرية العامة للالتزامات و التي منها بلا شك مبدأ القوة الملزمة للعقد، اي تنفيذ العقد ،ونوضح فيما يلى حقيقة مبدأ القوة الملزمة في عقد العمل الفردي :

١- **تحديد نطاق عقد العمل**^١ : لا يقتصر عقد العمل على الإلتزامات التي أنشأها وكما إتضحت من تفسير إرادة المتعاقدين المشتركة ،ولكن نطاق العقد يتسع ليشمل أشياء أخرى . حيث انه يلزم لتحديد مدى القوة الملزمة لعقد العمل ، أن يقوم القاضى بتفسير العقد ، وذلك عن طريق إستخلاص ما إنصرفت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين العامل و صاحب العمل. فإذا فرغ من تفسير العقد إننقل إلى تحديد نطاق العقد.

ولا يقتصر القاضى فى تحديد نطاق العقد على ما ورد فيه وفقاً للإرادة المشتركة للمتعاقدين ، بل يجاوز ذلك إلى ما لم تتعلق به هذه الإرادة المشتركة ولكنه يعتبر من مستلزمات العقد وفقاً لقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام

^١- راجع في تفاصيل القوة الملزمة للعقد عامة، دنبيل ابراهيم سعد ،النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجيدة ،الاسكندرية ،٢٠١٥ ، ص ٢٦٣ و ما بعدها ،و ص ٢٨٢ و ما بعدها . د.محمد حسين منصور الوجيز في مصادر الالتزام ،دون تاريخ نشر و دون ناشر ،ص ١٩٤ و ما بعدها .و ص ٢٠٢ و ما بعدها ،و ص ٢٠٥ و ما بعدها .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

، والعقد على هذا النحو يلزم المتعاقدان بتنفيذه ، ويكون التنفيذ بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ونلأ كله عملاً بالمادة رقم ١٤٨ فقرة ٢ من القانون المدني المصري . ويسترشد القاضى عند تحديد نطاق العقد بعدة عوامل أهمها ، طبيعة الالتزام ، والقوانين التكميلية و المفسرة ، والعرف و الشروط المألوفة و العدالة .

٢- الالتزام المتعاقدين بتنفيذ العقد^١ : إذا انعقد عقد العمل صحيحاً فإنه يلزم طرفيه "العامل و صاحب العمل" و يجب عليهم الوفاء بالالتزامات التي يرتبها العقد وفقاً لمضمونه . وهذا ما يسمى بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وهو قاعدة عامة ترد عليه استثناءات:

أ- القاعدة العقد شريعة المتعاقدين : لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون . (م ١٤٧ مدنى مصرى) . وهذه القاعدة يتحقق مضمونها أيضاً في شأن عقد العمل كما يتحقق في غيره بمقتضياته مما:

- المقتضى الأول : عدم جواز نقص عقد العمل أو تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، ويتربى على هذا المقتضى عدة نتائج في غاية الأهمية هي :

أول هذه النتائج أنه متى إنعقد عقد العمل صحيحاً إلتزام كل من طرفيه بتنفيذه "صاحب العمل و العامل" ، فلا يستطيع أى منهم أن يتخلل منه بإرادته المنفردة إلا في الحدود التي يسمح بها القانون . كما لا يعتد بتعديل فيه يستقل به أحد المتعاقدين بإرادته المنفردة لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى عدم إستقرار المراكز القانونية^٢.

^١ - راجع في تفاصيل ذلك د.نبيل ابراهيم سعد ، مصادر الالتزام . المرجع السابق ، نفس الموضوع . د.محمد حسين منصور الوجيز في مصادر الالتزام . المرجع السابق ، نفس الموضوع .

^٢ - نقض ١٩٩٠/١٢/٧ الطعن ٢٣٢٤ لسنة ٥٩ ق.

^٣ - نقض ١٩٩٠/٤/٥ الطعن ٨٤٣ لسنة ٦٤ ق ، ١٩٩٠/١/٣١ الطعن ٨٤٣ لسنة ٥٤ ق .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

- النتيجة الثانية يكون تطبيق العقد أمام القاضى فى حكم تطبيق القانون . وذلك أن العقد يعتبر قانوناً للمتعاقدين فى حدود ما جاء به . وليس المقصود بهذا أن العقد يشبه القانون من جميع الوجود . بل يقصد فقط ، أن الإلتزام الذى ينشأ عنه له قوة الإلتزام الناشئ عن القانون أو بعبارة أخرى ما تعهد به المدين له قوة ما يفرضه القانون نفسه^١ . و ذلك مع مراعاة النظام العام الحامى للعامل بصفته طرف ضعيف .

- النتيجة الثالثة أن القاضى لا يملك تعديل عقد العمل أو التغيير فيه ، كما هو ممتنع عليه بالنسبة للقانون . فلا يصح للقاضى أن يعدل عقداً صحيحاً بحجة أن التعديل تقضيه العدالة . فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين كما تقدم . ولكنها لا تنسخها إلا بناء على أحكام القانون^٢ .

هذا هو الأصل على أنه ليس هناك ما يمنع من أن يتفق المتعاقدان على نقض العقد أو تعديله "تعديل جوهري أو تعديل غير جوهري" ، فكما يملكان إنشاء العقد وتحديد نطاقه يمكنهما أيضاً الخروج عنه أو تعديله . فمن يملك إنشاء يملك الإلغاء والتعديل^٣ . كما أن لهما أن يتفقا على إعطاء هذا الحق لأحدهما ، لأنه من يملك الكل يملك الجزء . وفي بعض الحالات يتکفل القانون بإعطاء أحد المتعاقدين الحق فى إنهاء العقد بإرادته المنفردة ، كما هو الحال فى الوكالة والوديعة والعقود الزمنية التى لم تحدد لها مدة كالشركة ، والإيجار وعقد العمل . كما يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة بتاريخ من القضاء متى كان يستند فى ذلك إلى عذر مقبول .

- المقتضى الثاني: وجوب تفويذ المتعاقدين للعقد طبقاً لما إشتمل عليه بطريقة تتفق مع يوجيه حسن النية :

^١ - انظر فى أهمية تنفيذ الإلتزام وتطوره ، د.نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، منشأة المعارف ١٩٨٢ م ، فقرة ١ ، وما بعدها ص ٥ وما بعدها ، انظر نقض ١٩٨٦/١١/٥ الطعن ١٤٠٢ لسنة ٥٢ ق .

^٢ - د.إسماعيل غانم ، القانون العمل ، سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ ، ص ٣١٢ .

^٣ - نقض ١٩٨٣/٤ ص ٣٤ ص ١١٣ .

وإذا كانت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، تفرض على المتعاقدين عدم المساس بالعقد سواء من حيث تعديله أو نقضه ، إلا باتفاقهما أو في الأحوال التي يقررها القانون ، فإنه من مقتضيات هذه القاعدة أيضاً وجوب تنفيذ المتعاقدين للعقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (م ١٤٨ / ١ مدنى).

وما يفرض أن حسن النية هو أساس التعامل ، ويقتضى حسن النية أن يقوم المتعاقد بتنفيذ العقد بالطريقة التي تقتضيها الأمانة والنزاهة في التعامل . فالعامل يتلزم بأن يقوم بالعمل المطلوب منه بما يتفق و حسن النية ، و على رب العمل أن ينفذ التزاماته تجاه العامل بما يتفق و حسن النية أيضاً ، فالمتعاقد ناقل البضاعة مثلاً يجب أن ينقلها بحسب الطرق إلى أصحابها ، والمؤمن على منزله من الحريق يجب أن يبذل كل جهد في سبيل منع تفاقم الحريق عند وقوعه^١ ، والمستأجر يتلزم بإخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله مثل حاجة العين إلى إصلاحات عاجلة ، والوكيل يجب عليه موافاة الموكلي بكل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الوكالة.

و تعد مسألة بحث حسن النية في تنفيذ العقد من مسائل الواقع التي لمحكمة الموضوع الحق المطلق في تقديرها^٢ . ويلاحظ مما تقدم أن حسن النية في تنفيذ العقد يقتضي التعاون بين المتعاقدين . ولذلك فإن تنفيذ العقد بسوء نية يرتب مسؤولية المتعاقد ، ويلزمه بالتعويض عن الضرر في الحدود التي يرسمها القانون وذلك كله ينطبق على عقد العمل و بما يتعايش و طبيعته القانونية .

^١ انظر نقض ١٩٩٠/١٢/٢٠ الطعن ١٩٨٨/٥٤ في حيث قضت المحكمة بأن " العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ود فيه على وجه التخصيص ولا فراد وإنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ، كما يجب تنفيذ هذا الالتزام بما يوجبه حسن النية ومؤدى ذلك أن طبيعة الالتزام الناشئة عن عقد التأمين الإيجاري من المستنوية تستلزم من المؤمن له أن يبذل ما في وسعه (لرفع الضرر محل التأمين والتخفيف منه إذا وقع – وهو ما يقتضي الالتزام بدفع دعوى المضرر بما يوجبه حسن النية من عناية ، وعدم التفريط أو الإهمال في دفعها – إلا أن هذا الالتزام لا يتسع للدفع بالتقادم ذلك أن الأصل في هذا الدفع أنه مجرد رخصة شخصية " .

^٢ نقض ١١/١٥ ص ٩٧ ص ١٦٨٨
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

بـ الاستثناءات على القاعدة العامة: هناك أحوال إستثنائية ينص فيها القانون

على تخويل القاضى سلطة تعديل العقد ، وذلك إستجابة لإعتبارات العدالة . ومن هذا القبيل سلطة القاضى فى تخفيض الشرط الجزائى وهو التعويض الإنقاوى ، إذا كان مبالغًا فيه ولم يوضع إلا على سبيل التهديد لإكرام المدين على الوفاء (م ٢٤٣ مدنى مصرى) ، وسلطة القاضى فى منح المدين أجلاً للوفاء بإلتزاماته (نظرة ميسرة) ، (م ٣٤٦ مدنى مصرى) ، و سلطة القاضى فى أن يعدل أجر الوكيل.

على أن أهم الحالات التى خول القانون فيها سلطة تعديل العقد إستثناء من قوته الملزمة ، حالتان ، الحالة الأولى خاصة بعقود الإذعان ، حيث يجوز للقاضى تعديل الشروط التعسفية التى قد يتضمنها العقد ، بل وأن يعفى الطرف المذعن منها . والحالة الثانية هى حالة الظروف الطارئة حيث يجوز للقاضى أن يعدل العقد فيرد الإلتزام إلى الحد المعقول^١. ولما كان عقد العمل الفردى لا يتصف

١- و عن نظرية الظروف الطارئة نجد أن مفاد هذه النظرية أنها تعطى للقاضى سلطة تعديل العقد إستثناء من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين . و مقتضى هذه النظرية أنه إذا ما طرأ بعد إبرام العقد وقبل إنتمام تنفيذه حادث لم تكن متوقعة ترتب عليها اختلال التغادل بين إلتزامات الطرفين إختلافاً يحيث أصبح التزام أحدهما من هنالك يهدى بخسارة جسيمة ، فعندئذ يجوز للقاضى أن يتدخل في العقد ، لا لإخلال المدين من إلتزامه ، وإنما تعديل إلتزامات الطرفين على الوجه الذى يرد به الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول . مثل ذلك عقد توريد حدد فيه سعر السلعة التي تعهد المتعاقدان بتوریدها على أساس الظروف الاقتصادية القائمة وقت إبرام العقد ، ثم يحدث حادث غير متوقع كحرب مثلاً ، يترتب عليها ارتفاع فاحش في الأسعار ، بحيث يصبح تنفيذ المدين لعقد التوريد بالسعر المنتفق عليه يتهدى بخسارة فادحة ، تخرج عن الحد المأمول في خسائر التجار .

و عن شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة بنجدها تتعلق بالعقد الذى تثار النظرية فى شأنه ، وبطبيعة الحادث الطارى وبالآخر المترتب عليه.

ففيما يتعلق بالعقد: يشترط أن يكون العقد مترافقاً في تنفيذه بغير خطأ لمدين ، فطراً الحادث الذى ترتب عليه إختلال التوازن فى العقد فى الفترة ما بين إبرامه وتمام تنفيذه . و تطبيق نظرية الظروف الطارئة يكون مجاهلاً الطبيعى فى العقود الزمنية بطيئتها مثل العقود المستمرة كعقود الإيجار ، أو تكون دورية التنفيذ كعقد التوريد و لا سيما عقد العمل وتنطبق النظرية أيضاً على كل عقد مترافق التنفيذ . سواء كان من العقود الفورية التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن كعقد المقاولة ، أو من العقود الفورية التي يكون التراخي فيها راجعاً إلى إتفاق الطرفين بإن أضافاً تنفيذها إلى أجل واقف . كعقد بيع أجل فيه الوفاء بالثمن.

و فيما يتعلق بطبيعة الحادث وأوصافه : يجب أن يكون الحادث إستثنائياً أي نادر الوقع غير مألف مثلاً الحرب أو الزلازل أو الفيضان ، أو إنتشار وباء أو قيام اضراب أو إستثناء إدارى . كما يجب فى الحادث الإستثنائى أن يكون عاماً . والمقصود بوصف العمومية لا يكون الحادث قاصراً على المدين أو خاصاً به فقط . وإنما يجب أن يكون مجرداً وشاملاً لطائفه من الناس . كفيضان عال غير متضرر يكون قد أغرق مساحة واسعة من الأرض من بينها أرض المدين ، أو غارة غيرمنتظره للجراد ، تأتى على محصول منطقة معينة تقع فيها أرض المدين .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

بصفة الادعاء فإنه من المستبعد تعديله وفقاً لاحكام عقود الادعاء ، و ان كان في قانون العمل احكام حماية للعامل باعتباره طرف ضعيف تبطل كل شرط ينزل عن الحد الانى من الحماية ، ولكن ذلك لا يجعل من عقد العمل عقد من عقود الادعاء . و مع ذلك نجد أن المشرع قد قرر بخصوص خاصة السلطة لاصحاب العمل في تعديل شروط و ظروف العمل بدلاً من القاضي و ذلك في حالات محددة قانوناً كما هو في نص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل الحالى حيث سلطة صاحب العمل في التعديل للضرورة .

وعن جزاء القوة الملزمة لعقد العمل، نجد انه متى **انعقد العقد صحيحاً** فإنه يجب تنفيذه في جميع ما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . فإذا لم يقم المدين بتنفيذ العقد تقوم مسؤوليته العقدية ، وذلك لأن **للعقد قوته الملزمة** . فعدم التنفيذ يعتبر عملاً مخالفًا للقانون . ولهذا فإن الدائن أن يلجأ إلى جبر وقهـر المدين على التنفيذ العيني ، فيحصل قهـراً على عين ما إلتزم به المدين . فإذا تعذر

ويجب أخيراً أن يكون الحادث الإستثنائي العام غير متوقع ، أي ليس في الوسع توقعه وقت إبرام العقد . والعبرة في التوقع بمعيار موضوعي ، هو معيار الشخص المختار .
ومن حيث أثر الحادث : يشرط أن يكون قد ترتب عليه أن أصبح تفـيد الإلتزام مرهـقاً للمدين ، بحيث يهدـه بخـسارـة فـالحادـث الطـارـي لا يـجـعـل تـفـيد الإلتـزـام مـسـتـحـيـلاً ، بل مـرـهـقاً فـحـسـبـ . وـهـذـا هـوـ الفـارـقـ بـيـنـ الـحـادـثـ الطـارـيـ وـالـقـوـةـ القـاهـرـةـ . فالـقـوـةـ القـاهـرـةـ تـجـعـل تـفـيد الإلتـزـام مـسـتـحـيـلاً ، ولـذـكـرـ يـترـتـبـ عـلـيـهاـ إـنـقـضـاءـ الإـلتـزـامـ . أماـ الـحـادـثـ الطـارـيـ فهوـ يـجـعـلـ تـفـيدـ الإـلتـزـامـ مـرـهـقاًـ ولـذـكـرـ فـلـاـ يـقـصـيـ الإـلتـزـامـ بلـ يـرـدـ إـلـيـ حدـ المـعـقـولـ .
وفي شأن سلطة القاضى فى تعديل العقد للحادـثـ الطـارـيـ نـجـدـ أـنـ مـتـىـ توـافـرـ الشـرـوطـ السـابـقـةـ . فإـنـ يـجـوزـ للـقـاضـىـ أنـ يـوازنـ بـعـاـ لـلـظـرـوفـ بـيـنـ مـصـلـحةـ الـطـرـفـينـ وـأـنـ يـرـدـ الإـلتـزـامـ المـرـهـقـ إـلـيـ لـحـدـ المـعـقـولـ . وبـذـكـرـ يـمـلـكـ القـاضـىـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ سـلـطـةـ تـجـاـوـزـ حدـودـ سـلـطـاتـهـ العـادـيـةـ . فـهـوـ فـيـ الأـصـلـ لـاـ يـمـلـكـ فـيـ العـقـدـ إـلـاـ يـفـسـرـ عـيـارـاـهـ الـغـامـضـةـ أوـ يـحـدـ نـطـاقـهـ فـيـ الـحـدـودـ الـتـىـ رـسـمـهـ لـاـهـ . وـلـكـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـصـلـاـ أـنـ يـتـأـوـلـ بـالـتـعـديـلـ مـاـ يـتـقـعـ عـلـيـهـ إـمـاـ فـيـ حـالـةـ
الـحـادـثـ الطـارـيـةـ فـاـنـ الـقـاـنـونـ يـكـفـلـ لـلـقـاضـىـ سـلـطـةـ رـدـ الإـلتـزـامـ المـرـهـقـ إـلـيـ الـحدـ المـعـقـولـ . وهـيـ سـلـطـةـ تـقـديرـيـةـ وـاسـعـةـ ،
يـسـتـطـعـ القـاضـىـ بـمـوجـبـهاـ إـخـتـيـارـ الطـرـيـقـ الـتـىـ يـرـيـلـ بـهـاـ الـإـرـهـاـقـ عـنـ تـفـيدـ الإـلتـزـامـ . انـظـرـ فـيـ تـقـلـيـقـاتـ لـذـكـرـ . نـقـضـ
٢٠٠٠ صـ١٣ـ ١٩٦٢ـ/١٢ـ ، ١١٧٤ـ/١ـ ، ١٩٦٣ـ/١ـ ، ٣٧ـ صـ٤ـ ١٩٦٣ـ/١ـ ، ١٩٦٥ـ/٢ـ ، ١١٦ـ صـ١٦ـ . نـقـضـ مـدـىـ ١١٧٤ـ/٣ـ ،
١٩٦٢ـ مـ مـجـمـوعـةـ أـحـكـامـ النـقـضـ ١٢ـ قـ جـزـءـ ٣ـ رقمـ ١٨٦ـ صـ ١١٧٤ـ ، ١٩٦٣ـ/١ـ ، ١٩٦٣ـ/١ـ السـابـقـ الإـشـاعـةـ إـلـيـهـ ،
وـأـنـظـرـ فـيـ تـقـلـيـقـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـقـاـنـونـ الزـرـاعـيـ ، دـ.ـ تـبـيلـ سـعـدـ ، الـقـاـنـونـ الزـرـاعـيـ ، الـمـلـكـةـ الـزـرـاعـيـةـ ، مـشـاءـ
الـعـارـفـ ، ١٩٨٦ـ مـ صـ٥٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، وـأـنـظـرـ نـقـضـ ١٩٦٣ـ/١ـ ، ١٩٦٣ـ/٢ـ صـ١٤ـ . نـقـضـ مـدـىـ ١٧٨ـ لـسـنةـ
١٩٥٢ـ ، وـنـقـضـ ١٩٦٣ـ/١ـ صـ١٤ـ صـ١٤ـ ١٩٦٥ـ/٢ـ ، ٣٧ـ صـ١٤ـ ١٩٦٥ـ/٢ـ ، ١٩٦٩ـ/١١ـ صـ١٩ـ . نـقـضـ ١٩٦٩ـ/١١ـ صـ٢٠ـ ،
صـ١١٩٣ـ ، ١١٩٣ـ/٤ـ ، ١٩٧٦ـ/٣ـ ، ٥١ـ صـ٢٧ـ ١٩٧٧ـ/٣ـ ، ٥١ـ صـ٢٧ـ ١٩٧٧ـ/٣ـ ، ٦٠٠ـ صـ٢٨ـ ١٩٧٨ـ/١ـ ، ٦٠٠ـ صـ٢٩ـ ١٩٧٨ـ/١ـ ، ١٥٢ـ صـ٢٩ـ ،
١٩٦٤ـ/٣ـ ، ١٩٩٠ـ/١١ـ ، ١٢٩٧ـ طـعـنـ ١٢٩٧ـ لـسـنةـ ٥١ـ قـ . ولـذـكـرـ فـانـ الخـسـاءـ الـمـالـوـلـةـ فـيـ التـعـاملـ لـاـ تـكـفىـ ، وـنـقـضـ ١٩٦٤ـ/٣ـ ،
صـ١٥ـ صـ٤ـ ، ١٩٦٤ـ/٧ـ ، ٤ـ صـ١٥ـ ٨٩٥ـ ، ١٩٧٥ـ/٩ـ ، ٢٦ـ صـ٢٦ـ ١١٦ـ .
مـجـلـةـ الـحـقـوقـ لـلـبـحـوثـ الـقـاـنـونـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ بـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ ، جـامـعـةـ الـاـسـكـنـدـرـيـةـ العـدـ الـاـولـ ٢٠١٦ـ

الحصول على التنفيذ العينى كان للدائن أن يلجأ إلى التنفيذ بمقابل ، بطريق التعويض .

و من خلال ما تقدم يتضح بداية ان علاقة العمل الخاص التابع المأجور تتحققها علاقة عقدية هي "عقد العمل الفردى" بين صاحب العمل و العامل فى اطار الالتزام بمبدأ القوة الملزمة للعقد .

ثانياً: علاقة العمل والسلطة التنظيمية: يتحمل صاحب العمل الآثار السلبية لمشروعه وذلك لأنه مالكه ، وهذا ما يجعله على الأقل المنظم لمشروعه ، اي يكون له سلطة تنظيمية على العمل و العامل الذى يعمل لديه فى مشروعه . و من هنا تظهر أهمية صلة السلطة التنظيمية لصاحب العمل بعد عقد العمل . و نبحث تلك الصلة من خلال بيان مفهوم السلطة التنظيمية لصاحب العمل ، و نحدد أساسها بعد بيان دور القضاء فى تأصيلها، و فى ذلك بيان لإنقاء لغبة وصف النظام على علاقة العمل ، ونوضح كل ما تقدم فيما يلى :

أ- مفهوم السلطة التنظيمية لصاحب العمل : يرى البعض من الفقه المصري^١ أنه يترتب على عقد العمل نشأة حق لصاحب العمل في تنظيم العمل وإدارة نشاط العامل في أثناء تنفيذ العمل ، فصاحب العمل هو سيد عمل الإجراء ، وهو الذي يرسم سياسة المنشأة ويضع نظام الإنتاج وله أن يغير الوسائل الفنية في تسخير العمل ، فهو المسئول عن إدارة المنشأة ويتحمل نتيجة إدارته لها^٢ . و ان كنا نرى ان هذه السلطة ربها القانون وليس العقد ، و دور عقد العمل بشأنها هو مجرد احد مجالات إعمالها . و لو على فرض ان الذى ربها هو عقد العمل فإن فى ذلك تأكيد للطبيعة العقدية لعلاقة و إنقاء الطبيعة التنظيمية.

^١- د. رمضان عبد الله صابر مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة ، دراسة في ضوء القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣ و ما بعدها .

^٢- د. أحمد خلف البيومي ، السلطة التنظيمية لرب العمل وأثرها على الاستقرار المهني للعملاء ، مجلة المحاماة ، العددان السابع والثامن ، سبتمبر واكتوبر ، السنة السابعة والستون ، ١٩٨٧ ، ص ٧٦ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وتعتبر القرارات المتعلقة بتدبير رؤوس الأموال ، وشراء المواد الأولية ، وإختيار الأسواق هي القرارات التنظيمية التي تدخل في السلطة المطلقة لصاحب العمل ، وله الحق في إدارة منشأته بنجاح .

وصفة القول أن لصاحب العمل سلطة إدارة منشائه ، ويباشر تلك الإدارة بأوامر يوجهها أو تعليمات يصدرها ، كتابة أو شفاهة ، عامة أو فردية ، وتحول له استخدام قوة العامل على الوجه الذي يراه محققاً لمصالحه ، وتمتد سلطة الإدارة إلى كل ما يتصل بتنفيذ العمل ، بل يعتبر هذا مظهرها الجوهرى ، ويستخدم رئيس المشروع العملة ، ويعين لكل منهم العمل الذي يؤديه ، وكيفية أداؤه له ، والمكان الذي يؤديه فيه ، ويغير المهمة التي عهد بها إلى كل منهم، كلما رأى ذلك ضرورياً ، ويفصل من يراه غير قادر ، أو أصبح غير قادر على أدائهما منهم ، أو صار زائداً ، عن حاجة العمل لديه ، ويحدد مكان العمل ، وطبيعة مهمة كل عامل داخله ، والوسائل التي تكفل إنجازه ، ويصدر القرارات ، وبهيئة الوسائل التي يقيم بها النظام في المشروع ، والمحافظة على صحة العمال وسلامتهم ، وسيادة حسن الآداب بينهم، ومراعاة اللياقة مع العمال وبالأولى التي يستطيع بها الوفاء بالالتزامات التي يفرضها قانون العمل أو استيفاء الحقوق التي يقرها له .

ولقد أقر المشرع السلطة التنفيذية لصاحب العمل أو سلطة الإدارة حينما الزم العامل بالائتمار بأوامره ، سواء في قانون العمل^١ أو " الفقرة ٥٦ " أو القانون المدني^٢ فقرة ب ، حتى بات من المستقر عليه أن لصاحب العمل السلطة المطلقة في إدارة منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها بما يرى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك^٣ ، فإن هو نجح في إدارة منشأته وتشغيلها على نحو يجعلها تحقق أرباحاً عاد ذلك عليه وعلى العمال الذين يعملون لديه بالخير

^١- د. أحمد البرعي ، التحويلات الاقتصادية في مصر وأثرها على علاقات العمل ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة محكمة النقض والمجلس الأعلى بالملكة المغربية ، القاهرة ، مارس ٢٠٠١ ، ص ١٤ .

^٢- د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطبوع الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٨٢ ص ١٤٩ ، ١٥٠ . د. رمضان عبد الله صابر ، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

^٣- د. حسام الاهواني ، شرح قانون العمل ، ١٩٩١ بدون ناشر ص ٣٨٨ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

والمصلحة المشتركة ، وإن أدت إدارته للمنشأة إلى تحقيق خسارة كان في ذلك أزمة له وللعمال الذين يعملون لديه في آن واحد .

وتبدأ السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل منشأته بحقه في اختيار نوعية النشاط الذي يمارسه ، وانفراده بذلك ، وتحمله لمسؤوليته ، وتنظيم العمل داخل المنشأة ، وإصدار الأوامر الازمة لإنجازه على الوجه المطلوب وتنظيم إجازات العمال الاعتيادية بما لا يضر بمصلحة المنشأة واضطراب سير العمل بها ، وخفض نفقاته لمواجهة ظروف اقتصادية صعبة ، وإغلاق منشأته أو أحد فروعها إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، وإنهاء عقود من ثبت عدم كفايتها لإنجاز العمل أو مواكبة التطور التقني فيه وتوقع العجز التأديبي على من يخالف الأوامر الازمة لإنجاز العمل .^١

ب- التحديد القضائي لمفهوم السلطة التنظيمية : ظل القضاء المصري وعلى رأسه محكمة النقض متمسكاً بالمبادئ القانونية الصحيحة التي تقيم التوازن بين صاحب العمل والعمال على الأخص التوازن بين السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل منشأته و القوة الملزمة لعقد العمل، وذلك رغم أجواء الاقتصاد الموجه التي كانت سائدة في البلاد ، وهو موقف يقتضي الإشادة به ، فقد درجت أحكام محكمة النقض المصرية على ترديد كثير من المبادئ وترسخ كلها مفهوم السلطة التنظيمية لصاحب العمل .^٢

ومن التطبيقات القضائية في ذلك نجد أن لصاحب العمل قانوناً السلطة في تنظيم منشأته باعتبار أنه هو المالك لها والمسئول عن إدارتها ، ولا معقب على تقديره إذا رأى - لأزمة اقتصادية ظهر أثرها عليه أو كارثة مالية توشك أن تنزل به

^١- د. أحمد البرعى ، التحولات الاقتصادية فى مصر وأثارها على علاقات العمل ، المرجع السابق ص ١٤ .

^٢- در رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة، المرجع السابق، ص ٣-٤ .

^٣- المرجع السابق، ص ٤ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

- تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته بما يجعل له الحرية في اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوفى الخطر الذى يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعة .

وكذلك ان تصنيف الوظائف من سلطة - رب العمل التنظيمية ^١ ومن سلطته التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج بحيث إذا استبان عدم كفايته اعتبر ذلك مأخذًا مشروعًا لتعديل شروط عقد العمل أو إنهائه وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى إنهاء العقد إثباته عدم صلاحية العامل للهوض بأعباء وظيفته كمفترض إدارى يعتبر مأخذًا مشروعًا لإنهاء علاقه العمل ^٢ .

و ايضا من المستقر عليه ان قيام رب العمل بإجراء تعديل فى الآت المصنوع والأصناف المنتجة هو تنظيم للمنشأة يملكه بغير معقب ، ولا يعتبر تغييرًا فى الظروف الاقتصادية والاجتماعية يخول العمال الحق فى المطالبة بزيادة فئات الأجر المتفق عليها ^٣ .

كما ان سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته سلطة تقديرية لا يجوز لقاضى الدعوى أن يحل محله فيها وإنما تقتصر رقابته على التتحقق من جدية المبررات التى دعت إليه ^٤ .

^١ الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسه ١٢/١٧ ١٩٥٩ ، س ١٠ ص ٧٩٨ .

^٢ الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسه ١٢/١٦ ١٩٦٣ س ١٥ ص ١١٤٦ .

^٣ الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣١ ق جلسه ١٢/٥ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٦٤ .

^٤ الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣١ ق جلسه ٥/٢٦ ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٢٤ .

^٥ الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٦ ١٩٦٦ . و من حق صاحب العمل - وعلى ماجرى قضاء محكمة النقض أن يميز الأجر بين عماله لاعتبارات يراها ، وإذا كان ذلك ، وكانت المكافأة جزء من الأجر وقد تمكنت الشركة فى دفاعها بأنها جرت فى صرفها لعمالها وموظفيها على أساس واحد هو الأجر الأصلى وحدده دون إعانة الغلاء ، وذلك فيما دعا بعض موظفيها تعلقت معهم على أساس الأجر الشامل ، ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بينما هو دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير وجهه الرأى فى النزاع وجرى فى قضائه على " وجوب مساواة العمال بالموظفين فinctضى الأمر أن يكون الجميع سواسية فى تقاضى المكافأة السنوية مضارف إليها غلاء المعيشة ولا يتميز منهم فريق على من سواه " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وجاء مشوباً بالقصور . الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسه ٤/٦ ١٩٦٦ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

و من التطبيقات أيضاً ان من سلطة رب العمل التنظيمية – وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج وله أن يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه ، ولا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً ، وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، كما أنه إذا استبان لرب العمل عدم كفاية العامل اعتبر ذلك مأخذًا مشروعاً لتعديل عقد العمل أو إنهائه وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف في إنهاء العقد عباء إثباته ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن (العامل) من التزام المطعون عليه (رب العمل) لأحكام المادة ٦٦ من قانون العمل "السابق" ذلك أن تقدير رب العمل لكافية العامل لا شأن لها بقواعد التأديب وإجراءاته^١.

و من سلطة رب العمل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه ولا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ولم يكن الغرض منه الإساءة للعامل^٢. سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته وفقاً لما يقتضيه صالح العمل وأنه ليس للعامل الحق في البقاء في وظيفة لا تتوافر فيه

^١- الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ س ٢١ ص ٦٣٠ – الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٣ س ١٧ ص ٤٠١ – الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٢ س ١٦ ص ٥٦٤ – الطعن رقم ٣٩ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٤ س ١٩٠ ص ١٤٧٤.

^٢- الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٤ ، الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٨ . و أيضاً "صاحب العمل سلطة تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لضمان حسن سير العمل وتحقيق مصلحة الإنتاج ، فإن كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء على أن قيام البنك بتعيين آخرين – دون الطاعن – بالإدارة القانونية من توافق فيهم شروط التعيين بها لا يمكن أن يوصف بالتعسف وسوء استعمال السلطة طالما لم يقم الدليل على أنه قصد الكيد أو الانتقام من الطاعن .. ولن كانت قاعدة المساواة بين عمال صاحب العمل هي قاعدة أساسية ولو لم يجر بها نص في القانون تفرض قواعد العدالة إعمالها إذا ما جنح صاحب العمل إلى التفرقة بين عماله في شأن أي حق من حقوقهم بغير مبرر لا أنه لا وجه للتحدي لهذه القاعدة او لمبادئ العدالة لخروج عمال صاحب العمل من السلطة في تنظيم منشأته مadam يقتدى صالح العمل ، وما لا يبيت أنه اساء استعمال هذه السلطة – وكان من غير الجائز ان يفرض العامل على صاحب العمل ان يضعه في وظيفة معينة على الرغم منه ، لأن ذلك من شأنه ان يخل بما له من سلطة في تنظيم منشأته باعتباره مسؤول عن إدارته ، وهو مالا يأتى إذا أجبر على تشغيل عامل في وظيفة يرى أنه غير كفاء لها". الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢ ، الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ص ١١٣٠ .

شروط شغلاها^١. سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته ، مؤداها ، عدم جواز إجباره على تشغيل عامل في وظيفة يرى أنه غير كفاء لها ، شرطه أن تكون ممارسته لها مبرأة من قصد الإساءة^٢.

حق صاحب العمل في تشغيل العامل وقتا إضافيا في أيام العمل المعتادة يجاوز ساعات العمل المحددة قانونا في أحوال محددة على سبيل الحصر مقابل أجر إضافي ، لا يجوز إجبار صاحب العمل على تشغيل العامل وقتا إضافيا^٣.

ومن المقرر أن لصاحب العمل بما له من سلطة تنظيم المنشأة أن يقصر الترقية على منطقة عمل واحدة داخل الوحدة الاقتصادية وذلك فيما بين الأعمال التي تتماثل في طبيعتها وتحتاج إلى تأهيل معين وخبرة متقدمة^٤.

١- الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٦ ، الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٣٠.

صاحب العمل السلطة في اتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيم منشأته متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك حتى لو أدى هذا التنظيم إلى انقاص في عمولة لديه طالما أن هذا الإجراء غير مشوب بالتعسف وسوء القصد".

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ص ٤٨٦.

٢- الطعن رقم ٧٣٩٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠ ، الطعن رقم ٣٣٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ ، الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨ ، الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢ سلطة رب العمل في تغير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له لا يحده في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة .

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ س ٦١ ص ٤٨٠٤ ، الطعن رقم ١٩٩٩/٤/٢٢ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١ ، الطعن رقم ٨٥٤

لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٢/١ ، الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧.

٣- الطعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢١ . رب العمل سلطته القديرية في إعادة تنظيم منشأته وإنهاء عقود بعض عماله متى رأى من ظروف العمل ما يدو إليه ، عدم جواز حلول القاضي محله فيها ، اقتصار رقباته على التحقق من جدية المبررات التي دعت إليه .

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٩ سلطة صاحب العمل في تغير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له وأن يكفله بعمل آخر غير المتفق عليه او ينقله إلى مركز أقل

ميزة أو ملائمة شرطه أن يكون لمصلحة العمل ويرثينا من التعسف وسوء القصد .

الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٥ س ٦٥ ، الطعن رقم ١٩٩٦/٥/٣٠ ، الطعن رقم ١٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣

٤- الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢٩ ، الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٩ . **

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لصاحب العمل فسخ عقد العمل وفصل العامل لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومنها إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل ، ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يحافظ على أموال ومتلكات المطعون ضدها ، إذ ضبط حال تقتيشه بعد انتهاء العمل مختلسا ..

"من أدوات العمل المعهودة إليه ، مما يعد إخلالاً بالتزام جوهرى يرد عليه حكم الفقرة السادسة من المادة ٧٦ المشار إليها فإن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاة بعد أحقيه الطاعن في التعويض المطالب به على انتفاء تعسف المطعون

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ج- أساس السلطة التنظيمية لصاحب العمل: يملك صاحب العمل سلطة تنظيمية تسع لكل ما يتعلق بتنفيذ العمل بدءاً من تعيين العمال وانتهاء بالاستغناء عن بعضهم أو كلهم وإغلاق المنشأة حسب الظروف الاقتصادية والتى تتعرض لها المنشأة و تغير او تعديل ظروف و شروط العمل ، فما تبرير هذه السلطة ؟؟

قيل فى تبرير هذه السلطة أنها ترجع إلى حق ملكية المنشأة ونظرية العقد فصاحب العمل يملك المنشأة بما فيها من أدوات الإنتاج ، وكما تتوافر له سلطات غير محددة بمقتضى حق الملكية يتوافر له على العمال حق مستمر في إدارة نشاطهم استناداً إلى رابطة التبعية التي تجعل العامل تحت سلطان صاحب العمل ، ولا يحد من هذه السلطة سوى قيد التعسف الذي يرد على الحقوق بصفة عامة ، وتأسساً على ذلك أصبحت عبارة صاحب العمل هو الحكم الوحيد "من العبارات التي تتردد كثيراً في الفقه فاصحاب العمل حرية مطلقة في توسيع دائرة نشاطه بزيادة الإنتاج في مشروعه أو بإثمار عدد الفروع أو على العكس تقليص حجم نشاطه بانتهاص إنتاجه أو إغلاق أحد فروعه أو بعضها ، وكذلك في تغيير وسائل الإنتاج . ويقر القضاء المصري كما سبق ذكره في أحكام محكمة النقض سلطة صاحب العمل في تنظيم العمل داخل المشروع أو المنشأة .

وإضافة إلى ذلك هناك من يركز على الطابع الشخصي لعلاقات العمل ، فهذه العلاقات تتركز على المشروع ، وهي عبارة عن مجتمع يرتبط أفراده ارتباطاً لا يقبل الانفصال وتستمد علاقات العمل كل قيمة لها من هذا الترابط ، والمشروع يقوم على التضامن بين المصالح ويعتبر مجتمعاً منظماً يتعاون أفراده تحت سلطة صاحب العمل الذي يملك سلطات ، سلطة التشريع وسلطة الإدارة والأوامر وسلطة التأديب ، وتتجدد هذه السلطات أساسها في المسؤولية التي يتحملها صاحب العمل (صاحب

ضدتها في فضله من العمل ، يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه على غير أساس . الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٦ .

١- د.رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها .

٢- راجع في استعراض هذا الرأي د.محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ص ١٥١ د. أحمد خلف البيومي ، المرجع السابق ص ٨٧ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المجتمع) وهو المشروع ، فهو الذى يتحمل مسئولية الإنتاج ومسئوليية مخاطر الاستغلال وتحقيق مصلحة أعضاء المشروع ^١ ، والمسئولية التى ينهض بها صاحب العمل لا تعتبر حقاً شخصياً له ، بل هي فى الحقيقة وظيفة ، تستهدف غاية معينة وتحصر مشروعيتها فى حدود تلك الغاية "تقررت سلطة الإدارة لصاحب العمل للوصول إلى حسن تنظيم العمل داخل المشروع والسير بنجاح إلى الغرض منه و لا يكون من ثم استعمالها مشروعأ إلا لتحقيقه ؟" ويقرب هذا التصوير من سلطنة رئيس المشروع فى نطاق القانون الخاص من سلطة الرئيس فى نطاق القانون الإدارى ، فكما أن المصلحة العامة هي ضابط المشروعية فى نطاق السلطة الإدارية التى تخضع فى تقديرها ، لرقابة القضاء الإداري فكذاك مصلحة المشروع هي ضابط المشروعية فى سلطة رئيسه ، الذى يخضع فى ممارستها لرقابة القضاء المدنى ، فسلطة الإدارة لرئيس المشروع إذا كانت تقديرية فهو ليست تحكمية ^٢ .

وقد رتب أنصار هذا الرأى عدة نتائج على تصورهم بناء السلطة التنظيمية لصاحب العمل على أساس المسؤوليات التى تقع على عاتقه فى النظام الاقتصادى هذه النتائج هي :

- ١- لا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات إلا وفقاً لمصلحة المنشأة.
- ٢- يخضع صاحب العمل فى ممارسته لهذه السلطة للقواعد التى تقررها الأنظمة والقوانين خاصة القيود التى تحدوها.
- ٣- حق العمال فى مشاركة رئيس المشروع فى إدارته.
- ٤- عدم جواز تسریع رئيس المشروع إلا إذا كان هناك مبرر حقيقي وجدى وبالتالي عدم جواز استعمال التسریع إلا إذا كانت مصلحة المشروع تقضيه ، فضلاً عن إخضاع التسریع لأسباب اقتصادية لأنه سلطة عامة ^٣ .

^١ - ولكن كل ذلك لا يضفى طابعاً تنظيمياً محضاً على علاقة العمل، في استعراض هذا الرأى المتعلق ببيان اساس السلطة التنظيمية لصاحب العمل ، د.حسام الأهوانى ، المرجع السابق ص ٣٨٦ .

^٢ - د. محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ص ١٥٠ .

^٣ - د.أحمد خلف البيومى ، المرجع السابق ص ٩٠ .

ومن خلال ما تقدم لا نتفق مع من يؤيد فكرة العقد كأساس للسلطة التنظيمية وما يرتبه من علاقة تبعية بموجبها يخضع العامل لسلطات صاحب العمل في كل ما يتعلق بتنفيذ العمل ولا يحد من هذه السلطة سوى عدم التعسف في استعمال الحق^١. و إنما العقد "أى عقد العمل الفردى" هو المجال الحيوى لإعمال السلطة التنظيمية نصاحب العمل و من ثم فإن الأساس يمكن فى نص القانون و فى فكرة مالك المشروع . وبذلك فإن علاقة العمل الفردى "العمل الخاص التابع المأجور" هي عقد يتسم بطابع من يتعايش و فكرة النظام او يشكل مجالاً حيوياً لإعمال السلطة التنظيمية لصاحب العمل و التي من اهم مظاهرها امكانية تعديل صاحب العمل لشروط و ظروف علاقة العمل .

المبحث الأول

ماهية التعديل

تمهيد و تفسيم : نتناول بحث ماهية تعديل علاقة العمل من خلال «التعريف بالتعديل و بيان حقيقته ومصادره و في علاقة العمل و حالته بين التطور و الجمود و ذلك في المطلب الاول . و نتناول كذلك التمييز بين التعديل الجوهرى وغير الجوهرى" او صور التعديل "في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بالتعديل ومصادره

أولاً: تعريف تعديل العقد: يقصد بمصطلح التعديل في اللغة التقويم، وقد جاء في مختار الصحاح "... تعديل الشيء تقويمه" يقال "عدله تعديلاً واعتل" أي قومه

١- د. رمضان عبد الله صابر ، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة، المرجع السابق ، ص ١٢
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

فاستقام وكل متفق (معدل). ومن معانيه أيضاً "تعديل" الشهود بأن يقول إنهم عدول^١.

وفي القانون يقصد بمصطلح تعديل العقد عامة "إجراء تغيير جزئي في العقد ينصب هذا التغيير على عنصر من عناصره أو بند من بنوده إما بالحذف أو بالإضافة أو غير ذلك، أو بمعنى آخر إعادة النظر في البنود التي تتضمنها العقد والقيام بالانتقاد منها أو الزيادة إليها. وينصب التعديل على كم الالتزام أو كيفية تنفيذه أو إلغاء بند من بنود العقد أو شرط من شروطه، كما قد ينصب على عنصر الزمن في العقد وهو الأجل - سواء كان وصف أو شرط في الالتزام - المتفق على تنفيذ الالتزام خلاه وذلك بمده أو تقصيره أو وقف تنفيذه بصورة مؤقتة إلى غير ذلك من الصور التي قد يظهر فيها هذا التعديل. هذا على الرغم من أن القانون لم يحدد المقصود بتعديل العقد عامة و تعديل عقد العمل خاصة، و إنما الذي تناول تحديد ذلك هو الفقه و معه القضاء^٢.

^١- راجع باب النساء، ص ٣٠ و ما بعدها مختار الصحاح، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، طبعة منقحة، كاملاً التشكيل و مميزة للداخل، اخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٦، و راجع حرف "العين" ص ٩٤٠-٩٤١، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤، جمهورية مصر العربية. و راجع لسان العرب ، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ، المجد الحادى عشر ، الطبعة السادسة، دار صادر بيروت ،لبنان، سنة ١٤١٧ هـ، ١٩٧٥ م، من ص ٤٢٨ حتى ص ٤٣٠.

^٢- راجع، د. محمد على الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٦. وقارب د. عبد العزيز المرسي حمود، تحديد نطاق سلطة رب العمل في الانفراط بتعديل عناصر عقد العمل غير محدد المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٠. بينما لم نجد في فرنسا تعريف دقيق خاص بتعديل عقد العمل ولكن اقره القضاء في أحكامه

Cass.soc., ١٠ juillet ١٩٩٦, n° ٩٣٢-٤١, ١٣٧, Vanderdonckt c/GAN: Bull.civ.V, n° ٢٧٨ et

Cass.soc., ١٠ juillet ١٩٩٦, n° ٩٣٦-٤٠, ٩٦٦, Le Berre c/Sté Socorem: Bull.civ.V, n° ٢٧٨.

M.Morand "prpos sur la modification du contrat de travail ou des condition de travail" GCP ١٩٩٧, éd. E.N ١٤.

^٣- و يتضح ذلك بصورة اكثرب في الفقه و القضاء الفرنسي : انظر Chantal Matthieu, Justification de la prise d'acte de rupture : manquements antérieurs à la prise d'acte mais inconnus du salarié — Géniaut Benoît — Rev. trav. ٢٠١٣, ٧٦٣. Isabel Odoul-Asorey, La reconnaissance ou la modification conventionnelle d'une unité économique et sociale — Odoul-Asorey Isabel — Rev. trav. ٢٠١٤, ٢٧٦, Soc. ١٤ nov.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وفي ضوء ذلك التحديد فإن المقصود بتعديل عقد العمل خاصة ينصرف في الغالب إلى انفراد صاحب العمل بإجراء تغيير جزئي في عقد العمل ينصب على عنصر من عناصره أو بند من بنوده إما بالحذف أو الإضافة أو غير ذلك. وعليه فإن مصطلح تعديل عقد العمل - وفقاً لرأي من يرى أن التعديل استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد - لا يشمل التعديلات المنصوص عليها صراحة وقت إبرام العقد سواء جاء ذلك في عقد العمل الفردي أو الاتفاق الجماعي أو اللائحة الداخلية وذلك حسب المفهوم العام و لكنه ليس السائد أو الغالب في بيان معنى التعديل الانفرادي^١.

و عليه فإنه إذا نص في عقد العمل الفردي أو الجماعي صراحة أو في اللائحة الداخلية على حق صاحب العمل في نقل العامل إلى فرع من فروع المشروع ووافق العامل على هذا النص، فإن القرارات التي يصدرها صاحب العمل بنقل العامل إلى أي من هذه الفروع لا تخرج عن كونها قرارات تتعلق بتنفيذ عقد العمل، وليس تعديلاً له^٢. ولصاحب العمل مطلق الحرية في اختيار وقت صدور هذه القرارات واختيار الأماكن التي يرى نقل العامل إليها^٣. وفي ضوء ذلك نجد في الفقه

^١ ٢٠١٣, n° ١١-١٧, ٦٤٤, D. ٢٠١٣. ٢٧٠٣. Soc. ٢٦ sept. ٢٠١٢, n° ١١-١٤, ٠٨٣, Bull. civ. V, n° ٢٥١, D. ٢٠١٣. ١٠٢٦, obs. P. Lokiec et J. Porta ; RDT ٢٠١٣. ١١٦, obs. M. Véricel.
^٢ قارب في فرنسا :

E. Chevrier, Modification du contrat de travail et RTT — E. Chevrier — ٥ mai ٢٠٠٦,
Dalloz actualité ٥ mai ٢٠٠٦, Soc. ٥ avril ٢٠٠٦, FS-P+B, n° ٤٤٥, ٥٣٧ (Décision en ligne). Modification des jours et horaires de travail à temps partiel — E. Chevrier — ٥ mai ٢٠٠٦, Dalloz actualité ٥ mai ٢٠٠٦, Soc. ٤ avril ٢٠٠٦, F-P, n° ٤٤٢, ١٧٢ (Décision en ligne). Modification du contrat de travail pour motif économique et obligation de reclassement — S. Maillard — ١٠ décembre ٢٠٠٩, Dalloz actualité ١٠ décembre ٢٠٠٩,
Soc. ٢٥ nov. ٢٠٠٩, F-P+B, n° ٨٤٢, ٧٥٥.

^٣ Lyon N- Caen (G.) et Pélassier (J.), Droit du Travail, ١٩٨٨, p. ٢٠٦.
— راجع د. محمد عبد الغفار البسيوني، سلطة رب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣١-٣٠. د. حسام الدين الأهوازي "قانون العمل"، ١٩٩١، ص ٤٠٦-٤٠٧، ص ٤٥٦. د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣، ص ١٨٨. هذا ومن الجدير بالذكر أن الفقه الفرنسي في هذا الشأن يميز بين التعديل في شروط عقد العمل، والتعديل في ظروف تنفيذ العمل، وهذه الصورة لديهم تتمثل تعديل في ظروف أداء تنفيذ العمل. انظر

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الفرنسي من يرعى انصراف مفهوم التعديل فقط الى ذلك الذى يتناول عقد العمل اى شروط عقد العمل و ليس تغيير شروط و ظروف العمل ذاته^١.

ومن التحديد السابق لمصطلح تعديل عقد العمل يتضح أن التعديل يعبر عن اهم مظاهر من مظاهر سلطة لصاحب العمل في تنظيم العمل ، وهو تعديل عقد العمل حيث أن صاحب العمل هو مالك المشروع وله القدرة على الإستئثار والسلطة، بما يخوله من سلطة استعمال واستغلال هذا المشروع للحصول على منافعه^٢.

ويترتب على ذلك أن تمتد سلطة صاحب العمل إلى إصدار الأوامر التي تتعلق بتنفيذ العمل، وذلك في صورتين تتمثل إما في قرارات تنظيمية وهذه القرارات تتصرف بالعمومية لأنها تخاطب مجموعة من العمال وليس عاملاً محدوداً، وتكون ذات طابع فنى او اقتصادى مثل القرارات التي تتعلق بزيادة الإنتاج، او إعادة ترتيب الوظائف أو تغيير طرق العمل، ووسائل الإنتاج أو افتتاح فروع جديدة للمشروع^٣.

وقد تتمثل القرارات في صورة قرارات فردية، وهي التي تتعلق بعامل معين، وليس مجموعة من العمال، وتنطلب كل هذه القرارات سواء اتصفت بالعمومية أو

Laurence Fin-Langer, Fiches de droit du travail, Rappels de cours et exercices corrigés, ellipses, ٣e édition. ٢٠٠٩, p. ٧٩

- وفي ضوء دراسة تعديل عقد العمل يفرق البعض من الفقه الفرنسي بين تعديل عقد العمل و هو ذلك الذى يتناول شروط عقد العمل وبين تغيير شروط او ظروف العمل و هذا ليس بالتعديل المقصود في المتن . انظر في فرنسا : Laurence fin-Langer, fiches de droit du travail, Rappels de cours et exercices corrigés , ٥e édition .ellipses , ٢٠٠٩, p.٧٩^٤ets . Cass.soc., ١٠ juillet ١٩٩٦, n°٩٣٢-٤١, ١٣٧, Vanderdonckt c/GAN: Bull.civ.V, n° ٢٧٨ et Cass.soc., ١٠ juillet ١٩٩١, n°٩٣٢-٤٠, ٩٦٦, Le Berre c/Sté

Socorem: Bull.civ.V, n°٢٧٨.

- انظر في تفاصيل اكثرا عن السلطة التنظيمية، د. أحمد خلف البويمي، السلطة التنظيمية لرب العمل، واثرها على الاستقرار المهني للعاملة، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، يناير، وفبراير ١٩٨٧ . السنة السابعة والستون، ص ٧٥ وما بعدها. وقارب د. رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشآة، دراسة في ضوء القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣ وما بعدها.

- راجع د. أحمد خلف البويمي، السلطة التنظيمية لرب العمل، المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها، د. حسام الدين الألواني، المرجع السابق، لعام ١٩٩١، ص ٣٩٦

مجلة الحقوق للبيهوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الفردية بإجراء تعديل في شروطه وظروف تنفيذ العمل. وصاحب العمل له مطلق الحرية في اختيار القرارات أو الأوامر الخاصة بتفاصيل مثل هذه القرارات.^١

ثانياً: مصادر التعديل "التعديل الاتفاقي وغير الاتفاقي":

أ- التعديل الاتفاقي: يداية يمكن أن نطلق على هذه الصورة من صور التعديل تسمية التعديل القائم على احترام فكرة القوة الملزمة للعقد ، أي التعديل الاتفاقي . حيث يقصد به كل تعديل يستند فيه صاحب العمل لموافقة العامل، حيث يخرج من فكرة التعديل وفق السلطة التنظيمية لصاحب العمل كل تعديل يكون فيه اقتراح بالتعديل من قبل صاحب العمل دون إجبار العامل عليه، ولو كان الاقتراح وارداً على عنصر جوهري من عناصر عقد العمل، وعلى ذلك فإن للعامل أن يرفض الاقتراح ويظل مركزه الوظيفي كما هو حيث لا يؤدي الاقتراح هذا إلى المساس بمركزه الوظيفي السابق عليه بل يظل على حاله بذات شروط وظروف أدائه^٢.

وعلى ذلك يخرج من التعديل القائم على فكرة السلطة التنظيمية لصاحب العمل التعديل الجوهري الاتفاقي حيث إعمال القواعد العامة في التعاقد، أن العقد

١- ويتم ذلك عن طريق المنشورات أو التعليمات الداخلية، مثل القرارات المتعلقة بتحديد ساعات العمل أو الأوامر الخاصة بتغيير وقت العمل باعتبار أن وقت العمل متعلق بتنفيذ العمل، او غير ذلك من أمور الحياة المهنية اليومية والتي تتصرف بطابع التغيير. راجع د. محمود جمال الدين ذكي، عقد العمل في القانون المصري، طبعة ١٩٨٢، ص ١٤٩.

G.Couturier ,”Pot Pourri autour des modification du contrat de travail”DS ١٩٩٨,p.٨٧٨.

E. Dockès : La détermination de l'objet des obligations nées du contrat de travail - Dr. -

C.Radé ,”l'accord et le régime du contrat de travail ;la porte .Social ١٩٩٧, n° ٢, p. ١٥.

ouverte ...mais A quelles?” DS mars ٢٠٠٨,p.٢٩٥.
٢- وحيث يستخلص من ذلك أن صاحب العمل لا يصر على إنفاذ الاقتراح رغمما عن العامل في حالة رفضه له. وفي هذه الحالة لا يقبل من العامل الذي يترك العمل عقب هذا الاقتراح إدعائه بأنه كان مدفوعاً في تركه العمل بتصرفات رب العمل. وتطبيقاً لذلك أنه لا يأخذ حكم التعديل، إعلان الإدارة - أي إعلانها الاقتراح به للعامل حيث لم يوضع موضع التطبيق في الحال على العامل، حيث تعلق الأمر في واقعة الدعوى بتغيير مكان العمل، ومن ثم فإن الإنماء المتجلب من العامل قبل إنفاذ هذا التعديل لا يكون منسوباً لصاحب العمل. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨.

Cass. Soc. ١er déc ١٩٧٦. Soc. ١١. Juin ٤٥, Soc. ٢٥, Jann. ٧٦. In Lamy soc éd ١٩٨٤. No. ٣٣٨. P. ١٤٢. Cass Soc ٢٦ avril, ١٩٨٤. Bull. Civ., p. ١٢١. Cass. So. ٥ mars. ٩٧. R. J. S. ٩٧

.No. ٣٧٦. Cass. Soc. ٤ Fév. ٧١ Bull. Civ. P. ٦٧

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين وفقاً للمادة رقم ١٤٧ من القانون المدني المصري، وسواء كان هذا الاتفاق سابقاً على التعديل كأن يتضمن عقد العمل الفردي لشرط أو أكثر يحيز التعديل أو كان الاتفاق معاصر أو لاحق للتعديل في صورة صريحة أو ضمنية، وهو ما يعد تجديد للالتزام بتغيير الدين أي بتغيير محله^١.

وقد يكون قبول العامل لهذا التعديل الاتفاقي قبولاً ضمنياً، حيث نجد أن القضاء الفرنسي قد مر بمراحل تطور عديدة في هذا الشأن، فكانت مقدمة ذلك التطور في بداية عام ١٩٨٧ حيث قضى بأن مجرد الاعتراض الشفوي على التعديل لا يمنع من استقراء الموافقة الضمنية عليه متى استمر العامل في أداء العمل ووفقاً للشروط المعبدلة^٢، ولكن وجه النقد الشديد إلى هذا الموقف، ولذلك كان حكم النقض الصادر في ١٩٨٧/١٠/٨ بأن الرضاة الضمني لا يستفاد من مجرد الاستمرار في العمل لأن النزول عن الحق لا يفترض^٣، خاصة أن العامل رفض في حينه هذا التعديل.

وقد أكدت محكمة النقض على اتجاهها الأخير أيضاً في حكم لها في عام ١٩٩٠، بأن قررت بأن اعتراض العامل على التعديل الجوهرى مع استمراره في أداء العمل وفقاً للشروط الجديدة لا يستدل منه من ناحية على رضائه الضمني به، وبدل من ناحية أخرى على استمرار علاقة العمل متى لم يصدر من رب العمل إنهاء لها^٤.

^١ حيث يعمل بهذا الشرط ما لم يستدل لدى المحكمة من مسلك صاحب العمل تنازله عن هذا التعديل، د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

^٢ Cass. Soc. ١٦ oct. ١٩٨٥. Juri.- Soc. ١٩٨٥. F. ٩٤.

^٣ Cass. Soc. II Juin. ١٩٨٠. Lamy. Soc. Ed. ١٩٨٤.

^٤ Bull. Civ. P. ٣٤٤. Cass. Soc. ١٧ déc. ١٩٨٧. Bull. Civ. P. ٤٧٣. Cass. Soc. Déc. ١٩٩٠. Lamy. Soc. Éd. ١٩٩٢. No. ٢٧٩.

Cass. Soc. ٣ Octobre. ١٩٩٠. Lamy. Soc. éd. ١٩٩٢. No. ٢٧٩. Cass. Soc. ١٤ Janv. ١٩٨٨.

Civ. P. ٢٥. J.Pélissier, "clauses informatives et clauses contractuelles du contrat de

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ومن أحكام النقض الفرنسية الداعمة أيضاً لهذا الاتجاه ما قضت فيه بأن مجرد الاستمرار في العمل وفقاً للشروط المعدلة غير المعزز برفض أو اعتراض على التعديل، والذي لا يصاحبه إلا السكوت . أي سكوت العامل . يعتبر سكوتاً مجرداً لا يستفاد منه الرضا الضمني بالتعديل^١. لكن لا يوجد ما يمنع من أن يستفاد الرضا الضمني من اجتماع مجموعة من العناصر تضاف إلى الاستمرار في العمل وفقاً للشروط المعدل بغير اعتراض، بمعنى أنه يعد سكوتاً ملبياً بظروف يستفاد منها قبول التعديل^٢.

هذا ويتطلب للاستدلال على رضا العامل بالتعديل أن يتحرى القاضي الإرادة الجلية القاطعة المستفادة من أعمال وتصيرفات إيجابية تخلو من اللبس حول دلالتها^٣، لأن التجديد لا يفترض بل يجب أن يتافق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف، ويقع عبء إثباته على عائق من يدعوه وينمسك به، ولا شك أنه مما يعين على الاستدلال على هذا الرضا الضمني أن يسبق استمرار العامل وفقاً للشروط المعدل بغير اعتراض أو تحفظ، إعلان صاحب العمل له بالتعديل المزمع وكل نتائجه وأثاره بحيث يكون رضا العامل به رضاً جلياً واعياً متبرساً بكل نتائجه^٤.

هذا ويجب أن يأخذ القاضي في الاعتبار ما قدر يقرره المشرع بنصوص خاصة في شأن ترجيح الرضا الضمني للعامل بالتعديل دون الرفض أو السكوت،

travail "RJS ١٠٤, p٣.

Cass. Soc. ١٢ Oct. ١٩٨٨. Soc. ٩ mars. ٨٩. Soc. ١ mars. ١٩٩٠. Soc. ٢٣. Oct. ١٩٩١. Soc. ١٧. Nov. ١٩٨٨. Bull. Civ. P. ٣٩١. Soc. ٩ Juin. ١٩٨٨. Cah. Soc. ١٩٨٨. A.Z. Bernard Boubli, mise en oeuvre du la modification du contrat de travail, Revue Droit Social, No. ٦. ١٩٩٦. P. ٤٣.

٤- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨٨ - ٢٨٧.
Cass. Soc. ١er Juill. ١٩٨٥. Jur. Social. ١٩٨٥. F. ٨٢. Cass. Soc. ٢٤ Nov. ١٩٨٨ Cah. Soc. ٨٩. A. ٢. Cass. Soc. ١٠ Nov. ١٩٨٨. Cah. Soc. ٨٩. A. ٣. Soc. ٥ Oct. ١٩٩٣. Cah. Soc. ٩٣. A. ١. Soc. ٤ Fév. ١٩٨٨. J. C. P. ١٩٨٨. éd. EII- ١٥٢٢٨. P. ٤٦٧. Sec. ٩ Juin. ١٩٨٨. Cah. Soc. ١٩٨٨. Cah. Soc. ٨٨. A. ٢.

٥- Cass. Soc. ٧ Octobre. ١٩٨٧. Lamy. Soc. ١٩٩٢. No. ٢٧٩. Soc. ٧ Jann. ١٩٨٨. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ومثال لذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المواد ارقام ٦١٢٢٢ و ٦١٢٣٣ لـ ٦١٢٢٢ من تفاصين العمل الفرنسي من أنه في حالة استناد التعديل الجوهرى لأحد الشروط الاتفاقية الجوهرية، لمصاعب اقتصادية أو لتطورات تقنية تم إدخالها بالمشروع، فإنه يتبع على صاحب العمل إعلام العامل بها بخطاب مسجل بعلم الوصول، وللعامل مهلة شهر من تاريخ استلامه لخطاب التعديل، وخمسة عشر يوم فى حالة خضوع منشأة العمل للتصفيه او الحراسة، لإعلان رفضه، فإذا مرت المهلة "الشهر او الخمسة عشر يوم" دون رفض من جانبه اعتبر ذلك بمثابة رضاء ضمني بالتعديل^١.

بـ- التعديل غير الاتفاقى "أو التعديل النظمي": ونسمى هذا التعديل بالتعديل غير الاتفاقى حيث لا تلتقي فيه إرادة طرفى العقود الفردية أو الجماعية، على تعديل أحد عناصر العقد سواء الجوهرية أو غير الجوهرية، وإنما ينفرد فيه غالباً، وإن لم يكن دائماً صاحب العمل بتعديل عقد العمل، وذلك اعتماداً على نص فى القانون الخاص أو تأسيساً على فكرة السلطة التنظيمية لصاحب العمل.

وعلى ذلك يخرج -لدى البعض من الفقه الفرنسي - من فكرة التعديل القائم على السلطة التنظيمية لصاحب العمل، التعديل الجوهرى الذى يجريه صاحب العمل في مركز العامل المحدد بعقد العمل الجماعي استناداً لما طرأ على هذا العقد الجماعي نفسه من تعديل^٢.

١- انظر في تفاصيل التعديل لأسباب اقتصادية، واجتماعية في فرنسا.

Isabel Odul. Asorey, "La reconnaissance ou la modification conventionnel le d'une unite économique et social Rev. Trav. ٢٠١٤. P. ٢٧٦ et s François Gaudu, "L'impact des difficultés Economiques de L'entrepris sur les" condition .de Travail", Droit Social ١٩٩١. P. ٣٠ ets

٢- حيث أن هذا التعديل يقوم أيضاً على فكرة أن عقد العمل الجماعي أمر في أصله اتفاقاً فبالتألي فبان التعديل هذا يعد تعديلاً اتفاقياً وليس بنظامي أو تنظيمي أو غير إرادى، كما أن فيه ما يجعل العقد الفردي خاضعاً له في كل ما يستجد به من تغيرات ومن ثم فلا يثير إشكالية تعديل عقد العمل بما هو منها التنظيمي.

J. Pélissier et G. Auzero, E. Dockés, Droit du Travail, Paris, Dalloz. ٢٠١١, p. ٤٧٢. Cass. - Dr. de Travail. ١٩٩٤. No. I. p. ١٢ Soc. ١٦ Nov. ١٩٩٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

كما قضى بأنه لا يدخل في إطار تعديل الشروط العقدية الواردة في عقد العمل الفردي، ما جرى عليه صاحب العمل من إنكار للحقوق والمزايا المقررة للعمال بالعادات المهنية والتي لم تدرج كشرط اتفافي في عقد العمل^١.

وكذلك يخرج من مفهوم التعديل القائم على السلطة التنظيمية، وبعد تعديلاً مشروعاً كل تعديل يصدر عن صاحب العمل يستند فيه لشرط يجيزه عقد العمل الفردي أو الجماعي أو عادة مهنية، بشرط ألا يكون من شأن ما ورد في العقد الجماعي أو ما جرت به العادة المهنية المساس بالحقوق المكتسبة للعامل في العقد الفردي. ذلك أن الانفاق الجماعي لا يسري إلا فيما يحقق مصلحة أو ميزة للعامل^٢. وفي ذلك تنص المادة رقم ١٥٤ فقرة ٢ من قانون العمل المصري الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ "وفي حالة تعارض حكم في عقد العمل الفردي مع حكم مقابل في الاتفاقية الجماعية، يسري الحكم الذي يحققفائدة أكثر للعامل دون غيره".

وبالنسبة ذلك قضى بأنه لا يجوز أن يفرض على العامل قبل التعديل الذي وافقت عليه غالبية العمال^٣. كما قضى بأنه ليس للعامل أن يعتراض على التعديل

^١- وينتقد بعض الفقه - وبحق - هذا القضاء على أساس ان الالتزام بالعادات المهنية هو الرضاء بها، ومن ثم فهي تعتبر في حكم الشروط الاتفاقية ويعتبر إنكار صاحب العمل لها بمثابة إخلال بالقوة المطلقة للعقد. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

^٢- Cass. Soc. ٣ déc. ١٩٩٦. D. ١٩٩٧. P. ١٠٢.

^٣- وقد قضى بأنه بعد تعديلاً مشروعاً نقل مكان العمل استناداً للعادات المهنية التي جرت على إعطاء الحرية لرب العمل في إجراء التغييرات المكانية بما تقتضيه مصلحة العمل. كما لو تعلق الأمر بمؤسسة بنية أو بالمشروع العامل في مقاولات المباني. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

Cass. Soc. ٢٢ Juill. ١٩٨٦. Dr. Soc. ١٩٨٦. P. ٨٦٥-

Cass. Soc. ٩ mai. J. C. P. ١٩٩١ éd. E II. P. ١٢٦-

Cass. Soc. ٢١ Juill. ١٩٨٦. Dr. Soc. ١٩٨٦. P. ٨٦٥-

Cass. Soc. ١٨ Fév. ١٩٧٠. Dr. Soc. ١٩٧٠. P. ٣٢٢-

Lamy. Soc. Éd. ١٩٩٢. No. ٢٧٧-

د. حسام الدين الأهوازي، شرح قانون العمل، طبعة ١٩٩١، مرجع سابق، ص ٤٤٦، د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

Cass. Soc. ٩ mai. J. C. ١٩٩١. Éd E. II. P. ١٢٧-

Cass. Soc. ٢١ Juill. ١٩٨٦ Dr. Soc. ١٩٨٦. P. ٨٦٥-

Cass. Soc. ١٨ Fév. ١٩٧٠. Dr. Soc. ١٩٧٠. P. ٣٢٢. Lamy. Soc. Éd. ٢٧٧-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

بعد سبق موافقته عليه^١. ولما كان النزول عن الحق لا يفترض فإنه يقع على صاحب العمل عبء إثبات ادعائه برضاء العامل بالتعديل^٢.

ج- تعديل شروط العمل بين اعتبارات المرونة والجمود: بعد من المسائل

الحقيقة في البحث القانوني بيان طبيعة العلاقة بين مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل، والسلطة التنظيمية لصاحب العمل في تنظيم شروط وظروف أداء العمل، حيث نجد بمناسبة ذلك من يرى من الفقه أن الأمر ينحصر في تحديد مدى المرونة المتاحة لصاحب العمل في أن يدخل بإرادته المنفردة تعديلاً على شروط وظروف أداء العمل، خروجاً على مقتضى القوة الملزمة للعقد، المادة رقم ١٤٧ من القانون المدني المصري، استجابة لمقتضيات الإدارة المعتادة للمشروع أو لمواجهة ما يطرأ من ظروف استثنائية أو ما يلزم لمواجهة المصاعب الاقتصادية أو مقتضيات إعادة تنظيم المشروع وتغيير هيكله لمسايرة التقدم التكنولوجي، مع تحديد ضوابط ممارسة هذه المكنته وضماناتها بما لا يهدى القوة الملزمة للعقد من جهة ولا يجهض الحقوق المكتسبة المادية والأدبية للعامل من جهة أخرى^٣.

الأمر الذي يجعل تحديد نطاق هذه السلطة محصلة للتوازن الذي يلقى قبولاً جماعياً في وقت معين بين مجموعة الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية التي تضفي على أحكام قانون العمل طابعها الخاص المميز^٤.

ويقرر استاذنا الفقيه صاحب هذا الرأي أن نطاق هذه السلطة . أي سلطة التعديل . يأتي وضوابطها وضمانات ممارستها وسطاً بين المرونة الكاملة لشروط وظروف أداء العمل، بما يتتيح لصاحب العمل الحرية الكاملة في تغيير ما يتراهى له من شروط وظروف أداء العمل، كمسئول عن تنظيم المشروع وإدارته والإشراف على حسن سيره مما يضمن استمرار المشروع وأزدهاره، بجميع التدابير سواء مالا يمثل

^١ Cass. Soc. ٢٨ Fév. ١٩٧٩. Lamy. Soc. Éd. ٨٤, P. ١٤٤.

^٢ – Cass. Soc. ١٤ Janv. ١٩٨٨. Bull. Civ.

^٣ راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

^٤ د. همام محمد زهران، المرجع السابق، نفس الموضع.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

منها تعديلاً جوهرياً للعقد، سواء ما كان يمثل تعديلاً جوهرياً لما تضمنه العقد الفردي من جهة وبين مقتضيات الاحترام المطلق للفوهة الملزمة للعقد بحيث أن ما تم تحديده بالاتفاق لا يجوز تعديله بالإرادة المنفردة لأى من طرفى العقد. من جهة لأن إطلاق سلطة صاحب العمل في تعديل شروط العقد دون تمييز بين ما يعتبر جوهرياً في اعتبار المتعاقدين وما لم يعتبر، دون تمييز بين مقتضيات إدارة المشروع في ظل الظروف المعتادة وبين مقتضيات مواجهة الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة، دون أخذ في الاعتبار بأهمية عدم المساس بالحقوق والمزايا المكتسبة المادية والأدبية للعامل، يمثل سبيلاً للتحلل من الالتزامات التعاقدية^١.

هذا وإن كنا نرى أن طبيعة العلاقة بين مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل والسلطة التنظيمية لصاحب العمل . هذه ليست تعبيراً عن النصارع أو التضاد بأن يكون أحدهما استثناءً على الآخر أو قيداً له، وإنما هي علاقة تكامل وتوافق على الأقل، حيث أن الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي يذهب إلى أن هناك فرق بين التعديل في شروط عقد العمل، والتعديل في شروط وظروف أداء العمل، حيث إن التعديل في شروط عقد العمل يعد بلا شك تعديلاً يستوجب أن يتم في إطار احترام مبدأ القوة الملزمة للعقد، ومن ثم لا يجوز لصاحب العمل أن ينفرد بتعديل شروط عقد العمل إلا في حالات محددة حصرًا وفق نص المادة رقم ١٤٧ من القانون المدني المصري، والمادة ١١٣٤ مدني فرنسي، حيث أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو إنهائه أو تعديله إلا بإرادة الطرفين أو للأسباب التي قررها القانون.

^١- حيث يرى أنه من جهة ثانية إن المرونة الكلمة لشروط العمل وهي مقدمتها الأجر تؤدي إلى تحصيل العمال بالجانب الأكبر من تكلفة الكساد الاقتصادي. فضلاً عن أن المرونة الكلمة للأجر وإمكانية خفض أجورهم يستتبع خفض مستوى الطلب الكلي وهو ما يؤدي بدوره إلى دورة جديدة من نقص الانتاج بحيث أن الحرية الاقتصادية لا تتعرض مع فرض ضوابط وقيود على سلطة صاحب العمل في الإداره وفرض ضمانات تحمي العمال من اطلاق هذه الحرية، بحيث لا بد أن يراعي لدى تحديد نطاق المسموح بها، التمييز بحسب الظروف المعتادة والظروف الاستثنائية التي تواجه المشروع. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩١.

^{٢٤e} - Jean Pélissier, Alain Supiot, Antoin Jeammaud, Gilles Auzero, Droit du travail. édition , Dalloz. ٢٠٠٨, p ٧٤٧ ets . Laurence Fin-Langer, Fiches de droit du travail, op,cit.p ٧٩ ets.

وهنا يعد مبدأ القوة الملزمة للعقد هو السائد ولا استثناء عليه، حيث إن السلطة التنظيمية لصاحب العمل مجالها ليس شروط عقد العمل وإنما هو شروط وظروف أداء العمل. وبالتالي فالعلاقة هنا تبدو واضحة في التكامل والتعايش وليس التضاد ولا التصافع^١. حيث يعد الأصل العام والسائد في تنظيم علاقات العمل الخاص التابع المأجور هو مبدأ القوة الملزمة للعقد.

ومع ذلك يمكن أن نجد من يرى . عملاً بالواقع . أن سلطة صاحب العمل في التعديل تعد استثناءً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهذا قائم بالفعل ، ومع ذلك فإن هذا الاستثناء ليس أساسه الوحيد فكرة السلطة التنظيمية لصاحب العمل وإنما هي أحد أسس هذا التعديل إذ أن هناك أساساً أخرى منها نص القانون والقوة القاهرة أو الضرورة، حيث إن فكرة التعديل المتصورة لعلاقة العمل قد تتناول شروط العقد فهنا يعمل بالأصل العام "العقد شريعة المتعاقدين" ولا يتم التعديل إلا وفقاً له، وإلا كان متصوراً قيام التعديل على سبيل الاستثناء وفقاً لنص القانون أو اعتماداً على سلطة صاحب المشروع أو القوة القاهرة أو غيرها . وإن تناول التعديل شروط وظروف العمل وأداؤه فهنا لا مجال للحديث عن مبدأ القوة الملزمة للعقد حيث إن ذلك الأمر يتصل بفكرة سلطة صاحب المشروع في إدارة أعماله وماليه وتنظيمه له وذلك عملاً بفكرة السلطة التنظيمية لصاحب العمل وهذا يؤكّد رأينا بفكرة التعايش بين الأمرين^٢.

Jean Pelissier, et Alain Supiot, et Antoine Jeannaud, et Gilles Auzero, Droit du Travail, 24e édition, 2008. Dalloz. P. 747 et s. P. 750 et s.
 -Cass. Soc. 10 Juillet, 1996. No. 92-41. 137, Vander Donckt c/GAN, Bull. Civ. No. 278.
 Cass. Soc., 19 mai 1998, No. 96-41. 572. P. Bull. Civ. V. No. 210.
 - ولعل ما يؤكّد صحة رأينا وعدم اعتماد الرأي الذي عرضناه أن صاحب هذا الرأي اعتبر أن الإقرار لصاحب العمل بالمكانة المطلقة في تعديل شروط وظروف أداء العمل . وهو يقصد ضمّينا أيضاً شروط عقد العمل . - برادته المنفردة يتم استجابة لدواعي مصلحة المشروع وانطلاقاً في تنظيم إدارة العمل البشري داخل المشروع من منظور اقتصادي يحث لا بل يلقي بالآراء الاعتبارات الاجتماعية أو لا اعتبار القوة الملزمة للعقد. فضلاً عن أن الإقرار لصاحب العمل بمرونته في إجراء التعديلات على مركز العامل من شأنها أن تقوى فرصه المشروع على المناقضة ووترع من فرص احتفاظ العمال بوطائفهم رغم ما طرأ عليهم من تعديل. ورفض هذا الرأي يدعمه أيضاً أنه خلط من ناحية بين فكرة تعديل شروط عقد العمل، وشروط وظروف أداء العمل، كما أنه خلط بين أساس التعديل لشروط العقد وأساس التعديل لشروط وظروف أداء العمل. ولذلك فهو لم يتنقّ مع الراجح في الفقه والقضاء الفرنسي حالياً من ضرورة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

المطلب الثاني

صور التعديل

تمييز و تقسيم : خلی التنظيم القانوني لعقد العمل من ثمة معيار قاطع للتمييز بين صورتى التعديل، التعديل الجوهرى والتعديل غير الجوهرى لعقد العمل ولذلك فإن قاضى الموضوع يستعين في التمييز هذا بالعديد من المعايير^١ التي يمكن أن نحصرها في ثلاثة هي اتفاق الأطراف، و موضوع التعديل، و اثر التعديل و عن اتفاق المتعاقدان، أي اتفاق أطراف عقد العمل، حيث بيان مدى وجود الاتفاق الصريح أو الضمني بين العامل وصاحب العمل يتحدد معيار بموجبه يستطيع القاضى أن يستعرض ما يعد جوهريًا أو غير جوهري من عناصر عقد العمل ويسمى ذلك بالمعيار الاتفاقي.

ويمكن أن يستعين القاضى في ذلك التمييز بموضوع التعديل في حد ذاته وما إذا كان يسوف يترتب عليه نقل العامل إلى مركز أقل من الناحية المادية أو الأدبية أو مركز مساو للمركز السابق وهذا ما يسمى بالمعيار الموضوعي، أو أن يرجع القاضى إلى أثر التعديل على حياة العامل وقت التعديل نبيان صورة التعديل وهذا ما يسمى بالمعيار الشخصي. وبذلك نوجز القول عن المعايير الثلاثة فيما يلى:

الفرع الأول

المعيار الاتفاقي

التمييز بين التعديل في شروط عقد العمل، والتعديل في شروط وظروف اداء العمل. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩١.

- Laurence Fin-Lanyer, Fiches de Droit du travail, op. cit., p. ٧٩ et s

- و لعل القضاء الفرنسي سبق القضاء المصرى في اقرار معايير التمييز بين التعديل الجوهرى و التعديل غير الجوهرى ، وذلك تحت مسمى التمييز بين تعديل عقد العمل و تعديل شروط و ظروف العمل ، راجع في ذلك التمييز و التطبيقات الواردة لديهم في فرنسا:

Jean Pélissier, et autres ,op cit,p ٧٤٧ ets .p ٧٥٠ ets .Laurence Fin-Langer ,op.cit.p ٧٩ ets.p.

المقصود بالمعايير الاتفاقي هو أن يكون هناك اتفاق بين العامل وصاحب العمل على تحديد طبيعة عناصر العقد من حيث كونها جوهرية أو غير جوهرية، وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً بحيث لا يترك مجالاً لأي غموض عند البحث في طبيعة التعديل الذي يتناول هذه العناصر فيما إذا كان تعديلاً جوهرياً، أو غير جوهرى. وقد يكون هذا الاتفاق ضمنياً مما يتطلب البحث في عدة عناصر للكشف عن البنية المشتركة لطرفى العقد^١.

ويذلك فإن للاتفاق على تحديد عناصر العقد الجوهرية وعنابرها غير الجوهرية صورتين هما الاتفاق الصريح والاتفاق الضمني، ونقوم بتوضيح ذلك فيما يلى:

الغصن الأول

الاتفاق الصريح.

قد يتحقق العامل وصاحب العمل صراحة عند إبرام العقد على أن عنصراً ما يعتبر جوهرياً أو على العكس أن عنصراً ما ليس جوهرياً وحينئذ لا توجد مشكلة في معرفة ما إذا كان التعديل الذي ينصب على أن منها جوهرياً أو غير جوهرى^٢.

وقد يلجأ الطرفان إلى طرق مختلفة لتحديد ما يعتبر جوهرياً من عناصر العقد، وما لا يعتبر كذلك. فقد يتضمن العقد تحديداً حصرياً للعناصر الجوهرية بحيث يكون غير جوهرى ما عداها من العناصر وقد يكون التحديد للعناصر الجوهرية غير حصرياً أى على سبيل المثال. وأخيراً قد يرد الاتفاق على ما بعد جوهرياً، وما لا

١ - د. عبد العزيز المرسى حمود، تحديد نطاق سلطة رب العمل كالأنفراد بتعديل عناصر عقد العمل غير محدد المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣ . و. د. أنور أحمد الفزيع، سلطة رب العمل في تغيير طبيعة العمل المتفق عليه، كلية الحقوق، الكويت، السنة ٢٠١٢، العدد ٤، ديسمبر ١٩٨٨، ص ١٨ وما بعدها.

Bernard Teyssié, La modification du contrat de travail instrument de gestion de -

L'entreprise, Dr Soc. ١٩٨٠, No. ١٢, déc, p. ٨٥ et s. No. ١٤, p. ٨٥٥

٢ - د. عبد العزيز المرسى حمود، المراجع السابق، ص ١٣ . د. أنور أحمد الفزيع، المراجع السابق، ص ٩٠ وما بعدها.

Bernard Teyssié, op. cit., No. ١٢ et ١٣, p. ٨٥٦-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

يعد جوهريًا من عناصر العقد في صورة شرط يعطي لصاحب العمل الحق في تعديل عناصر معينة من عقد العمل بإرادته المنفردة دون الرجوع إلى العامل^١.

أولاً: التحديد الحصري وغير الحصري لعناصر عقد العمل الجوهرية وغير الجوهرية^٢: يقصد بالتحديد الحصري لعناصر العقد أن يقوم طرفاً بتصنيف عناصر العقد إلى عناصر جوهرية وعناصر غير جوهرية وذلك من خلال تحديد العناصر الجوهرية في العقد بحيث يكون غير جوهرى كل ما عداها من العناصر. ويترتب على ذلك أنه لا يحق لصاحب العمل الانفراد بتعديل أي من هذه العناصر الجوهرية، إلا باتفاق مع العامل على هذا التعديل أو طبقاً للمبادئ والقواعد التي تنظم حق صاحب العمل في الانفراد بتعديل هذه العناصر. ويترتب على هذا التحديد تسهيل مهمة القاضي الذي لم يعد له سلطة تقديرية أمام هذه النصوص العقدية الصريحة^٣.

أما التحديد غير الحصري لعناصر العقد الجوهرية فيقصد به التحديد الذي يتم من خلال إيراد أمثلة لهذا النوع من العناصر مما يترب على هذا التحديد أن كل العناصر الواردة فيه تعد جوهرية. أما ما عداها من عناصر فيحتمل أن تكون جوهرية أو غير جوهرية بحسب الأحوال، مما يحتم على قاضي الموضوع أن يقدر

١- د. رمزى فريد مبروك "مدى سلطة صاحب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل ذى المدة غير المحددة، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ١٢، سنة ١٩٩٢، ص ٢٧٧ وما بعدها.

٢- انور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٠ وما بعدها.

٣- د. حسام الأهوانى، شرح قانون العمل، سنة ١٩٩١، مرجع سابق، ص ٤٤٩ وراجع كذلك د. محمد عبد الغفار البسيونى، رسالته السابقة، ص ١١٢ وما بعدها.

Teyssie (B.). La modification du contrat de Travail instrument de gestion de l'entreprise, Dr. Soc. ١٩٨٦, No. ١٢, p. ٨٥٤

Lurence Fin-Langer, fiches de droit du travail, op. cit., p. ٧٩ et s-Jean pelissier, et autres, op.cit, p. ٧٤٧ et s-

٤- د. محمد عبد الغفار البسيونى، رسالته السابقة، ص ١١٣ . وقارب د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٢٨

٥- د. انور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٠-٩١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

في كل حالة على حد صفة هذه العناصر مستهدِيًّا في ذلك بكافة الظروف والعوامل التي يمكن أن تسهم في إيضاح طبيعتها^١.

ويلاحظ أنه لما كان الأمر يتعلق بتحديد عقد لطبيعة عناصر عقد العمل فإن العبرة في تحديد هذه الطبيعة بما تراضي عليه الطرفان لحظة إبرام العقد. فإذا تبين أن مكان العمل . على سبيل المثال . لم يكن معتبرًا عنصراً جوهريًا في ذلك الوقت ظل محتفظاً بهذا الوصف حتى ولو أصبح جوهريًا للعامل فيما بعد.

فمن يقبل العمل في مكان بعيد عن سكنه يعتبر عنصر "مكان العمل" غير ذي أهمية بالنسبة له. فإذا ما استجد أمر بعد ذلك يستوجب العمل في مكان قريباً من سكنه كزواجه وإنجابه عددًا من الأبناء أو مرض زوجته مرضًا مستعصيًّا لا يمكن أن يدعى أن عنصر المكان أصبح جوهريًا بالنسبة له^٢.

ومن البديهي أنه يجوز للطرفين وفقاً للمادة ١٤٧/١ من القانون المدني تعديل طبيعة عناصر العقد من حيث كونها جوهرية أو غير جوهريه ليصبح ما كان جوهريًا غير جوهري وما كان غير جوهري جوهريًا.

ثانيًا: وجود شرط صريح يسمح بتعديل أي من عناصر العقد: قد يأخذ الاتفاق بين طرفين العقد على تحديد عناصره الجوهرية وعنصره غير الجوهرية صورة شرط يسمح لرب العمل بتعديل عناصر معينة في العقد أثناء تنفيذه دون الرجوع إلى

١- د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٧٩. د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٠ - ٩١.

٢- Bernard Teyssié, op. cit., No. ١٢ et ١٣, p. ٨٥٦.

٣- د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٨٩ وقارب في ذلك د. همام محمد زهران، قانون العمل، مرجع سابق، ص ٢٢٩، ص ٣٠٥ وما بعدها. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٥ Cass. Soc. ٢٨ avr. ١٩٥١. Bull. Cass. Soc. ٢٥ Janv. ١٩٦١. D. ١٩٦١. ٦٢١. Note M. Despas-Cass. Soc. ٢٩ Nov. ١٩٧٢. IV. No. ٣٧٧. P. ٢٧٦. Cass. Soc. ٣ oct. ١٩٦٣. D. ١٩٦٣. P. ٦٤٥

٤- J. P. ١٤٠, ٢١ Janv. ١٩٤٤. S. ١٩٤٥. ١. ١٢٨. Gaz. Pal. ١٩٧٣

٥- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٥

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

العامل، مما يترتب على ذلك اعتبار كل عنصر يجوز تعديله عنصراً غير جوهري بالنسبة للعامل^١.

وقد يرد هذا الشرط في عقد العمل الفردي ذاته أو لائحة النظام الداخلي للمشروع أو في عقد العمل الجماعي. وفي هذا الفرض الأخير لا تعتبر العناصر الجائز تعديلها غير جوهريّة بالنسبة للعامل فقط، وإنما غير جوهريّة بالنسبة لكل من ينتمي إلى المهنّة أو المشروع بحسب ما إذا كان عقد العمل قد أُبرم على مستوى المشروع أو المهنّة^٢.

وهذا الشرط يسمى بشرط المرونة clause de mobilité والذي يرد بصفة أساسية على مكان العمل، وهو ما يعرف بشرط المرونة الجغرافية une clause de mobilité géographique إذ بموجبه يقبل العامل العمل في أي فرع من فروع المشروع، سواء أكانت في نفس المدينة أو في مدينة أخرى، فمِنْقَضَى هذا الشرط يستطيع رب العمل أن ينقل العامل من مكان عمل إلى آخر بإرادته المنفردة، حيث لا يعد النقل هنا من قبيل تعديل العقد وإنما يعتبر تنفيذه لشروط العقد. كما يمكن أن يتعلق هذا الشرط بمواعيد العمل^٣.

^١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ١٦ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١٤ . د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩١.

^٢- د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، نفس الموضع. د. حمدى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٥٣ . Duprilot (J.) droit du travail, ١٩٧٩, p. ٥٥ , Lyon- Caen (G.) et Pelissier (J.) droit du travail, ١٩٨٨, p. ٢٠٦, No. ٢٧٠.

^٣- د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، نفس الموضع. د. حمدى عبد الرحمن، المرجع السابق، نفس الموضع، قارب د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٨٩ . Lurance Fin-Langer, op. cit., p. ٧٩ et s

P. Lokiec, La modification du contrat de Travail, Les Lecons du droit anglais, RDT, ٢٠٠٦, p. ٧٦ . Jean Péliissier, et autres, op. cit., p. ٧٤٧

.Ray (J.) et Mousseron (P.) Droit du Travail, droit vivant, ٢ éd., septembre, ١٩٩٢, p. ١١٩ Florence Canut, Justification de la prise d'acte de Morand, (M.), op. cit., ١٩٩٢, p. ١٢٨ rupture : manquements antérieurs à la prise d'acte mais inconnus du salarié — Géniaut Benoît — Rev. trav. ٢٠١٣. ٧٦٣. p ٧٧١ ets.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقد يتعلّق شرط المرونة هذا بنوع العمل أو الاختصاص الأصلي للعامل، بما يجيز لرب العمل أن ينقل العامل إلى عمل آخر دون الرجوع إلى العامل باعتبار أن نوع العمل المسند إلى العامل قد صار . مع وجود شرط المرونة .. عنصراً غير جوهري. وقد ظهر هذا الاتجاه حديثاً نظراً للتقدم العلمي والفني في وسائل وطرق الانتاج وما يقتضيه ذلك من تطوير في اختصاصات العامل ونقله إلى وظائف أخرى تتلاءم مع كفايته المهنية^١.

وإذا يرد شرط في عقد العمل يجيز لرب العمل الانفراد بتعديل عنصر أو أكثر من عناصر العقد فإنه يتعمّن تفسير هذا الشرط تفسيراً ضيقاً باعتباره استثناء على مبدأ "القوية الملزمة للعقد" ، كما يرى البعض من الفقه المصري^٢.

ومن الجدير بالذكر ان عادات المهنة تقوم مقام اتفاق الطرفين، فإذا جرت العادة في مهنة معينة على جواز انفراد صاحب العمل بإجراء تعديلات في مسائل معينة كما هو الحال في المنشآت البنكية تعين اعتبار هذه المسائل غير جوهريّة وبالتالي اعتبار كل تعديل لها غير جوهري يلزم العامل^٣.

ومتى تعلّق شرط المرونة بعنصر ما من عناصر العقد، اعتبر كل تعديل لهذا العنصر تعديلاً غير جوهري، يجوز لرب العمل إجراؤه دون موافقة العامل^٤.

و عن قيود شرط المرونة نجد أنه إذا كان شرط المرونة جائز لتعديل عنصر أو أكثر من عناصر عقد العمل إلا أنه لا يجوز أن يرد هذا الشرط بصفة عامة بحيث يشمل كافة عناصر عقد العمل بمعنى أن يكون لصاحب العمل إجراء كل تعديل يراه

^١- وهذا مقتدٍ بأحكام تنظمها المحاكم خاصة. انظر:

Morand (M.) *La modification du contrat de travail* éd. liaisons. ١٩٩٢. p. ١٢٨

^٢- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ١٧.

^٣- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ١٧.

^٤- Cass. Soc. ٢٨, avril ١٩٥٦, Ga. ٢, pal. ٢٧٨.

Lyon Gaen (G.) *Droit du travail*, ١٩٨٨, p. ٣٠٦.

^٥- انظر في شأن قيود شرط المرونة، د. محمد جمال الدين زكي، عقد العمل، المرجع السابق، ص ٨٦٥. د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١١٦ - ١١٧. د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

Morand (M.), op. cit., p. ١٣١

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

في عقد العمل. وذلك أن مثل هذا الشرط يسمح لصاحب العمل بأن يتخلص . متى شاء . من القيود القانونية الواردة على حقه في إنهاء العقد غير محدد المدة، بأن يقترح إدخال تعديلات معينة لا يمكن للعامل أن يوافق عليها ويحمله وبالتالي المسئولية عن إنهاء العقد، ولذلك يبطل شرط المرونة إذا كان شرطاً عاماً مطلقاً من كل قيد^١.

كما يبطل هذا الشرط متى كان يترتب على تفريذه التأثير على ممارسة العمل النقابي للعامل أو تغير اختصاص العامل على نحو يجعل مضمون الاختصاص الجديد يبعد بدرجة كبيرة عن الاختصاص الأصلي أو تخفيض الأجر الأساسي للعامل أو تعديل . بطريق غير مباشر . عنصر آخر من عناصر العقد مثل الأجر أو الكفاية^٢.

وتحقيق قول البعض من الفقهاء، بأن تعديل عقد العمل تتفيداً لشرط المرونة يعد تعديلاً غير جوهري بحسب الأصل، إلا أن ذلك التعديل قد يكون جوهرياً في بعض الأحيان، عندما يكون مضمون الاختصاص الجديد بعيداً بدرجة كبيرة عن الاختصاص الأصلي، أو عندما يتعلق بتخفيض الأجر، أو تنزيل الدرجة باعتبارهما من العناصر الجوهرية . وقد يصل الأمر إلى أن يكون تتفيد التعديل بالنسبة لمكان العمل وزمان العمل تعديلاً جوهرياً عندما يكون لهذا التعديل آثاراً سلبية على حياة العامل الشخصية أو العائلية . ومتى بطل شرط المرونة اعتبر العنصر المتعلق به عنصراً جوهرياً لا يجوز لرب العمل تعديله إلا بموافقة العامل^٣.

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٨ . د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، نفس الموضع.

^٢- د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١١٦ - ١١٧ . د. محمد جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٨٦٥

. Morand (M.), op. cit., p. ١٣١ et s-
Guille-mot, (A.), et Guevenoux (Y.), Rupture du contrat de Travail, ١٩٩١, p. ٢١-

^٣- د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١١٧ .

. Ray (J.) et mousseron (P.), op. cit., p. ١٢٦-

^٤- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٨ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ويعد معيار الانفاق الصريح بين العامل وصاحب العمل على تحديد الطبيعة الجوهرية وغير الجوهرية لعناصر عقد العمل من أفضل المعايير، حيث لا يثار بشأنه مشاكل كثيرة نظرًا لاعتماده على الانفاق^١.

الغصن الثاني

الاتفاق الضمني

في شأن تحديد المقصود بالاتفاق الضمني إذا لم يكن هناك اتفاق صريح بين العامل وصاحب العمل لتحديد عناصر عقد العمل الجوهرية منها وغير الجوهرية، فإنه يجب البحث عن النية المشتركة للطرفين وقت إبرام العقد، وهذا هو المقصود من الاتفاق الضمني للطرفين، فقد لا يفصح الطرفان صراحة عن عناصر عقد العمل التي تتصرف بالجوهرية أو غير الجوهرية، اكتفاء باتجاه نيتها إلى هذا التحديد^٢.

وعند البحث في نية الطرفين فإنه يجب البحث عن كافة الظروف التي أحاطت بعملية التعاقد، وهذه الظروف تستعصي عن الحصر وإن كان من الممكن ذكر أهمها وبيان تأثيرها حيث يجب على القاضي أن يقدر في كل حالة على حدي إذا كان التعديل جوهري لا يملكه صاحب العمل أو تعديل غير جوهري لصاحب العمل القيام به وعليه نوضح هذه الظروف كما يلي:

١- طبيعة المشروع والعمل: إن اشتغال العامل في منشأة يعلم عند التعاقد أن طبيعة العمل الخاص بها يقتضي انتقالاً من مكان لأخر، يفيد غالباً أن مكان العمل

^١- المرجع السابق، نفس الموضع، وقارب د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١١٨.

^٢- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١١٨ . وقارب د. انور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها. وانظر في شأن التعرف على المقصود عامة بالنية المشتركة للمتعاقدين د. احمد شوقي عبد الرحمن، قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الإثبات عليهما، سنة ١٩٧٧، خاصة فقرة رقم ٨٧

Jean pélissier, et autres, Droit du Travail, op. cit., p. ٧٤٨ et s, p. ٧٥٠ et s-

Laurence Fin-Langer, Fiches de droit du Travail, op. cit., p. ٧٩ et s-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

لا يعتبر عنصراً جوهرياً بالنسبة له، ويجب عليه وبالتالي أن يقبل الانتقال إلى مكان العمل الجديد. وهذا هو الحال بالنسبة لمنشآت المقاولات بتصورها المختلفة ومنتشرات الصيانة، وإطفاء حرائق آبار البترول أو غيرها من المنشآت التي تتضمن أعمالها في أماكن مختلفة تستدعي تنقل العمال بصفة مؤقتة^١. فقبول العامل العمل بها يمكن أن يستخلص منه قضاة الموضوع "ثانوية عنصر المكان" أي عدم جوهريته مكان العمل بالنسبة له، إلا إذا كان الطرفان قد استبعدا لحظة إبرام العقد، أي تعديل في مكان العمل^٢.

٤-٢ تعدد فروع المنشأة: إذا التحق العامل بالعمل في منشأة يعلم وقت التعاقد بأن لها فروع كثيرة مثل البنوك وشركات التأمين فهذا يفيد اتجاه نية المتعاقدين إلى اعتبار مكان العمل عنصراً غير جوهري بالنسبة للعامل وخاصة إذا كانت هذه الفروع ليست بعيدة مكانيّاً بحيث لا يقتضي النقل لإحداها تغييراً في مسكن العامل أو لا يستلزم وقتاً أطول للوصول إلى الفرع الجديد^٣. أو لا يترتب عليه مشقة بسبب إلغاء ميزة النقل مثلاً، فيجوز لصاحب العمل في مثل هذه الحالات نقل العامل من فرع إلى آخر من فروع المنشأة^٤.

^١- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٠٥. د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٨١. طعن ٦٢٦ س ٦٣ في جلسة ١٢/١٠/٢٠٠٠ - ٢٠٠٢/١٢/٦٣ - مجلة المحامية، عدد ٢، سنة ٢٠٠٢، ص ٣١٣.

^٢- Paris. ٢١ fév. ١٩٦٩, Gaz. Pal. ١٩٦١, ١. P. ١٣٨- Cass. Soc. ٢١ Janv. ١٩٤٤, s. ١٩٤٤, ١. ٢٢- Cass. Soc. ١٤ fév. ١٩٨٠, J. C. p. ٨٠ éd., ١٨٨٤٦. P. ١٩- Rouen, ١٥ Oct. ١٩٧٩. Ibid. p. ٨٠ . Soc. ٤ Juill. ٨٥. J. C. P. ٨٦. É. E. I. Cass. Soc. ٨ Juill. ٨٥. In Lamy. Soc. ٩٢, No. ٢٩٢ ١٥٢٧٣.p. ١١٥

^٣- Cass. Soc. ٢٩ Avr., ١٩٦٩, Gaz. Pal., ١.P. ٧٩٩. Cass. Soc. ٣ mai. ١٩٨٤, B. S. ١٠/٨٤, inf. P. ٨١٠. No. ٣. Brun (A.) et Galland (H.), Droit du Travail, ٢٤ édition, ١٩٧٨, p. ٧١.. ^٤- د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٨٢. د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ١٩ - ٢٠. Cass. Soc. ١٤ fév. ١٩٨٠, J. C. p. ٨٠ éd., Cass. Soc. ١٨ oct. ١٩٥٢. Dr. Soc. ١٩٥٣, p. ٣٥- ١٨٨٤٦. P. ١٩

^٤- Cass. Soc. ٢٦ Nov. ١٩٨٧. Dr. Soc. ١٩٨٨, pp. ١٣٩- ١٤٠. Cass. Soc., ١٢ déc. ١٩٨٣. In Lamy. Soc. ١٩٨٣. P. ٧٨٤. ^٥- حكم الإسكندرية الإبتدائية، الدائرة ١٤ عمال، في التقىذ رقم ٤٤٨٩، س ٢٤ ، على جلسة ١٩٥٤/٤/٢٤ الفكهانى، ج ١/١، ص ٩٥ - ٩٤، رقم ٦٣، شئون عمال القاهرة، الدائرة الأولى، القضية رقم ٤٤٨٩، س ٧٥، جلسة ١٨ أكتوبر ١٩٥٥ ، الفكهانى، المرجع السابق، ص ١٠١، رقم ٧٠، ومشار إليهما لدى د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، هامش (٢)، ص ٢٨٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وعلى العكس من ذلك يكون مكان العمل عنصراً جوهرياً بالنسبة للعامل الذي يقبل العمل في منشأة في مدينة معينة وليس لها فروع أخرى داخل هذه المدينة أو خارجها أو إذا كان مكان العمل قريباً من سكن العامل وقت إبرام العقد وقد أخذ العامل ذلك في اعتباره مما يعد قرب مكان العمل هذا دافعاً للتعاقد وبالتالي يعد هذا المكان عنصراً جوهرياً في عقد العمل^١.

- ٣ -

الحالة الاجتماعية والعائلية للعامل: من الظروف التي تؤخذ في الاعتبار للتعرف على النية المشتركة لكل من العامل وصاحب العمل حالة العامل الاجتماعية والعائلية وقت إبرام العقد، فإذا تبين أن صاحب العمل والعامل قد أخذوا في اعتبارهما . وقت إبرام العقد . ظروف العامل الاجتماعية والعائلية وذلك يفيد أن وقت العمل يعد عنصراً جوهرياً بالنسبة للعامل^٢.

والبحث في نية المتعاقدين المشتركة لحظة إبرام العقد يعد إعمالاً للقواعد العامة في تفسير العقد المنصوص عليها في المادة ٢١٥٠ من القانون المدني المصري. غير أن التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين توصلًا إلى الاتفاق الضمني لهما على تحديد الصفة الجوهرية وغير الجوهرية لعناصر عقد العمل ليس بالأمر البسيط

١- Cass. Soc. ٢ Juin. ١٩٧٧. In Lamy. Soc. P. - Cass. Soc. ١ avril.. ١٩٨١. D. ١٩٨٢, p. ٣٩٠.
٢- Cass. Soc. ٢٦ fév. ١٩٦٤. Bull. IV. No. ١٧٤, p. ١٤٠. Cass. Soc. ٢ fév. ١٩٧٧, inf. R. p. ١٢٢.

٣- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٢٠. د. حمدى عبد الرحمن، المراجع السابق، ص ١٥٧.
٤- حسام الأهوانى، المراجع السابق، ص ٤٥٤.

٥- د. حسام الدين كامل الأهوانى، المراجع السابق، ص ٤٥٤، ٤٦٤. د. رمزى فريد مبروك، المراجع السابق، ص ٢٨٨
٦- نقض مدنى مصرى، ضعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥ ابريل ١٩٧٠: موسوعة سعيد أحد شعلة، ١٩٨٦،
ص ٥٣، رقم ١٩. نقض مدنى مصرى، الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ مايو ١٩٧٣، موسوعة سعيد أحد
شعلة ١٩٦١، ص ٥٤، رقم ٢٢. نقض مدنى مصرى، الطعن رقم ١٧، لسنة ١٨٣ ق جلسة ١٢ مارس ١٩٦٩،
المراجع السابق، ص ٥٢، رقم ١٧، موسوعة الهوارى، ج ١، ص ١٦٣، نقض مدنى مصرى طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٩
ق جلسة ١٥ ابريل ١٩٨٠، مجموعة محمد أحمد عابدين، ص ٤٤.

Cass. Soc. ٦ fev., ١٩٨٠, Bull., V. G. H. Camerlynck, Le contrat de Travail. No. ١٠١, et s
N. ١٠٨, Cass. Soc. ٢٩ Avr., ١٩٧٥, Gaz. Pul. ١٩٧٦, Somm. ٢٢
٧- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

في جميع الأحوال. إذ قد تكون عبارات العقد غامضة مما يورث الشك حول حقيقة هذه النية. فلصالح من من المتعاقدین العامل ألم صاحب العمل يفسر الشك حينئذ؟

وللإجابة على التساؤل السابق يتبعن الرجوع إلى المادة رقم ١٥١ من القانون المدني التي تقضي بأنه "١- يفسر الشك في مصلحة المدين ٢- ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن".

والنص المذكور وضع القاعدة العامة في تفسير العقد في حالة الشك في الفقرة الأولى، ومفادها وجوب تفسيره لمصلحة المدين باعتباره الطرف الضعيف في العقد. ولكن الفقرة الثانية من النص تضع استثناءً على هذه القاعدة يتعلق بعقود الإذعان مفاده وجوب تفسير الشك في هذه العقود لصالح الطرف المذعن مدينًا كان أو دائمًا.

ومرجع هذا الاستثناء أن الطرف القوي في عقد الإذعان هو الذي يستقل بوضع وصياغة شروط العقد فيجب بالتالي أن يتحمل وزير تنصيره في صياغة الشروط صياغة واضحة لا يشوّها غموض أو إبهام، هذا من ناحيةٍ. ومن ناحية أخرى فإن رضاء الطرف الضعيف في عقد الإذعان هو أقرب إلى معنى التسلیم منه إلى معنى القبول الاختياري. ولذلك كان من العدالة أن يفسر الشك لمصلحته.

^١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٢٠ - ٢١. د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٥.

^٢- د. عبد الرزاق السنہوری، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، طبعة ١٩٨٢، ص ٣٩٨، د. مصطفى الجمال، شرح أحكام القانون المدني، مصادر الالتزام، سنة ١٩٩١، ص ٢١٣، د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٦٥ وما بعدها. ص ٢٦٧ وما بعدها.

^٣- د. نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، نفس الموضع. وانظر في شأن عقود الإذعان تفصيلًا، د. عبد المنعم الصدھ، عقود الإذعان في القانون المصري، رسالة دكتواره، جامعة فاروق الاول، ١٩٤٦.

^٤- Francois Collart Putilleul, Philippe Delebecque., Contrats Civils et commerceaux. ٢٠١٦ éd., Dalloz, ١٩٩٣, p. ٣ et s.

ومؤدى ما تقدم أن الشك يفسر لصالح العامل في جميع الحالات أي سواء كان دائناً أو مديناً متى كان عقد من عقود الإذعان، فإذا لم يكن عقد من عقود الإذعان، فلا يفسر الشك لمصلحة العامل إلا إذا كان مديناً بالالتزام وكان من شأن إعمال الشرط الغامض أن ينفل التزامه أو أن يحمله التزاماً جديداً.

وإن كان هناك في الفقه من قال بأن الرأي السائد في الفقه يذهب إلى تصنيف عقد العمل ضمن عقود الإذعان باعتبار أن العامل هو الطرف الضعيف في العقد وما يستتبع ذلك من وجوب تفسير عبارات العقد الغامضة لصالح العامل دائناً كان أو مديناً، ولكنه قرر بأنه وإن سلم بذلك فإن حماية العامل من تفسير العبارات الغامضة لا تتحقق دائماً عن طريق قياس عقد العمل إلى عقود الإذعان وإنما ينبغي البحث عن وسيلة أخرى تحقق هذه الحماية^١.

ويمكن إرجاع عدم إتصاف جميع عقود العمل بصفة عقد الإذعان إلى أن عقد الإذعان يتصرف بخصائص عدة هي أن عقود الإذعان تتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية، ويصدر بالإيجاب بشأنها إلى الناس كافة وبشروط واحدة، ووجود صاحب العمل في مركز قانوني يمكنه من فرض شروطه^٢.

والحقيقة أنه يصعب توافر جميع هذه الخصائص في جميع عقود العمل. فإذا توافرت لها فلا شك أنها تتمتع بالاستثناء المقرر لعقود الإذعان في الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من القانون المدني وتفسر وبالتالي عبارات العقد الغامضة لصالح العامل أيًّا كانت صفتة بالنسبة للنص الغامض أي سواء كان دائناً أو مديناً.

^١ د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٤٢، د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٤.

^٢ د. جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٣٥٦ وما بعدها، د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٦٩ وما بعدها. د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٢٢، وقارن د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٥ - ٩٤.

^٣ . Brun (A.), et Galland (H.), op. cit., p. ٢٣٩.
^٤ د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٧١، د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٥. د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٢٢ - ٢٣.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

أما إذا افقد العقد خصيصة أو أكثر من خصائص عقد الإذعان المتقدمة، فسيخضع العقد حينئذ للأصل العام المقرر في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من القانون المدني المصري، وهو أن الشك لا يفسر لصالح العامل إلا إذا كان العامل مديناً بالالتزام الذي يتضمنه النص الغامض.

ومع ذلك يرى البعض أنه يمكن في هذه الحالة حماية العامل بتفسير الشك لصالحه من خلال الاخذ بتفسير لفظ المدين الوارد بالمادة ١٥١ مدني بالمعنى الخاص الذي يتباين بعض الفقه المصري. فقد ذهب هذا البعض إلى حمل لفظ المدين في خصوص المادة ١٥١ مدني مصرى ليس بمعناه العادي الذى ينصرف إلى من يتحمل بالالتزام. بل بمعنى خاص بحيث ينصرف هذا اللفظ إلى من يتحمل عبء الشرط الذى يكون محل التفسير. والمدين بهذا المعنى الخاص قد يكون مديناً بالمعنى العادي المأثور وقد يكون دائناً.

فإذا كان الشرط محل التفسير يتضمن فرض التزام على عائق أحد المتعاقدين أو يشدد من مسؤوليته عن عدم تنفيذه بما يزيد على ما تقضي به القواعد العامة فإن المدين في هذا الشرط يكون هو بعينه المدين بالالتزام ولا يكون هناك خلاف حول وجوب تفسير الشرط لمصلحته.

أما إذا كان الشرط المذكور يعفى أحد المتعاقدين من التزام يفرضه القانون أو يخفف من مسؤوليته عنه. فإن المتعاقد الآخر يكون هو المتحمل بهذا الشرط ويتعمّن أن يفسر لمصلحته على الرغم من أن المدين بالالتزام الذى ورد الشرط بصدره يكون هو المتعاقد المستفيد من الشرط المذكور^١.

وبالنظر إلى المعنى الخاص للفظ المدين بشقيه فسوف نجد أنه يؤدي إلى وجوب تفسير الشك لمصلحة العامل. ذلك أن الشرط الاتفاقي الذى يخول صاحب

^١- د. مصطفى الجمال، الانهاء غير المشروع لعلاقات العمل، محاولة لتأصيل الجزاء، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٠، ص ١١٢ وما بعدها. د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

^٢- د. مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص ٢١٣ وما بعدها.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

العمل حق التعديل الانفرادي لعقد العمل إذا نظرنا إليه من جهة العامل، فسيظهر لنا أنه يتضمن فرض التزام عليه يتمثل في وجوب امتثاله للتعديل الذي يجريه صاحب العمل لعناصر العقد وهو عبء يزيد بما تقضي به القواعد العامة إذ يحق للعامل وفقاً لهذه القواعد الاقتصر على أداء العمل المتفق عليه في نفس ظروف الزمان والمكان المتفق عليها وينبغي بالتالي تقسيمه لمصلحة العامل^١.

إذا نظرنا إلى الشرط الاتفاقى من جهة صاحب العمل، فسيظهر لنا أنه يعنى صاحب العمل من التزام تفرضه عليه القواعد العامة وهو وجوب تمكين العامل من أداء العمل المتفق عليه في الظروف الزمنية والمكانية الواردة في العقد. ويكون العامل من ثم هو المحمل بهذا الشرط. وكذلك يجب أن يفسر الشرط لمصلحته على الرغم من أن صاحب العمل وهو المدين بالالتزام الذى ورد الشرط الاتفاقى بخصوصه يكون هو المستفيد من الشرط المذكور^٢.

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي " مدى تأثير التعديل على مركز العامل"

مفاد المعيار الموضوعي أن التمييز بين التعديل الجوهرى والتعديل غير الجوهرى لعقد العمل، يتم من خلال النظر إلى العنصر محل أو موضوع التعديل، وبحث ما إذا كان سيترتب على تعديل ذلك العنصر نقل العامل إلى مركز مساو لمركزه السابق أم لمركز أقل من الناحية المادية أو الأدبية. فإن كان الأول عد التعديل غير جوهري، وإن كان الثاني فالتعديل يكون جوهري^٣. وبمعنى آخر، أن

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٢٤.

^٢- المرجع السابق، نفس الموضع، د. مصطفى الجمال، الإنتهاء غير المشروع لعلاقات العمل، مرجع سابق، ص ١١٢.

^٣- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٢٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

التعديل يكون جوهريًا متى كان من شأنه تكليف العامل بعمل جديد أدنى من سابقه من الناحية المهنية أو يترتب عليه الانتهاص من حقوقه المادية^١.

وتطبيقًا لذلك يعتبر تعديلاً جوهريًا . من الناحية المهنية . كل تعديل يتربّع عليه إسناد عمل جديد للعامل لا يتتسّب مع مؤهلاته العلمية وخبرته التي حصلها في مجال تخصّصه أو يقلّ من الصالحيات الأساسية للوظيفة سواء من الناحية الفنية أو من الناحية الإدارية. ولا يقدح في جوهريّة التعديل كون هذا التعديل لا يؤثّر على التدرج الوظيفي للعامل داخل المشروع^٢.

ذلك يعدّ تعديلاً جوهريًا . من الناحية الماديّة . كل تعديل يكون محله أجر العامل سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو يكون محله طريقة حسابه إذا ترتب على هذا التعديل تخفيض أجر العامل أو حرمانه من ملحقات الأجر. أما إذا احتفظ العامل رغم التعديل بأجره ويميزات وظيفته كان التعديل غير جوهري طالما اقتضته مصلحة العمل ودون الإساءة إلى العامل^٣.

ولقدتناولت المادة رقم ٢/٦٦ من القانون المدني المصري موضوع نقل العامل إلى عمل أقل من عمله السابق بقولها... ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة

^١- قارب د. محمد عبد الغفار البيوني، المرجع السابق، ص ١٢١. د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٠٠ وما بعدها.

^٢- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩٢-٢٩٣. د. هنم محمد زهران، المرجع السابق، نفس الموضع. وانظر من التطبيقات طعن ٩٤٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١، في الهواري، ج ٤، ص ٨٤. حيث اعتبر تعديلاً جوهريًا نقل العامل من وظيفته كمراسل صحفي خارجي إلى إدارة الإعلانات رغم عدم تغير أجره، لما بين العملين من اختلاف جوهري بالنظر لأن العمل في نطاق الإعلانات ليس عملاً صحفياً على ما ظهر من شهادة تقابة الصحفيين، ويقابل ذلك في فرنسا.

^٣- Lyon ٨ oct. ١٩٨١. D. ٨٣. P. ٧٧. Cass. Soc. ١٧ mai ٢٦ Bull. Civ. ٢٦. P. ٢٢٣. لا يعد تعديلاً جوهريًا، فقد الإمل في الترقى نتيجة شغل الوظيفة الشاغرة الاعلى في التدرج بموقف آخر. وانظر في تطبيقات فرنسية:

Cass. Soc. ٢٧ oct. ٧٥. Car. Prud'h. ٧٦. P. ٤٤. Cass. Soc. ١٩ Juin ٨٠ Bull. Civ. P. ٤٠٨ A.Mazeaud, "modification du contrat.Cass. Soc. ٢٢ mars. ٨٢ Bull. Civ. P. ١٤١

^٤- p. ٧٧. حيث يجب الا تتخذ الإجراءات التنظيمية المؤدية للتعديلات غير الجوهريّة - وسيلة للإضرار بالعامل. د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢١ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أو ملاعمة من المركز الذي كان يشغله لغير ذنب جناه لا يعد عملاً تعسفياً بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ولكن يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة للعامل".

وبمناسبة هذا النص فقد ثار الخلاف في الفقه حول طبيعة التعديل القائم على النقل إلى مركز الأقل ميزة أو ملاعمة وفقاً لنص المادة رقم ٦٩٦ من القانون المدني وما إذا كان المقصود من ذلك هو التعديل الجوهرى أو أن هذه المادة تعنى التعديل غير الجوهرى^١. حيث ينحصر الخلاف في ثلاثة أراء ، الأول منهم يذهب إلى اعتبار نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو أقل ملائمة في الأساس تعديل غير جوهري، وقد يكون جوهري^٢ . والرأى الثاني^٣ يذهب إلى أن معرفة ما إذا كان التغيير جوهرياً أو غير جوهرياً يكون بالنظر إلى مدى اختلاف بين العملين من حيث النوع، حيث لا يكفي مجرد النقل لمراكز أقل ميزة أو ملائمة .

^١- انظر تفاصيل هذا الخلاف د. محمد عبد الغفار البيسوني ، رسالته السابقة ، ص ١٢٢ و ما بعدها و قارن د. عبد العزيز المرسي حمود ، المرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها.

^٢- اي يذهب هذا الرأى إلى أن نقل العامل لمراكز أقل ميزة أو ملاعمة من العمل الذي كان يقوم به قد لا ينطوى على تغيير جوهري في العمل المتყق عليه وفي هذه الحالة يكون جائزًا وفقاً لكل من القانون المدني وقانون العمل وقد ينطوى النقل على تغيير جوهري وفي هذه الحالة لا يكون جائزًا وفقاً للقانونين المذكورين ومن ثم فالمادة ٦٩٦ من القانون المدني تردد نفس المبدأ الذي ورد بالمادة ٧٦ من قانون العمل . ويحتاج هذا الرأى بالأسئلة:

أنه لوضوح تفسير المادة ٦٩٦ مدنى بانها تعنى أن النقل إلى عمل أقل ميزة أو ملاعمة بعد تعديلاً جوهرياً لكن حكم المادة ٧٦ من قانون العمل ناسخاً في مجال إنطباقه لنص المادة ٦٩٦ مدنى . ولا يوجد حكم من أحكام محكمة النقض يقرر أن النقل إلى مركز أقل ميزة أو ملاعمة جائز ولو كان يتضمن تغييراً جوهرياً بين العملين بل حرصت هذه الأحكام عندما أجازت النقل بحالاً يتربّط عليه تعديل جوهري . د. محمد شنب ، *شرح أحكام قانون العمل* ، سنة ١٩٩٤ - ص ١٧٧ - و - هامش ص ١٧٨ .

^٣- اي يذهب إلى عدم الأخذ بمعيار المركز الأقل ميزة أو ملاعمة في العمل الجديد للقول بأن التغيير جوهري . إذ يرى هذا الرأى تجنب إطلاق القول بأن التغيير يكون جوهرياً إذا كان العمل الجديد أقل ميزة أو ملاعمة فلا يوجد تلازم حتمي بين الأمرين . فقد يحدث تغيير جوهري في العمل دون أن يكون العمل الجديد أقل ميزة وقد لا يحدث تغيير جوهري في العمل رغم أن العمل الجديد أقل ميزة أو ملاعمة . د. جسن كبرة ، *أصول قانون العمل* سنة ١٩٧٩ ص ٢٩٧ هامش ٢ وقارن د. إسماعيل غانم ، *قانون العمل* ، سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ ص ٢٤٥ . حيث يرى أن التغيير يكون جوهرياً إذا كان العمل الذي يريد صاحب العمل تكليف العامل به أقل من الناحية المادية أو من الناحية الأدبية . البحثة أو كان يقتضى جهداً يزيد كثيراً عن الجهد اللازم في العمل الأصلي .

بينما يذهب الرأى الثالث^١ إلى أن التعديل يكون جوهرياً في كل حالة يكون فيها العمل الجديد أقل ميزة من العمل السابق بما يعني وجود تلازم حتمي بين جوهريّة التعديل وبين كون العمل الجديد أقل من العمل السابق من الناحية المادية أو الأدبية . وأن هذا هو المقصود من المادة ٢/٦٩٦ مدنى . فهذه المادة - في نظر هذا الرأى - تنظم حالة من حالات التغيير الجوهري إذ النقل إلى عمل أقل ميزة أو ملائمة لا يمكن أن يكون إلا تعديلاً جوهرياً ، لأن التعديل غير الجوهري يكون بالنقل إلى عمل مساوٍ من حيث المزايا والملائمة . أما النقل إلى عمل أقل ملائمة لابد وأن يختلف عن العمل الأكثر ملائمة .

وفي ضوء ما تقدم نؤيد مع البعض ما ذهب إليه الرأى الثالث و الذي يرى ان نقل العامل إلى عمل آخر أقل ميزة أو ملائمة وفقاً للمادة ٢/٦٩٦ مدنى يقصد به التعديل الجوهري لعقد العمل وليس التعديل غير الجوهري له . وذلك بالإضافة إلى صحة وقوف الحجج التي ساقها للتدليل على صحة مذهبة . حيث اضاف بعض انصاره حجة أخرى مفادها أن المشرع يشترط في نقل العامل إلى عمل آخر أقل ميزة أو ملائمة وفقاً للمادة ٢/٦٩٦ مدنى أن تقتضيه مصلحة العمل بينما لا يشترط ذلك في النقل وفقاً للمادة ٧٦ عمل الأمر الذي يفيد أن التعديل الذي جاءت به المادة ٢/٦٩٦ مدنى لابد وأن يختلف عن التعديل الذي نصت عليه المادة ٧٦ عمل

- ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة حجج مفادها : أن نص المادة ٧٦ من قانون العمل تجيز تعديل العمل تعديلاً غير جوهري تشتغل حدم مسائب هذا التعديل بالحقوق المادية للعامل بينما التعديل إلى عمل أقل ميزة يمس بالضرورة هذه الحقوق . وأن البين من قضاء النقض أنه يأخذ بهذا الاتجاه عندما تناول نقل العامل بسبب عدم كفايته المهنية . إذ نقل العامل لهذا السبب يقتضي أن يكون إلى عمل يتلاءم مع كفايته وقداته وهو بالطبع لا يكون متساوياً للعمل الأول ، بل أن مصلحة العمل تقتضي أن يكون النقل إلى عمل ينفق مع قدراته وكفايته المتمنية وبالتالي فإن العمل الجديد يكون بالتأكيد أقل ملائمة مما يعد ذلك تعديلاً جوهرياً وليس صحيحاً ما يقال من أن تفسير المادة ٢/٦٩٦ مدنى بما يجعلها تبيح التعديل الجوهري للعمل يؤدي إلى التعارض مع حكم المادة ٧٦ عمل التي تحظر هذا النوع من التعديل مما يترتب عليه نسخ المادة الأولى بالمادة الثانية ، ذلك أن المادة ٧٦ عمل جاءت بحكم عام مقضاه حظر التعديل الجوهري وإباحة التعديل غير الجوهري . أما المادة ٢/٦٩٦ مدنى فقد جاءت بحكم خاص مقضاه جواز التعديل الجوهري للعمل في حالة عدم كفاية العامل مهنياً . ونظراً لأن الحكم العام لا يلغى الحكم الخاص ولو كان لاحقاً له إذ يظل الحكم العام مقيناً بالحكم الخاص ولو كان لاحقاً عليه إذ يظل الحكم العام مقيناً بالحكم الخاص فإن حكم المادة ٢/٦٩٦ مدنى الذي يبيح التعديل الجوهري للعامل لعدم كفاية العامل يظل سارياً . د. حسام الأهوانى ، المرجع السابق للقرارات ٤٦٨ - ٤٧٣ ، وأنظر تالياً لهذا الرأى د.أحمد خلف البيومى ، السلطة التنظيمية لرب العمل وأثرها على الإستقرار المهني للعملاء ، مرجع سابق، ص ٨٤ - ٨٥ .

. وحيث أن هذه الأخيرة تنص صراحة على التعديل غير الجوهرى فيكون ماجاءت به المادة ٢/٦٩٦ مدنى هو التعديل الجوهرى^١.

الفرع الثالث

المعيار الشخصي "مدى تأثير التعديل على حياة العامل"

إذا كان الأصل عدم الاعتداء بالظروف الشخصية للعامل وقت تعديل العقد اكتفاء بالبحث عن النية المشتركة للطرفين وقت إبرام العقد، تطبيقاً للقواعد العامة في تفسير العقد^٢. والمنصوص عليهما في المادة ١٥٠ من القانون المدنى. فإن هناك

^١- ومن أمثلة النقل لعدم الكفاية مثل نقل طبيب من وظيفة المشرف على القسم الطبى إلى وظيفة طبيب عادى نظرًا لعدم كفايته فى وظيفة الإشراف على القسم الطبى . وبالطبع فإن هذا التعديل يعد تعديلاً جوهريًا . وهذا ما دفع به الطبيب بأن هذا النقل يعد تعديلاً جوهريًا غير جائز من وجهة نظره استناداً للمادة ٥٧ من قانون العمل السابق (المقابلة للمادة ٥٤ من قانون العمل الحالى لسنة ١٩٨١ ، والمادة ٢٦ ت قانون العمل الحالى) الذى كان يحكم الواقعية التي لا تجيز هذا النوع من التعديل إلا في حالة الضرورة وأن يكون ذلك بصفة مؤقتة منعاً لوقوع حادث أو الإصلاح ما نشأ عنه في حالة القوة القاهرة وأن يكون ذلك بصفة مؤقتة . غير أن محكمة النقض رأت على هذا الدفع بما يفيد أن من سلطة رب العمل نقل العامل إلى عمل يختلف عن عمل اختلاف جوهرياً حسبما هو موضوع بهذا الحكم . وكذلك حكم النقض المتعلق بنقل العامل من وظيفة رئيس قسم السحب والبرم بمصنع الغزل إلى وظيفة مساعد المندوب الفنى بالمخازن ، إذ بعد هذا النقل تعديلاً جوهرياً في العمل . ذلك أن العمل بوظيفة مساعد المندوب للفنى بالمخازن أقل ملاءمة من العمل فى وظيفة رئيس قسم السحب والبرم . وأن محكمة النقض لم تقل بعدم جواز هذا النقل بل بالعكس أجازته طالما إقتصده مصلحة العمل ولم يكن يقصد الإساءة للعامل . وإن كان هذا الحكم قد تقضى لعدم تبيانه لمقتضيات نقل العامل وان المقتضيات التى تجيز هذا النقل هي مصلحة العمل وإغدام قصد الإساءة للعامل وتلك في نطاق ما تقضى به المادة ٢/٦٩٦ مدنى. إلا أنه يبقى لهذا الحكم أهميته لما يستنتج منه أن محكمة النقض قد أجازت النقل إلى عمل أقل ملاءمة وهو التعديل الجوهرى في هذا الحكم بشرط توافر مصلحة العمل وإغدام قصد الإساءة للعامل . ^٣ . محمد عبد الغفار اليسونى المرجع السابق فقرة ٩٤ وقارن ^٤ . رمزى فريد المرجع السابق ص ٢١٣ ، ص ٣٢٥ حيث يرى أن المادة ٢/٦٩٦ مدنى تتناول صورى التعديل : التعديل الجوهرى والتعديل غير الجوهرى لعقد العمل . تقضى مدنى الطعن رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٠/٤ في مجموعه المكتب الفنى س ٢١ ج ٢ ص ٦٢٠ حيث جاء بهذا الطعن أن "من سلطة رب العمل التنظيمية وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض تغير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج وله أن يكافف العامل عملاً آخر غير المتطرق على لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً وأن ينقله إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذي يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك . كما أنه إذا استبان لرب العمل عدم كفاية العامل يعتبر ذلك مأخذًا مشروعاً لتعديل عقد العمل أو انهائه...". تقضى مدنى ٤ ١٩٦٧/١/١ الطعن رقم ٢٤٦ في المجموعه السابقة س ١٨ ج ١ ص ١٩٨ حيث جاء بهذا الحكم أنه "لا يجوز نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذي كان يشغله إلا إذا اقتضت مصلحة العمل هذا النقل ولم يكن الغرض منه الإساءة إلى العامل وذلك في نطاق ما تقضى به المادة ٢/٦٩٦ مدنى". د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٢٩ و ما بعدها.

^٢- د. حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٥٠ .
مجلة الحقوق للجوط القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

اتجاهًا في الفقه يرى أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للعامل وقت التعديل، ومدى أهمية الغير "أى التعديل" على حياة العامل الاقتصادية والاجتماعية حتى يمكن تقدير ما إذا كان التعديل جوهريًا أو غير جوهريٌ.

فقد تكون هناك موافقة من الطرفين عند إبرام العقد على مرونة العامل. أي موافقة العامل على عدم الثبات في وضع معين، إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتداء بأثر هذا التعديل على حياة العامل وقت التعديل^١. ففي حالات كثيرة تعتمد فكرة الجوهرية على الحالة الشخصية للعامل، فقد تكون جوهريّة لعمال معينين وغير جوهريّة لعمال آخرين، وذلك بحسب تأثير التعديل على حياة العامل، فإن هذا التعديل يعد جوهريًا ويحق للعامل رفضه إن كان له أثر حاد على حياة العامل. أما إذا لم يترتب على التعديل أثر على حياة العامل فإنه يكون غير جوهري وليس للعامل الحق في رفضه، وإلا تحمل الآثار التي قد ينجم عن رفضه له^٢.

فمثلاً إذا ما كان التعديل يحدث في مواعيد العمل يتعارض مع الالتزامات الأسرية للعامل وقت التعديل، فإن ذلك التعديل يعد جوهريًا^٣. وكذلك بالنسبة لزمن العمل فإن استمرار العامل في أداء العمل في أوقات معينة مدة طويلة من الزمن يضفي على هذا العنصر صفة جوهريّة، مثل استمرار العامل في العمل في ورديّة

^١- د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩٢ - ٩٣، حيث هناك في اللغة المصرية والفرنسية من يرى أن الظروف الشخصية أحياناً تبرر تعديل العامل لعقد العمل ، في مصر د. همام محمد زهران ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ و ما بعدها . و في فرنسا انظر :

Lyon-Caen Antoine , Question d'intérêt social , Rev. trav. ٢٠١٣. ٧٣٥. p. ٧٣٦. Géniaut Benoît, Justification de la prise d'acte de rupture : manquements antérieurs à la prise d'acte mais inconnus du salarié , Rev. trav. ٢٠١٣. ٧٦٢. p. ٦٧٧. Lurence Fin-Langer, fiches et s.٨٣de droit der travail, op. cit., p.

^٢- د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١٣٨ .

^٣- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، نفس الموضع. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٢٥

Ry (J.) et Mousseron (P.), op. cit., p. ١٢٣

Couturier (G.), op. cit., p. ٣٣٢.

وذكر في ذلك د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٠٩ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

نهارية بصفة دائمة ولمدة طويلة، ثم ينقل إلى العمل في وردية ليلية. فإن هذا النقل يعد تعديلاً جوهرياً لزمن العمل.

ويبدو أثر هذا النقل كبيراً بالنسبة للعاملة التي استمرت تعمل بالنهار بصفة دائمة ولمدة طويلة، ثم نقلت للعمل في وردية ليلية الأمر الذي يتربّ عليه أن يتناهى في هذا التعديل مع التزاماتها الأسرية، مما يعد هذا التغيير تعديلاً جوهرياً في زمن العمل^١.

كما أنه عند تغيير مكان العمل يجب البحث فيما إذا كانت المسافة بين مكان العمل الجديد ومحل إقامة العامل أطول من المسافة بين هذا المحل ومكان العمل السابق. أما إذا كان الذهاب إلى المكان الجديد يتطلب وقتاً أطول، وتكلفة باهظة، فإذا ثبت كل ذلك فإن التعديل بلا شك يعد تعديلاً جوهرياً لمكان العمل، والعكس صحيح^٢.

هذا ويجب مراعاة الظروف الشخصية للعامل عند نقله إلى مدينة يصعب عليه الإقامة فيها لظروف خاصة به، أو بأحد أفراد أسرته^٣، أو إذا كان المكان الجديد لا يتاسب مع حالة العامل الصحية لتغيير المناخ، أو لانتشار ميكروبات من الممكن أن تزيد حالة العامل الصحية سوءاً. فإذا لم يراع رب العمل الحالة الشخصية للعامل، فإن هذا النقل يعد تعديلاً جوهرياً.

- Lyon- Caen (G.) et P Caen (G.) et Pélissier (J.), *Les grands arrêts de droit du Travail*, ١٩٨٠, p. ٢٨٠.

Cass. Soc. ٨ oct., ١٩٧٥. Gaz. Pal. ٢. Somm., ٢٧٨, Cass. Soc. ٢٢ mai, ١٩٧٥, Bull. IV. No. ٤٦.

- Lyon- Caen (G.), et Pélissier (J.), op. cit., p. ٢٧٠ et s.^٤
د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٨٥٨ وما بعدها.

Soc. ١٧ fev. ١٩٦١. Jcp. ١٩٦١, ١, ١٢٠٣٦.

^٤ وإن كان تزويد ويحق من يرى إصابة كبر السن وسوء الحالة الصحية للعامل إلى ما تقدم من ظروف شخصية للعامل ، مما يجعل من نقله إلى مكان آخر أو زمان آخر أكثر صعوبة ومشقة عليه، بما ينعكس وبالتالي على مقرره في أداء العمل، وقد يزورى برب العمل إلى اتخاذ إجراء ضد هذه قد يصل إلى إنهاء عقد، مما يجعل هذا النقل تعديلاً جوهرياً لمكان أو زمان العمل. د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١٤ . د. عبد العزيز المرسى محمود، المرجع السابق، ص ٣٥ .

وعلى ذلك فإن تأييد هذا المعيار يضحي أمراً قائماً، حيث لا يجوز تجاهل أثر التعديل على حياة العامل الشخصية والأسرية، لأن استقرار العامل على العمل في مكان أو زمان معين يجعل من الصعب عليه تغييره حتى ولو لم يكن هذان العنصران شرطاً جوهرياً عند إبرام العقد. فقد يكون هناك اتفاق على مبدأ الحق في التعديل إلا أنه ليس هناك ما يمنع عند القيام به من الاعتداء بالوضع القائم وقت التعديل، وذلك لاتصال الصفة الجوهرية بالواقع، وخاصة إذا كان تغيير مكان العمل يستلزم تغيير محل إقامة العامل وأسرته، أو إذا كان تغيير زمن العمل من النهار إلى الليل سيترتب عليه أثر سلبي على صحة العامل بعد أن تقدم به السن.^١

المبحث الثاني

سلطة صاحب العمل في التعديل

تقسيم : تقوم سلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل "تعديل جوهري أو غير جوهري" على اسس قانونية مختلفة، ومن ثم تخضع ممارسة صاحب العمل لسلطته في التعديل لاحكام متعددة ومتعددة توضحها في هذا المبحث . و على ذلك نقسم دراسة سلطة صاحب العمل في التعديل الى مطلبين ، المطلب الاول تناول فيه دراسة سلطة صاحب العمل في التعديل غير الجوهري ، وفي المطلب الثاني ندرس سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهري .

^١ - وما يؤكد صحة هذا المعيار أن بعض التشريعات العربية أخذت بالمعيار الشخصي لتمييز التعديل الجوهري لمكان العمل عن غيره، حيث أخذت في الاعتبار أثر هذا التغيير والأضرار التي تصيب العامل من تغيير مكان العمل. راجع النشرة التشريعية لمنظمة العمل العربية، العدد ٢٥ يوليو ١٩٨٥ ، حيث جاء بالمادة ٨٤ من نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية ما يفيد أعمال المعيار الشخصي، راجع د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق،

ص ١٤١ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المطلب الأول

سلطة صاحب العمل في التعديل غير الجوهرى

تمهيد و تقسيم : من المستقر والثابت أن صاحب العمل يملك الانفراد بإجراء تعديل غير جوهرى في عقد العمل، حيث نصت المادة رقم ٧٦ من قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على انه لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي أو اتفاقية العمل الجماعية أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأن عنه، أو في حالة القوة القاهرة ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، وله أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً، بشرط عدم المساس بحقوق العامل، ومع ذلك يجوز لصاحب العمل تدريب العامل وتأهيله للقيام بعمل مختلف يتماشى مع التطور التقني في المنشأة". وكذلك نصت المادة ٢٠١ من قانون العمل الحالي على جواز تعديل شروط العقد مؤقتاً في الحالات التي يجوز فيها الإنتهاء لأسباب اقتصادية^١. ويستخلص من كل ذلك أن المشرع منح لصاحب العمل السلطة في تعديل عقد العمل بصورتيهما الجوهرى وغير الجوهرى، وحيث أن التعديل غير الجوهرى في ظروف أداء العمل لا يتعارض ولا يخرج عن حدود الالتزام التعاقدى^٢، بينما التعديل الجوهرى هو الذي يتتجاوز حدود الالتزام العقدى ولذلك قيده المشرع بتنظيم اخر.

^١- حيث كان نص المادة رقم ٥٤ من قانون العمل القديم رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنصي بأنه ".... على أن لرب العمل أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً بشرط عدم المساس بحقوقه المادية".

^٢- د. همام محمد زهران، المرجع السابق.ص ٢٩٢ و ما بعدها .ص ٣١٦ و ما بعدها .ص ٣٣٠ و ما بعدها .et s.Jean Pélissier,et autres ^{٨٥}Lurence Fin-Langer, fiches de droit der travail, op. cit., p. ,op,cit. p٧٥٠ etc.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وإذا كان النص يجيز التعديل غير الجوهرى للعمل المتفق عليه فقط، إلا أن الرأى مستقر على جواز التعديل غير الجوهرى أيضاً لكافه عناصر العقد الأخرى كمكان العمل وزمانه عندما يكون كل منهما عنصراً غير جوهري في عقد العمل .

وفي ضوء ما تقدم نتناول فى الفروع التالية دراسة سلطة رب العمل فى إجراء التعديل غير الجوهرى لعقد العمل من خلال بيان أساس هذه السلطة والأحكام المنظمة لممارستها كضوابط لسلطة صاحب العمل فى التعديل.

الفرع الأول

أساس سلطة صاحب العمل فى إجراء التعديل غير الجوهرى

تعدد أساس سلطة صاحب العمل فى التعديل غير الجوهرى لعقد العمل ما بين فكرة السلطة التنظيمية، و اتفاق أطراف العقد، حيث إن اتفاق العامل وصاحب العمل على إعطاء صاحب العمل سلطة التعديل في عناصر معينة لعقد العمل، يجعل تعديل هذه العناصر تعديل غير جوهري^١، و مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الذي يقتضى من العامل أن يتعاون مع رب العمل في تنفيذ عقد العمل، و افتراض تحقيق مصلحة العمل في ذلك التعديل. و نصوص القانون التي تجيز لصاحب العمل تعديلاً غير جوهري لعقد العمل. ونتناول شرح كل ذلك في الفقرات التالية:

أولاً: السلطة التنظيمية أساس أول لسلطة رب العمل فى التعديل غير الجوهرى: "إحالة": يتمثل الأساس القانوني الأول لسلطة صاحب العمل فى التعديل غير الجوهرى لعقد العمل فى السلطة التنظيمية التى منحها القانون لصاحب العمل

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٣٧. قارب د. محمد عبد الغفار، رسالته السابقة، ص ١٤٣ وما بعدها. وقارب د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩٥ وما بعدها.

^٢- د. محمد عبد الغفار البيسوبي، رسالته السابقة، ص ١٤٣.

^٣- نبيل في شان مفهوم و تأصيل السلطة التنظيمية لصاحب العمل سابقأ إلى البحث التمهيدى سابقأ ص ١٨ و ما بعدها. و في شان تفاصيل أكثر راجع د. رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشآة، مرجع سابق ، ص ١١ و ما بعدها، و ص ٦٥ و ما بعدها د.احمد خلف البيومى ، السلطة التنظيمية لرب العمل ..، مرجع سابق ، ص ٦٧ و ما بعدها .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

حيث انه نظراً لأن رب العمل هو مالك المشروع الذى يجني ثمار إزدهاره ويترجع عثراته وكبواته فمن الطبيعي ان يعترف له القانون بسلطة إدارة وتنظيم مشروعه وتبعية العامل له تبعية تخضعه لإدارته وإشرافه^١. وقد نصت المادة ١/٥٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على هذا المعنى بقولها انه "يجب على العامل ان ينفذ أوامر و تعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل فى نطاق العمل المنوط به . اذا لم يكن فى هذه الاوامر و التعليمات ما يخالف العقد او القانون او اللوائح او الاداب العامة ، و لم يكن فى تنفيذها ما يعرض للخطر".

وتمتد سلطة رب العمل التنظيمية إلى كل ما يتصل بتنفيذ العمل فيعين رب العمل لكل عامل العمل الذي عليه أداؤه وكيفية ادائه له والمكان الذي يؤديه فيه ويغير المهمة التي عهد بها إلى العامل كلما رأى تغييرها ضروريًا ويفصل ما يراه غير قادر أو أصبح غير قادر على اداء مهمة داخله فيه ... إلخ . وباختصار يعد رب العمل الحكم الوحيد في ملائمة تنظيم او إعادة تنظيم مشروعه وفي الإجراءات التي يتخذها او التغييرات التي يحدثها في سبيله^٢.

غير انه يلاحظ ان ما يدخل في نطاق سلطة رب العمل التنظيمية هو العناصر غير الجوهرية لعقد العمل . فهذه العناصر يستطيع رب العمل تعديلها دون موافقة العامل الذي قبل مقدمًا الخضوع لسلطة رب العمل التنظيمية وما يستتبع ذلك من قبوله قيام رب العمل بتحديد طرق تنفيذ العمل . ولذلك فإن التعديل غير الجوهرى لعقد العمل يعتبر في الواقع تنفيذاً للعقد أكثر من اعتباره تعديلاً له^٣ .

ثانياً: الأسس الأخرى لسلطة التعديل غير الجوهرى:

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٣٨.

^٢- د. محمود جمال الدين زكي "قانون العمل" سنة ١٩٨٣ . فقرة ٧٤ ص ١٣٩ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٣٩ .

^٣- د. حسام الأهوانى المرجع السابق فقرة ٤٦٣ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، نفس الموضع . Savatier (J) : op Cit . N°.p.٢٢١ – Rivero (J) et Savatier (J) : droit du travail ١٩٩١, ١٢ed. .p٥٠٩

أ: اتفاق الأطراف: أو اتفاق المتعاقدين: يكتسب صاحب العمل غالباً الحق في تعديل عناصر معينة في عقد العمل أثناء تفيذه من الاتفاق بينه وبين العامل، وقد يرد هذا الاتفاق في صورة شرط صريح في عقد العمل الفردي ذاته أو عقد العمل الجماعي أو اللائحة الداخلية للمشروع.^١

وقد يكون محلأً لمثل هذا الاتفاق مكان العمل أو زمانه أو اختصاص العامل والذي بموجبه يستطيع رب العمل تعديل أي من هذه العناصر دون الرجوع إلى العامل^٢. وقد يكون هذا الاتفاق مقيداً بقيد ما مثل تعذر وجود عامل يقوم بالعمل الجديد أو الاحتفاظ ببعض المزايا التي كان يتلقاها العامل في عمله السابق، أو أن يكون التعديل بصفة مؤقتة لحين تعين عامل آخر في العمل الجديد أو للعمل في المكان المنقول إليه العامل أو أن يصطحب التعديل زيادة في الأجر بنسبة معينة أو غير ذلك من القيود التي لا تخالف النظام العام أو الآداب. وفي مثل هذه الحالة يتعمّن على صاحب العمل أن يلتزم بهذا القيد عند إجراء التعديل وإلا جاز نقضه من قبل العامل^٣.

وتتبيّناً على ما نقدم يلاحظ أن وجود اتفاق بين العامل وصاحب العمل على حق الآخرين في تعديل عنصر أو أكثر من عناصر العقد يجعل تعديل العنصر محل الاتفاق تعديلاً غير جوهري للعقد. وذلك لأنّ ثُر تعديل هذا العنصر على العامل

^١- راجع، د. حمدي عبد الرحمن، قانون العمل، طبعة سنة ١٩٧٥، ١٩٧٦، مرجع سابق، ص ١٥٣. وراجع كذلك

Duprيلات (J.), Droit du travail ١٩٧٩, p. ٥٥

Lyon-Caen (G.) et péliessier (J.), op. cit., (١٩٨٨), p. ٣٠٦

^٢- مع ملاحظة أنه يشترط بالنسبة لتعديل الاختصاص إلا بعد مضمون الاختصاص الجديد عن الاختصاص الأصلي للعامل. راجع د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٤٠. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق،

ص ١٥٣.

CamerLynck (G. H.), Le Contrat de Travail, ٢ éd, mise à jour ١٩٨٨, pp. ١٥٩-١٦٠.

ets.٧٥٢.Jean Péliessier, et autres ,op,cit. p

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

يكون بحسب الأصل قليل الأهمية، فقد وافق العامل مقدماً على هذا التعديل مما يجعل هذا الأخير . عند حدوثه . تتفيداً للعقد أكثر منه تعديلاً له^١.

وتفعيلاً لذلك يعد تعديل مكان العمل أو زمان العمل أو اختصاص العامل تعديل غير جوهري لعقد العمل إذا كان العامل قد وافق مسبقاً على أحقيه رب العمل في تعديل أي من العناصر السابقة.

ولكن يجب ان نلاحظ أن هناك عناصر في عقد العمل لا تكون إلا جوهيرية حتى ولو وجد اتفاق يخول صاحب العمل الحق في تعديلها، كعنصر الأجر الأساسي وعنصر الدرجة الوظيفية. فأي تعديل يمسهما بالتخفيض يعد تعديلاً جوهرياً في جميع الأحوال حتى لو فرضنا . جدلاً . سبق موافقة العامل على ذلك^٢.

هذا ولما كان في الشرط الاتفاقي الذي يجيز لصاحب العمل تعديل عنصر أو أكثر من عناصر عقد العمل تتبيهه استثناءً على مبدأ "القوة المازمة للعقد" فإنه يجب تفسير ذلك الشرط تفسيراً ضيقاً، وذلك استناداً أيضاً لفكرة النظام العام الحمائي حيث حماية العامل باعتباره طرفاً ضعيفاً في علامات العمل.

وقد قضى تطبيقاً لذلك بأن النص في اللائحة الداخلية للمشروع على خواز نقل العامل لا يخول صاحب العمل سوى نقله مؤقتاً طالما لم ينص فيها على أن التعديل يكون نهائياً^٣.

^١- راجع، د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٤٠ - ٤١. د. محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ١١٥، ص ١٥٤، د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ٩١. د. حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ١٥١.

^٢- حيث من المتصور أن يرد مثل هذا الاتفاق مطلقاً من أي قيد. أي عدم تعلق حق صاحب العمل في اجراء التعديل بتحقيق أمر آخر، فيكون له اجراء التعديل عندما يرى فيه تحقيق مصلحة للعمل، ولكن فيما عدا ما يتعلق بعنصر الأجر كما أوضحت الدرجة الوظيفية.

^٣- Ray (J.) et mousseron, (P.), op. cit., p. ١٢٣, p. ٢٦-
Couturier (G.) Droit du Travail, Les relations individuelles de Travail, ١٩٩٢, p. ٣٣٣-

^٤- Cass. Soc. ٢٨ jun ١٩٧٣, J. c. p. ١٩٧٥٨, ٣, ٢. somm. P. ٢٠٢-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقضى أيضاً بأن النص في عقد العمل على أن لصاحب العمل الحق في تحديد الحدود الجغرافية لمنطقة نشاط الممثل التجاري لا يجوز له أن يقطع منها دون مقابل . جزءاً يعادل في المساحة الثالث، وفي القيمة النصف^١.

وإذا كان الغالب أن يكون الاتفاق المميز للتعديل صريحاً، إلا أنه قد يكون ضمنياً وذلك بأن تتجه نية المتعاقدين المشتركة . وقت إبرام العقد . إلى حق صاحب العمل في إجراء تعديل عنصر أو أكثر من عناصر العقد. وقد يرجع ذلك إلى طبيعة المشروع حيث يكون هناك بعض الأعمال لا يعد مكان العمل فيها عنصراً جوهرياً . مثل المصرف متعدد الفروع، يعتبر مكان العمل فيها عنصراً غير جوهري^٢.

بـ: مبدأ حسن النية:

إن مبدأ حسن النية من القواعد الأساسية في نظرية العقد، حيث قضت المادة رقم ١٤٨/١ من القانون المدني المصري على أنه "يجب تفويض العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". فالعقود جميعها في القانون

^١ Cass. Soc. ١٧ Nov. ١٩٦٥. Contrat de Travail. Gaz. Pal., p. ٨٥٢. No. ٢٥٤٨.

٢ـ هذا و يجب ملاحظة أن الاتفاق الذي يجوز لصاحب العمل في صيغة عامة إجراء كل تغيير يراه في عقد العمل يقع باطلأ حيث بموجبه يستطيع صاحب العمل أن يستغل هذا الاتفاق للتخلص من القيد القانونية على إنهاء العقد، عندما يرغب في إنهاء عقد أحد العمال، وذلك بأن يقترح تعديلاً للعقد لا يمكن للعامل أن يقبله، مما يتربّط عليه أن يقوم بإنهاه عقد هذا العامل، وإلقاء تبعه الإنهاه عليه. حيث أن موافقة العامل على حق صاحب العمل في إجراء تعديل في عناصر عقد العمل تجعل لهذا الأخير الحق في الاحتياج بهذه الموافقة في مواجهة العامل طوال مدة تنفيذ العقد، حتى ولو ظلل هذا الاتفاق دون استخدام لمدة طويلة منذ الموافقة عليه، فليس للعامل أن يعترض على قيام رب العمل بتنفيذ هذا الاتفاق، إذ يجب عليه أن ينفذ التزامه وأن رفضه لهذا التزام يعد خطأ جسيماً منه، من شأنه أن يعطي مبرراً لرب العمل في إنهاء عقد العمل وإسناد سبب الإنهاه إلى العامل باعتباره هو المتسبب في انحلال الرابطة العقدية.^٣ د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل، المراجع السابق، ص ٨٦٥ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المراجع السابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

قومها التنفيذ بحسن نية فهذا المبدأ يهيمن على العقد في إنشائه وفي تفسيره وفي تنفيذه^١.

ويعتبر عقد العمل من العقود التي يتجلّي فيها مبدأ حسن النية في التنفيذ، إذ أنه يتضمن الالتزام بالولاء والإخلاص، وكذلك الالتزام بالتعاون^٢. فالالتزام بالولاء والإخلاص يقتضي أن يتمتع العامل عن كل ما من شأنه أن يعرقل تنفيذ العقد أو يسبب ضرراً للمشروع^٣، بل يجب عليه أن يساعد رب العمل على تنفيذ عقد العمل، وهذا هو الالتزام بالتعاون بين الطرفين، ويطلب ذلك من العامل أن يتعاون مع صاحب العمل في تنفيذ العقد، وأن يسهل كل منهما تنفيذ أداء الطرف الآخر^٤.

فالتعديل غير الجوهرى يفترض فيه تحقق مصلحة المشروع، وأن صاحب العمل هو الحكم الوحيد على توافر هذه المصلحة من التعديل، مما يقتضى من العامل أن يقوم بتنفيذ هذا التعديل تحقيقاً لهذه المصلحة.

إذا كان تنفيذ الأداء المحدد عند إبرام العقد يعد الموضوع الأساسي للالتزام كل عامل، وأن رب العمل هو الحكم الوحيد على موقف العمال فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال المسندة إليهم، إلا أنه عندما يتطلب من العامل تنفيذ بعض الأعمال البسيطة فإنه ينتظر تعاون من العامل في القيام بتنفيذها^٥.

١- د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام، العقد، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨١، ص ١١. مصادر الالتزام، العقد، مرجع سابق، ص ٨٤٨. د. عبد المنعم البراوى، مصادر التزام،الجزء الاول، سنة ١٩٧٥، ص ٣٩٦.

٢- انظر في واجب الإخلاص والتعاون في تنفيذ العقود، رسالة.

Picod (Y.), Le devoir de Loyauté dans L'exécution du contrat, Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, DIJON, ١٩٨٧

Picod (Y.), Le devoir de Loyauté dans l'exécution du contrat, Thèse, p. ١٤٢.^٣

Picod (Y.) L'obligation de Coupération dans l'exécution du contrat, J. C. p. ١٩٨٨. N. ٦.^٤

No. ٣٣١٨. ١٠, ١٢.^٥

٦- راجع د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٥٨. وقارب د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١١ وما بعدها.

Picod (Y.) Le devoir de Loyauté, op. cit., p. ١٤٠.^٧

٨- وراجع د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١٢.

٩- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

فامتناع العامل عن تنفيذ التعديل غير الجوهرى من شأنه أنه يمنع تحقيق مصلحة المشروع التي كان يتبعها صاحب العمل من التعديل، فضلاً عن إلحاد الضرر بالمشروع، مما يشكل خطأ جسيماً من العامل لإخلاله بالتزاماته العقدية^١.

كما أن مبدأ حسن النية وما يقتضيه من الالتزام بالتعاون والولاء في تنفيذ الالتزامات العقدية، يوجب استبعاد كل الخلافات بين العامل وصاحب العمل، حتى يمكن للعامل أن يتمتع بثقة صاحب العمل، والتي تعد ركيزة أساسية في علاقة كل منهما بالآخر، وإن فقد هذه الثقة في العامل من شأنه أن يكون مبرراً لإنها عقد العمل^٢. وإن امتناع العامل عن تنفيذ التعديل غير الجوهرى من شأنه أن يثير خلافات بين العامل وصاحب العمل، لعدم وجود مبرر أو مصلحة للعامل في الامتناع عن تنفيذ التعديل. فضلاً عما يتربّط على ذلك من ضرر للمشروع، وذلك من شأنه أن يفقد صاحب العمل ثقته في العامل، لارتكابه هذا الخطأ الجسيم في الامتناع عن تنفيذ التعديل^٣.

وعلى ذلك فإن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود يتطلب من العامل الولاء والإخلاص والتعاون في تنفيذ عقد العمل، ومن ثم يعد أساساً لسلطة صاحب العمل في إجراء التعديل غير الجوهرى، وهو التزام عقدى، ويكون إخلال العامل به مصدرًا للمسؤولية العقدية^٤.

١- Morand (M.) A. Propos de La modification du contrat de Travail. Dr. Soc. ١٩٩٣. N. ٢.

P. ١٤٩.

وراجع د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٥٨. د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، نفس الموضع.

٢- Picod (Y.), L'obligation de Coupération, o p. cit., No. ٣٠..

وقارب د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١-١٢.

٣- راجع د. أنور الفزيع، المرجع السابق، ص ١٢. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٥٩.

د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٤٣.

٤- د. عبد المنعم البدرانى، المرجع السابق، ص ٣٩٧. وقارب د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ج: نصوص القانون: تجد سلطة صاحب العمل في التعديل غير الجوهرى لعقد العمل أساساً لها أيضاً في نصوص قانون العمل، حيث نصت المادة رقم ٧٦ من قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي أو اتفاقية العمل الجماعية، أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو في حالة القوة القاهرة، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، وله أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً بشرط عدم المساس بحقوق العامل.

ومع ذلك يجوز لصاحب العمل تدريب العامل وتأهيله للقيام بعمل مختلف يتماشى مع التطور التقني في المنشأة^١.

وهذا النص ان كان قد قرر أصلاً عاماً وفقاً للظاهر بعدم جواز انفراد صاحب العمل بإجراء أي تعديل جوهرى أو غير جوهرى احتراماً للأصل العام للقوة الملزمة للعقد، إلا أنه في ذات الوقت أجاز لصاحب العمل الحق في إجراء تعديل غير جوهرى حيث يجوز له وفقاً لهذا النص أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً وبشرط عدم المساس بحقوق العامل.

وعلى ذلك فإن هذا النص يشكل أساساً قانونياً لسلطة أو لحق صاحب العمل في التعديل غير الجوهرى لعقد العمل، ولعل من النصوص القانونية الداعمة لهذا الأساس أيضاً ما ورد في نص المادة رقم ٥٦ من قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والتي تنظم واجبات العامل، حيث من ضمن هذه الواجبات نجد التزام العامل بأن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به، وأن يحترم رؤساهه وزملاءه في العمل، وان يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها، فهذه الواجبات توضح أيضاً السلطة

^١ حيث كان المشرع قد قرر ذات المضمون في نص المادة رقم ٥٤ من قانون العمل المصري السابق رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وكذلك مضمون نص المادة رقم ٥٧ من قانون العمل السابق على الأخير، على أن لرب العمل أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً.

مجلة الحقوق البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

التنظيمية لصاحب العمل ومن ثم تأسيس سلطته في التعديل غير الجوهرى لعقد العمل^١.

وإن كان ظاهر نص المادة ٦٧ سالف الذكر يفيد بأنه يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بنوع آخر من العمل الغير مختلف جوهرياً عن الأول باعتباره عنصراً وحيداً فقط ملائماً للتعديل، إلا أنه في حقيقة قصد المشرع يكون المبدأ العام هو جواز افراد صاحب العمل بالتعديل غير الجوهرى لكافة عناصر عقد العمل الأخرى وليس عنصر نوع العمل وحده، فيدخل في إطار ذلك تعديل مكان وزمان العمل وغيرها^٢.

ومن الجدير بالذكر أن الرأى الراجح في الفقه يذهب إلى أن لصاحب العمل أيضاً سلطة التعديل غير الجوهرى لعناصر عقد العمل الخاضع لقانون المدني وليس فقط الخاضع لأحكام قانون العمل وذلك استناداً للنص سالف الذكر باعتباره النص المنظم لمسألة التعديل عامة. واستناداً إلى ما لصاحب العمل من سلطة الإدارة والإشراف على عمل العامل^٣.

الفرع الثاني

أحكام ممارسة الحق في التعديل غير الجوهرى

تمهيد: إذا كان لصاحب العمل الحق في الانفراد بالتعديل غير الجوهرى لعقد العمل، إلا أن هذه السلطة أو هذا الحق له أحكام تنظم ممارسته وتوضح مقتضياته وهو ما يتم في إطار احترام روح القوة الملزمة للعقد سواء أكان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة، وهذا ما يتحقق به التنظيم الأمثل لإدارة و مصلحة

^١- في حين أنه لم يجوز لصاحب العمل إجراء التعديل الجوهرى لعقد العمل إلا إذا كانت هناك حالة ضرورة وقوة قاهرة أو حاجة التماشى مع التطور التقنى في المنتشرة ويجزى التعديل غير الجوهرى لكافة عناصر عقد العمل وليس عنصر نوع العمل فقط. انظر نص المادة ٥٦ قانون عمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

^٢- قارب د. حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٥٢، وقارب د. محمد عبد الغفار البسيونى، المرجع السابق، ص ١٥٩ وغيرها.

^٣- د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٢٢ وما بعدها. د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ١٧٨، د. إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص ١٤٢، د. عبد الناصر العطار، شرح أحكام قانون العمل، ١٩٨٩، فقرة ٢٠٧.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

مشروع. وذلك كله جعل البعض من الفقه يقول بان احترام التعديلات غير الجوهرية التي يعمد إلى إجرائها صاحب العمل أصبح واجب ضمن واجبات العامل على ما ورد في المادة ٥٦ الفقرات "أ، ب، ج" من قانون العمل الحالي^١، وذلك متى تحققت ضوابط التعديل غير الجوهرى.

وفي إطار بيان الأحكام المنظمة لممارسة صاحب العمل لسلطة التعديل غير الجوهرى لعقد العمل، يلاحظ على القضاء الفرنسي تطوره في هذا الشأن، خاصة وأن القانون الفرنسي يخلو من نص مماثل لنص المادة ٢٦ من قانون العمل المصري الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. حيث بين القضاء الفرنسي في أولى مراحل تطوره في هذا الشأن ضوابط التعديلات غير الجوهرية، وهي ما يصبح إجراؤه بالإرادة المنفردة لصاحب العمل مباشرة لسلطته التنظيمية بغير أن ينبع عليه بمخالفة القوة الملزمة للعقد. غير أن بعض أحكامه جرت على حصر نطاق السلطة التنظيمية في إجراء التعديلات غير الجوهرية في نطاق العناصر غير الجوهرية للعقد^٢.

حيث أن كل ما يعد عنصراً جوهرياً لعقد العمل سواء وفقاً للمعيار الشخصي أو وفقاً للمعيار الموضوعي لا يصح أن يكون محلـاً للتعديل "غير الجوهرى" بالإرادة المنفردة من جانب صاحب العمل، أو من جانب العامل^٣. ولكن حدث تطور بعد

^١- حيث دعم ذلك بعض التطبيقات القضائية منها الطعن رقم ٣٢ ق لسنة ٥١ جلسـة ١٩٨٦/٥/١٢ مجموعـة الهوارى، ج ٧، ص ٧٨، حيث ورد في الطعن أن "صاحب العمل السلطة المطلقة في إدارة مشئاته وتصنيف الوظائف على الوجه الذى يراه كفياً لتحقيق مصلحته"، وكذلك الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٦ ق في ١٩٧٨/٦/١٧ في الهوارى، ج ٣، ص ١٠٩، أن "الرب العمل سلطة تنظيم مشئاته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها، متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك. وكذلك الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٤ ق جلسـة ١٩٨٠/٥/٩، مجموعـة الهوارى، ج ٤، ص ٨٠ والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٥١ ق جلسـة ١٩٨٧/١/٢١، مجموعـة الهوارى ج ٥، ص ٨٣. راجع د. همام محمد زهران، المرجـع السابق، ص ٢٩٤-٢٩٥.

^٢- حيث اعتبرت عناصر غير جوهـرية مما يصح تعديـلها بالإرادة المنفردة لصاحب العمل مكان العمل، نوع العمل طالما لم يثبت اتجاه الإرادة المشتركة لطرفـى عقد العمل إلى اعتبارـها عـناصر جوهـرية للتعاقد وقت التعاقد وليس وقت التعديل.

Cass. Soc. ١١ déc. ١٩٨٠. Lamy. Soc. ١٩٩٢. No. ٢٨٠. P. ١٣٨

Cass. Soc. ١٠ Juill. ١٩٨٦. Dr. Social ١٩٨٦. P. ٨٦٤

Cass. Soc. ٢٢ Jonv., ١٩٨٥. D. ٨٥. I. R. ٤٤٤

^٣- وكان القضاء الفرنسي في بداية تصديـه لبيان ضوابط التعديل الانفرادي يعتـبر الكشف عـما يعتـبر عنصـراً جوهـرـياً في تقديرـ المتـعاقدـين من عدمـه مـسـلة وـاقـع يـستـقلـ بـتقـيـرـها قـاضـيـ المـوضـوعـ.

مجلـة الحقوق للبحـوث القانونـية والاقتصادـية بكلـية الحقوقـ، جـامعة الاسـكندرـية العـدد الأول ٢٠١٦

ذلك في موقف القضاة الفرنسي حيث وجهه النقد إلى القضاة الفرنسي من قبل بعض الفقه بأنه ميز في شروط العقد بين ما يعد جوهريًا منها وما يعد ثانوي أو غير جوهري وهي كلها شروط تحكمها فكرة أو مبدأ القوة الملزمة للعقد^١. ولذلك ميز القضاة الفرنسي بين ما يعد داخل في إطار المضمون الانتفاقي لعقد العمل وبالتالي يحكمه قاعدة القوة الملزمة للعقد بحيث لا يجوز في كل ما يتصل به من عناصر أن يجري عليه أي تغيير أو تعديل إلا باتفاق الطرفين وبين ما يمثل استدراكًا على هذه القاعدة مبررًا بالسلطة التنظيمية لرب العمل ويكون لازمًا لحسن إدارة المشروع ويكون له في إطارها أن يجرى ما يراه . بالإرادة المترفة . من تغيرات لشروط وظروف العقد، وهي تمثل أوامر واجبة الطاعة من جانب العامل بالنظر لارتباطه برباط التبعية لصاحب العامل^٢.

و قضت محكمة النقض الفرنسية على أن التمييز بين ما يعد تعديل جوهري وتعديل غير جوهري مسألة قانون يخضع القاضي بشأنها لرقابة منحكمة النقض^٣.

وفي ضوء ما تقدم من موقف للقضاة الفرنسي وتقدير نص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل المصري الحالي وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية في ظل قوانين العمل القديمة وال الحالي، يتضح أن ممارسة صاحب العمل لسلطته في

Cass. Soc. ٢١ Janv. ١٩٨٧. Lamy. Soc. ٩٢. No. ٢٧٨. P. ١٣٦. Cass. Soc. ١٢ Juil ١٩٨٩ -
Cass. Soc. ٢١ mars. ١٩٩٠ .Lamy, Soc. ١٩٩٢. N. ٢٨٤ Cass. Soc. Mars. ١٩٨٥. Bull. P. ١٤٧

.Dr. travail. ١٩٩٠, No. ٥. P. ١٩. Cass. Soc. Jull. ١٩٨٦. Dr. Soc. ١٩٨٦. P. ٨٦٤

: حيث التمييز بين التعديل في العقد و التعديل او التغيير في شروط و ظروف العمل، انظر في فرنسا :

et s.Jean Pélissier,et autres ٧٩Lurence Fin-Langer, fiches de droit der travail, op. cit., p
,op,cit. p٧٥٠ ets.

J. Pelissier Alain Sufiot, Amloine Jeammaud, Droit du Travail Frécis. , Dalloz éd ٢٠٠٤.
P. ٤٧٧.

^١- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

.Cass. Soc. ٢١ mars. ١٩٩٠. Dr. du Trav. ١٩٩٠. No. ٥. P. ٩-

J. Pélissier. Cass. Soc. ١٠ Juill. ٤٦ R.J.S. ٩١. No. ٩٠٠-

Cass. Civ. ١٩ Nov. ١٩٨٧, Bull. Civ. No. ٦٦١ et ٦٦٢.-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

التعديل غير الجوهرى لشروط وظروف أداء العمل تحكمها ثلاثة ضوابط مجتمعة هى:

- لا يمس التعديل بحقوق العامل.
- أن تكون مصلحة العمل هي الدافع للتعديل.
- لا يكون التعديل جوهرياً أو لا يؤدي التغيير أو التعديل غير الجوهرى إلى تعديل أو تغيير جوهري في عقد العمل.

أولاً: لا يمس التعديل حقوق العامل: يتقييد صاحب العمل في ممارسته لسلطة التعديل غير الجوهرى لعقد العمل بعدم الإضرار بالعامل، حيث يجب لا يترتب على التعديل أية أضرار مادية أو أدبية أو جسمانية للعامل، حيث لا يجوز أن تتخذ الإجراءات التنظيمية بما قد تستدعيه من تعديلات غير جوهرية في شروط وظروف أداء العمل وسيلة للإضرار بالعامل أو مهرباً لصاحب العمل من الالتزام بما تقرر للعامل من حقوق مكتسبة، ولقد بين المشرع المصرى ذلك في قانون العمل الحالى حيث نص على هذا القيد في المادة رقم ٧٦، وكان قضاء النقض المصري من قبله قد استقر هذا القيد، وقضى بأنه يجب لا يمس التعديل أجور العمال ومراسيمهم الأدبية، حيث اعتبر القضاء أن المباشرة المشروعة للسلطة التنظيمية في إدارة المشروع، هي تلك التي تتم في إطار الالتزام بإحترام الحقوق المكتسبة للعامل التي تمثل التزاماً على صاحب العمل^١.

١- حيث أن ما يحدث للعامل جراء التعديل يمس بموجبه المركز الأدبي للعامل بان ينتقص منه أو يؤدي إلى المهانة أو الإساءة إليه غالباً ما يكون ذلك دليلاً على أن التغيير المزعزع، إنما هو تغيير جوهرى للمركز الوظيفي، وتطبقاً لذلك كان موقف محكمة النقض المصرية حيث الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ جلسه ١٩٦٧/٣/١٥ مجموعة المكتب الفني السنة ١٨، المجموعة ٢، صفحة ٦٦٦، وقفت بأن "وبما أن لرب العمل سلطة تنظيم منشاته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها فإنه يسعه ويكون له تعديل الأوضاع المادية لمختلف الخدمات التي توديها وإعادة توزيعها على عماله ومستخدميه وتحديد اختصاص كل منهم بما يتنق مع صلاحيته وكفائه وموهباته، طالما أنه لا يمس أجورهم ومراسيمهم الأدبية. وكان نص المادة رقم ٥٤ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ينص على هذا القيد أيضاً، حيث أحازت التعديل غير الجوهرى، حيث يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان هذا العمل لا يختلف عن عمله الأصلي اختلافاً جوهرياً، بشرط عدم المساس بحقوقه المادية". قارب في ذلك، د. همام محمد زهران، المراجع السابق، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

وعن الضرر المادي أي المساس بالحقوق المادية للعامل نجد أن الفقه والقضاء متყق على أن تغيير نوع العمل تغييرًا غير جوهريًا لا يجوز أن يتتخذ ذريعة للانتهاك من حقوق العامل في الأجر وملحقاته الدائمة التي تعتبر جزء لا يتجزأ منه، أي يجب ألا يتترتب على التعديل غير الجوهرى لعقد العمل تخفيض لأجر العامل، وهو الأجر الأساسي الثابت وملحقات الأجر الدائمة والتثابته^١.

ومع ذلك فنجد أن هناك خلاف في الفقه حول مدى اتصف ملحقات الأجر غير الدائمة . التي ليس لها صفة الاستمرار والثبات . بوصف الحقوق المكتسبة للعامل، ومدى التزام صاحب العمل بعدم المساس بها أثناء ممارسته لسلطة التعديل غير الجوهرى، مثل ذلك العمولة وحواجز البدلات التي تصرف لقاء طاقة يبذلها العامل أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله^٢.

فيذهب جانب أول من الفقه إلى أنه لا يجوز أن يمس التعديل غير الجوهرى بعناصر الأجر غير الثابتة حيث لا يجوز نقل العامل من عمل مقرر له عمولة إلى عمل ليس له عموله أو من عمل يتناقض فيه بدل طبيعة عمل إلى عمل آخر لا يستوجب هذا البدل.

بينما يذهب جانب ثانى إلى القول بأن اشتراط عدم المساس بالحقوق المادية للعامل كفيد على ما يجريه صاحب العمل من التعديل غير الجوهرى يقتصر على عناصر الأجر الثابتة، بحيث لا يشكل قيدها على التعديل ما يرد على عناصر الأجر غير الثابتة أي يخرج من هذا القيد الملحقات غير الدائمة للأجر ويدعم هذا الاتجاه رأيه بأن رأيه هو ما استقر عليه قضاء النقض المصري في ظل العمل بقانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . وقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وهو ما استقر

^١- حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يقصد بالأجر العادى ما يتقاضاه العامل من أجر عن ساعات العمل الأصلية بما فيها علاوة غلاء المعيشة". نقض مدنى ٤١٩ لسنة ٤٩ ق في ١٢/٢٣/١٩٦٤، الهوارى، ج ١، ص ١٧٥.

وراجع كذلك د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

^٢- Cass. Soc. ١er déc. ١٩٨٢. Juri-Social ١٩٨٣. F. ١٧.

Cass. Soc. ١٩ Juin ١٩٨٥. J. C. P. ١٩٨٦. éd. E. P. ١١٦.

- راجع في شأن هذا الخلاف د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢٢ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

عليه أيضاً قضاء النقض الفرنسي بما يجعله ينطبق أيضاً في ظل قانون العمل المصري الحالي للتماثل في الحكم.

ونؤيد وبحق جانب من الفقه يرى أن ملحقات الأجر غير الدائمة، لا تمثل قبضاً على سلطة صاحب العمل في التعديل غير الجوهرى، ولكن إذا كانت هي الدافع إلى التعاقد فإنها تعد من العناصر الجوهرية في عقد العمل وما يصيّبها بذلك من تعديل فهو تعديل جوهرى يخضع أيضاً لضوابط ممارسة صاحب العمل لسلطاته في التعديل الجوهرى لعقد العمل.

كما يجب ألا يتربّى على هذا التعديل ضرر أدبي للعامل أيضاً، إذ أن التقليل إلى مركز أقل من الناحية الأدبية يعد تعديلاً جوهرياً لعقد العمل. ويعود ضرراً للعامل أيضاً تلك الأضرار الجسمانية أو الجهد والمشقة الزائد، في العمل الجديد عنها في عمله السابق.

١- حيث يرى أن قضاء النقض استقر على هذا الأمر في أحکام نقض عديدة منها النقض رقم ٨٩٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٨١، الهواري، ج ٥، ص ٦٠، وكذلك النقض رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق في ٢٠/٢/١٩٧٧ في الهواري، ج ٢، ص ٨٣، حيث سلمت بأن لصاحب العمل بموجب سلطته التنظيمية أن يعزز الفرع بموظف آخر مع الطاعن ولو كان من شأن ذلك انتقاص نصيّبه في العمولة. وكذلك في شأن حافز الإنتاج. نقض ٦٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٨٧، الهواري، ج ٧، ص ٧٧، ونقض رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٨٦ في الهواري، ج ٧، ص ٧٤ وغيرها. راجع، همام محمد زهران، المراجع السابق، نفس الموضع.

٢- Bull. Civ. IV. P. ٥٢٣. Cass. Soc. ١٩٦٤, Juil ١٨.

ومن المستقر في قضاء النقض أن ما صرف للعامل خطأ ليس من شأنه أن يكسب العامل حقوقاً مكتسبة بحيث يكون لصاحب العمل من ناحية أن يسترد ما أداه له، ومن ناحية أخرى فإنها لا تشكل حقوق مكتسبة يتقيد صاحب العمل بعدم المساواة بها فيما يجريه من تغيرات غير جوهرية، كما أن الاحتياط لبعض العمال بحقوق بالمخالفة للقانون لا يبرر لتمسك بها على أساس من ناحية مبدأ المساواة. نقض رقم ٨٩٣ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٢/١٢/١٩٨١، الهواري، ج، ص ٦٠. وـ الطعن رقم ٧٧٠ س ٤٥ ق في ٢٢/١١/١٩٨١، الهواري، ج ٥، ص ٥٩. د. همام محمد زهران، المراجع السابق، ص ٣٢٣.

Cass. Soc. ١٩٨٢, No. ٢٧٤. In Lamy Soc. ١٩٨٢, Janv. ٦.

٣- حيث أن التغيير غير الجوهرى هو الذي يكون إلى مركز مساو من حيث المزايا والملاعمة، أما إذا كان النقل إلى مركز أقل من الناحية المادية أو الأدبية، فإن ذلك يرتب ضرراً للعامل، مما يعد ذلك التعديل جوهرياً. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير مدى الملاعمة للأوضاع المستقبلة للعامل في كل من عمله السابقة وعمله الجديد. راجع د. إسماعيل غانم، قانون العمل، المراجع السابق، ص ٢٤٦، د. حمدى عبد الرحمن، المراجع السابق، ص ١٥١، د. حسام الدين الهواري، المراجع السابق، ص ٤٥٩.

٤- د. محمد عبد الغفار البيسوتي، المراجع السابق، ص ١٧٢.

٥- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ثانياً :- أن تكون مصلحة العمل هي الدافع إلى التعديل: إذا كانت سلطة صاحب العمل في إجراء التعديل غير الجوهرى لشروط وظروف أداء العمل تعد فى الأساس من مقتضيات حسن إدارة العمل في المشروع وتنظيمه، فإن مشروعيتها بصرف النظر عن صورها . كالتبديل في نوع أو زمان أو مكان العمل، أو دواعيها . مثل تعزيز أحد فروع المشروع بموظف أو أكثر نقلًا عن فرع آخر استجابة لزيادة البناء في هذا الفرع أو نقل موظف قديم إلى فرع حيث لنقل خبرته للموظفين الجدد أو تغيير مواعيد العمل استجابة لظروف الطلب على الخدمة أو السلعة التي يقدمها المشروع وغيرها . تكون رهناً بأن تتم مباشرتها وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل من مبرأة من التعسف وسوء القصد . وهو ما يمكن تأسيسه على القاعدة العامة في عدم جواز التعسف في استعمال الحق^١ .

وعلى ذلك فإنه يلزم للقول بمشروعية ممارسة صاحب العمل لسلطاته في التعديل غير الجوهرى أن تكون مصلحة العمل هي الدافع إلى هذا التعديل . و مع ذلك يقع عبء إثبات تعسف صاحب العمل و من ثم انتفاء مصلحة العمل كدافع للتعديل . أي سوء نية صاحب العمل . وقصده الإضرار بالعامل من خلال التعديل غير الجوهرى على عاتق العامل^٢ .

١- حيث ما ورد في نص المادة رقم ٥ من القانون المدني من حالات يكون استعمال الحق فيها غير مشروع، المادة ٤ حيث التعسف في استعمال الحق. د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

٢- حيث قضت محكمة النقض بأنه "لا يجوز النعي عليه من العامل، ولو أدى التعديل إلى نقص العمولة، ما دام هذا الإجراء غير مشوب بالتعسف وسوء القصد". طعن رقم ٥٩ لسنة ٤٧ ق في ١٤/٣/١٩٨٢، الهواري، ج ٥، ص ٥٥، وكذلك عدم جواز النعي على الحكم حيث قضت "... واقتضت ذلك مصلحة العمل". طعن ٣٢ لسنة ٥١ ق في ١٢/٥/١٩٨٦، الهواري، ج ٧، ص ٧٨. طعن ١٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢/٢٢/١٩٨٦، الهواري، ج ٧، ص ٧٨. ويكون التعديل غير مشروع حتى ولو كان مؤسساً على شرط اتفاقى يعترف لصاحب العمل بحرية إجراء التقليل المكانى، متى لم تكن دوافعه من مباشرته مصلحة العمل. راجع في ذلك نقض فرنسي.

Cass. Soc. ٢٨ avril ١٩٨٨. In Lamy Social ١٩٩٢. No. ٢٧٣. Cass. Soc. ٢٦ Juin ١٩٨٥. in - Lamy. Soc. ١٩٩٢. No. ٢٨٨.

نقض مصرى رقم ٣٣٢٩٥ لسنة ٦٠ ق في ١٠/٢/١٩٩٣ مجلة نادى القضاة، السنة ٢٧، ص ٧٨٩ حيث قضت بأن "نقل العامل شرط أن يكون لصالحة العمل مبرئاً من التعسف وسوء القصد". ونقض فرنسي

.Cass. Soc. ٢١ Juill. ١٩٨٦. Dr. Soc. ١٩٨٦. P. ٨٦٥.

.Cass. Soc. ٩ mai, ١٩٩١. J. C. p. ١٩٩١. éd. R. II ١٢٦-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ثالثاً : - ألا يكون التعديل جوهرياً: إذا كان المشرع المصري قد ذكر في نص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل التعديل في نوع العمل كشرط من شروط عقد العمل، إلا أن ما أورده المشرع يعد مثال وليس حصر لمحل التعديل غير الجوهري حيث يعمم الحكم على جميع شروط وظروف العمل ولا يقتصر على نوع العمل فقط.

ولذلك فإن صاحب العمل حينما يمارس سلطته في الانفراد بتعديل عقد العمل تعديلاً غير جوهري مقيداً بألا يؤدي تعديله هذا إلى تعديل جوهري للعقد، ويتوالى القاضي تحديد طبيعة التعديل، وعلى ذلك تناول تطبيقات قضائية لما يعد تعديل غير جوهري وما يعد تعديل جوهري لعقد العمل.

في شأن تطبيقات التعديل غير الجوهري لنوع العمل يلاحظ أن تقدير طبيعة التعديل هذه تقتضي من القاضي أن يقارن نوع العمل الجديد بالعمل السابق على التعديل وفقاً لما تم تحديده في الاتفاق، وعند عدم وجود اتفاق محدد لنوع العمل تكون المرجعية في المقارنة بنوع العمل الذي أسند للعامل القيام به وقت إبرام عقد العمل بغير اعتراض منه، قبل التعديل، حيث لا يمكن قبول القول بأن عدم التحديد الاتفاقي لنوع العمل يفيد القبول الضمني لكل صور التعديل ولو كان جوهرياً. ذلك أن سلطة صاحب العمل في تعديله تتقيد بما ورد في نص المادة ٧٦ من قانون العمل من ضرورة أن يكون التعديل غير جوهرياً.

١- هذا وقد كان القضاء الفرنسي يتولى بمقتضى سلطته الموضوعية والتقديرية تحديد طبيعة التعديل بين ما إذا كان جوهري أو غير جوهري، ولكن حديثاً أصبح يخضع لرقابة محكمة النقض في هذا الشأن حيث اعتبر تحديد هذه الطبيعية مسألة قانون. د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩٩ . وراجع

٢- Cass. Soc. ٦ Juin. ١٩٩٠ in Lamy Soc. éd. ١٩٩٢. No. ٢٨٠. P. ١٣٨-

٣- Cass. Soc. ١٩ Nov. ١٩٨٧. Bull. Civ. No. ٦٦١ et ٦٦٢-

٤- Cass. Soc. ٣ mars. ١٩٩٨. R. J. S. No. ٤١٧-

٥- حيث قضت المحكمة النقض في الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٣ قضائية بجلسة ٤/٦/١٩٦٧، ص ١،

٦- حيث أن كمهندس قبل العمل في خدمة الشركة لمدة سبع سنوات في الوظيفة التي تستدتها إليه هذه الشركة ولم يحدد في الاتفاق نوع هذه الوظيفة. فإن رفضه للأمر الصادر بنقله من وظيفته التي عين فيها كرئيس لقسم السحب والبرم لمصنع الغزل إلى وظيفة مساعد المندوب الفني بالمخازن، يكون مقبولاً. ذلك أن نوع العمل يموجب العقد المشار إليه يعتبر غير محدد اتفاقاً ويتعين لتحديده وفقاً لما يقتضي به م ٢٠٢ مدنـي، أن يرجع إلى عمل الممثل ثم إلى عرف الجهة فإن لم يوجد تولى القاضي هذا التحديد وفقاً لما يقتضي العدالة. فضلاً عن أن الشركة لم تبين مقتضيات مصلحة العمل في إجراء النقل. د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٢٩٩ .

٧- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ويستخلاص بعض الفقه من أحكام القضاء المختلفة في هذا الشأن معيار تطبيقي للتمييز بين التعديل الجوهرى وغير الجوهرى لنوع العمل مفاده أنه كلما روعي الربط الوثيق لدى توصيف الوظيفة بين صلاحياتها . المحددة بدقة . وبين المؤهل والتخصص المهني الدقيق والإمكانات الفنية والمهنية وخبرة القائم على أدائها، كلما كان نطاق التغيير غير الجوهرى المتاح ضيقاً، وكان التغيير والتعديل فيها . عادة . بمثابة تعديل جوهرى غير مشروع^١.

وبالعكس كلما كان الارتباط ضعيفاً بين وصف الوظيفة وصلاحياتها من جهة وتخصص القائم على أدائها من جهة أخرى وكلما صيغت صلاحيتها الوظيفية ومسئولياتها بطريقة مرنة كلما كان نطاق التعديل غير الجوهرى أكثر رحابة^٢.

وقد قضى استناداً إلى ما بين الوظفتين من تغاير واختلاف في طبيعة الصلاحيات والمسئوليات وفي ذات الوقت لاختلاف المؤهلات والتخصص المتطلب في كل منها، إلى أنه يعد تعديلاً جوهرياً، رغم احتفاظه بذات وظيفته، تكليف عمال الماكينات وهم من الفنيين بالقيام بتنظيف مكان العمل، ادعاء بأن ذلك يدخل ضمن اختصاصهم في الحفاظ على الماكينات وصيانتها لفارق بين الاعتناء بالماكينات وصيانتها وبين غسيل الأرضية التي تقوم عليها^٣.

^١- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

^٢- حيث لا يجوز الجسم بطبيعة التعديل غير الجوهرى من مجرد تساوى الوظفتين في المزايا أو حتى رجحان الثانية على الأولى متى كان بينهما اختلاف في مضمون الصلاحيات الأساسية. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ١٩٨٠/٣/١، حيث اعتبرت تعديلاً جوهرياً نقل العامل من وظيفته صحفي خارجي إلى إدارة الإعلانات رغم عدم تغيير أجره، لما بين العاملين من اختلاف جوهرى بالنظر لأن العمل في نطاق الإعلانات ليس عملاً صحفيًا على ما ظهر من شهادة نقابة الصحفيين. طعن رقم ٩٤٥ سنة ٤٤ ق، جلسة ١/٣١، الهواري، ج ٥، ص ٨٤. ويقابل ذلك في فرنسا.

^٣- Lyon ٨ oct. ١٩٨١ D. ١٢ mai ١٩٧٦ Bull. Civ. ٢٦. P. ٢٢٣.

^٤- قضى في فرنسا بأنه يعد تعديلاً جوهرياً تكليف عاملة اخترال إضافة إلى عملها بنظافة المكتب في فترة عدم فراغ عاملة النظافة، بالنظر لأن أعمال النظافة مما يخرج كلية عن اختصاصات وصلاحيات الوظيفة الأساسية ويدخل ضمن اختصاصات وظيفة ذات مركز أدنى في السلم الوظيفي. راجع في مصر حكم محكمة القاهرة، في ١٧/٣/١٩٥٦، مشار إليه لدى د. همام محمد زهران، هامش ١ ص ٣٠١. وفي فرنسا

^٥- Soc. ١٥ déc. ١٩٨٢, in Juri-social ١٩٨٣, F. ١٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وفي المقابل اعتبر تعديلاً غير جوهريًا ما فرضته متطلبات نمو المشروع واتساع نشاطه من إعادة تنظيم الهيكل الهرمي للوظائف، بحيث ترتب على إنشاء وظائف جديدة زيادة في درجات السلم الوظيفي، أن العامل أصبح مرؤوساً من صاحب الوظيفة الجديدة، التي سبقت في الترتيب وظيفته وصلاحياتها ومسئولياته وأجره، بما لا يجوز معه أن يعتبر التعديل الجديد تعديلاً جوهريًا متضمناً تنزيلاً لوظيفة العامل^١.

وبالمثل قضى بأنه لا يعتبر تعديلاً جوهريًا، فقد الأمل في الترقى نتيجة شغل الوظيفة الشاغرة الأعلى في التدرج بموظف آخر^٢.

وفي شأن تطبيقات طبيعة تعديل مكان العمل، فيجب بداية أن تتحرجى عما إذا كانت الإرادة قد اتجهت لحرية صاحب العمل في تغيير مكان العمل "شرط المرونة الجغرافية" أو كان هناك رضاء معاصر صريح أو ضمنى بتغيير هذا المكان، حيث يجب أن يقتصر التغيير فيه على النقل المكاني، فلا يتضمن تنزيل العامل إلى مركز أقل من المركز الذي كان يشغله، ومن تطبيقات ذلك نقل الطبيب الأول في رأس غارب إلى طبيب عادى. بمستشفى السويس^٣.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها بأن مكان العمل يعد من العناصر الجوهرية التي يمتنع على صاحب العمل تعديلها^٤.

١- Ph.Waquet ,”la modification du Cass. Soc. ٢٢ oct. ١٩٧٥. Cah. Prud'h, ١٩٧٦, p. ٤٤.

contrat de travail et le changement des condition de travail “RJS ١٢/٩٦.p.٧٩١.

٢- وقد قضى بأن نقل العامل إلى وظيفة أخرى مماثلة لوظيفته السابقة في وصفها مع احتفاظه بذات مرتبته في السلم الوظيفي وأجره، بداعي مقتضيات إعادة تنظيم وتوزيع العمالة بين مختلف الوظائف والمنشآت مما يدخل في إطار سلطة صاحب العمل التنظيمية بما لا يمثل تعديلاً جوهريًا . د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

٣- Cass. Soc. ٧ Juill. ١٩٨٦, Dr. Soc. ١٩٨٢. Brull. Civ. P. ١٤١.

٤٦٣

٤- نقض مدنى رقم ٤١٦ لسنة ٣١ قضائية، في ٤/١٣/١٩٧٠، مجموعة المكتب الفنى، س ٢١، ج ٢، ص ٦٣٠.

P.Buziz et I.Goulet.”À Propos de la modification du lieu de travail et de la clause de mobilité” DS. ١/٢٠٠٥. P. ٦٢٤.

٥- هذا على الرغم من ان مكان العمل يعد في كثير من علاقات العمل - حسب الأصل - عنصر غير جوهري مثل علاقات العمل لدى شركات المقاولات والبنوك متعددة الفروع وغيرها.

٦- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وقد قضى بأن التغيير بالنسبة لمكان العمل يكون جوهريًا إذا كان من شأنه زيادة أعباء العامل التي أخذتها نيتها المشتركة في الاعتبار لدى تحديد مكان العمل عند إبرام العقد^١.

وبالنسبة لزمن العمل فيجب أن نلاحظ بداية أن على القاضي أن يبحث فيما إذا كان العامل ارتضى صراحة أو ضمناً بشرط مسبق أو معاصر للتعديل، يقرر الحرية لصاحب العمل في إجراء التغيير الذي تقتضيه مصلحة العمل في زمن العمل^٢، حيث أن ذلك يعد تغيير غير جوهري وفقاً لاتفاق المتعاقدين. وليس عملاً بمبدأ السلطة التنظيمية فقط.

هذا على الرغم من أن وقت العمل يعد من حيث الأصل من العناصر غير الجوهرية في العقد، ما لم ينص صراحة أو يستفاد ضمناً على ما يفيد بغير ذلك. فإذا كان قد أخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية أو العائلية للعامل عند تحديد وقت العمل، فإن ذلك يجعل من وقت العمل عنصراً جوهرياً وداعماً إلى التعاقد، وخاصة إذا نص في العقد على عدم أحقيبة صاحب العمل في الانفراد بتعديل وقت العمل^٣.

والمألف في الواقع العلمي أن صاحب العمل غالباً يؤكّد على سلطته التنظيمية في إجراء ما يراه مناسب من زمن العمل لتحقيق مصلحة المشروع، وذلك مثلاً من خلال النص في اللائحة الداخلية للمشروع على أن لصاحب العمل أن يحدد أيام

١- Cass. Soc. ٢٩ avril. ١٩٦٩. Cass. Soc. ٢٥ mars. ١٩٨٢. In Lamy. Soc. ٨٤. No. ٣٥٠, p. ١٤٩.
٢- ويستعان في تقدير ما اعتبر من الأعباء المعتادة التي قبل العامل تحملها بالمسافة بين المكانين، و زمن الانتقال وسهولة المواصلات المتاحة والوقت والجهد المبذولين والنفقة الزائدة.

Cass. Soc. ٢٢ mai. ١٩٧٩. In Lamy. Soc. éd. ١٩٨٤. P. ١٥١, C. Paris. ٢١ mai. ١٩٨٦, in - Lyon ٨ oct. ٨١. D. ٨٢. P. ٧٧. Lamy ١٩٦٨. In Lamy Soc. ١٨٤, p. ٥١

B.Bossu,"la reduction du -- Cass. Soc. ١٢ Juill. ١٩٨٩. In Lamy Soc. ١٩٩٢. No. ٢٨٤ - ١٣٥٥, n ٢٠٥/٢٠٠٥, temps de travail et la modification du contrat "JCP soc. ١٩٤١، ص ٤٥٣ - ٤٥٤. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٧٤.

٣- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل المشروع والأهداف المنوط به تحقيقها، وهذا يمثل تعديلاً غير جوهري لزمن العمل.

والتبديل أو التعديل في زمن العمل قد يكون من خلال إعادة تنظيم مواعيد العمل بغير تغيير مدتتها الإجمالية زيادة أو نقصاناً، وهذا يعتبر من مقتضيات السلطة التنظيمية لصاحب العمل، يباشرها طبقاً لحاجة العمل وظروف الإنتاج ويلزم العامل بأداء عمله وفقاً له متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون.^١ وليس في ذلك إلا تعديل غير جوهري لعقد العمل^٢.

والتبديل في زمن العمل قد يتمثل في زيادة ساعات العمل أو بتخفيض ساعات العمل، حيث في شأن زيادة ساعات العمل باعتباره تغيير غير جوهري نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه "إذا كان العمل قد جرى في المنشأة على تشغيل ساعات أقل من المحدد في القانون، ورأي صاحب المنشأة أن يزيد ساعات العمل اليومي إلى الحد الأقصى المعروف في القانون، ولم يمنعه من ذلك نص في عقد العمل، فلا يجوز إلزامه بالعودة إلى النظام السابق، وليس للعمال في هذه الحالة الحق في المطالبة بأجور إضافية عن الفرق بين عدد الساعات التي كان يجري عليها نظام العمل في المنشأة وتلك التي حددتها القانون، إلا إذا كان قد نص على ذلك في عقد العمل أو كان العرف في المنشأة قد استقر على منحهم هذه الأجور

^١ حيث تطبقاً لمبدأ السلطة التنظيمية فلصاحب العمل أن يغير مواعيد بداية العمل أو نهاية العمل تقيناً أو تأخيراً بحسب مقتضيات مصلحة العمل. ومثل محلات التجارية التي تذكر مواعيد عملها للتحقق بعملها من يوجهون في مواعيد مبكرة لمدارسهم أو مصانعهم أو بالعكس تلك التي تؤخر مواعيد بداية عملها وتؤخر في المقابل مواعيد نهايتها في المصايف التي يتغلب على المترددين عليها الامان في السهر. وفي ذات السياق لصاحب العمل أن يعدل مواعيد العمل من صباحية إلى مسائية أو العكس بحسب مقتضيات مصلحة العمل. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٠٩. طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٩ ق في ١٥/٤/١٩٨٠، الهواري، ج ٤، ص ٨٩. حيث لصاحب العمل أن ينظم وقت اليومي. مع أن من واجبات العامل واجب المحافظة على مواعيد العمل. نص المادة رقم ٥٦ فقرة ج من قانون العمل.

^٢ حيث يكون لصاحب العمل بموجب سلطته التنظيمية تعديل أو تغيير لفترات الراحة التي يجب أن تتخلل ساعات العمل بما لا يتعارض مع القانون، له تعديل العمل الأسبوعي مع ضرورة منح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن ٢٤ ساعة كاملة بعد ٦ أيام عمل متصلة على الأكثر وذلك كله وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل، وكذلك في شأن ساعات العمل الإضافية. راجع الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٥/٤/١٩٨٠، الهواري، ج ٤، ص ٩١. طعن ٥٧٢ من ٥١، جلسة ٢١/١٢١، الهواري، ج ٧، ص ٩٦.

الإضافية كمنحة مستوفية شروط العمومية والاستمرار وثبات القيمة، بحيث صارت عرفاً مستقراً وأصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يثبت استيفاء هذه المبالغ للشروط المذكورة، فإنها تظل في حيز التبرع ولا تنقل إلى نطاق الالتزام^١.

هذا في حين قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يعد تعديلاً جوهرياً وليس غير جوهري تعديل صاحب العمل لساعات العمل إذا كان من شأن زيادة ساعات العمل أن ينزع عن العامل بعض المزايا المقررة له، كما هو الحال في تكليف العامل الممتنع فيما سبق بأجره يومان مدفوعان الأجر كل أسبوع، بالحضور للعامل أحد هذين اليومين مرة كل أسبوعين^٢.

وعن التغيير بتخفيض ساعات العمل نجد أن أوضح صور تخفيض ساعات العمل تلك التي يلجأ إليها صاحب العمل كتغير غير جوهري مباشرة لسلطته التنظيمية، سلطته في تخفيض أو إلغاء ساعات العمل الإضافية بالنسبة لكل أو بعض العمال استجابة لانخفاض الطلب على ما يقدمه المشروع من منتجات أو خدمات أو بالنظر لاستغنائه عن الساعات الإضافية نتيجة إدخال نظام الميكنة والأخذ بمتكنولوجيا متقدمة^٣.

^١- راجع الطعنان ١٧٢، ١٨٣ لسنة ٤٠ في جلسة ٦٩/٣/١٢ في الهواري، ج ١، ص ١٧٣. كما ان قضاء النقض اعتبر أيضاً تغيراً غير جوهري في ساعات العمل بالزيادة وإعادة تنظيم صاحب العمل لساعات العمل بتكليف العمال المسيحيين بدء العمل في الثامنة صباحاً بدلاً من العاشرة صباحاً في يوم الأحد متى كانت مصلحة العمل تقتضي ذلك ولم يوجد نص مانع، حيث كان قد سمح لهم بذلك قبل التعديل. راجع في ذلك طعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٣/٥/٥، الهواري ج ١، ص ١٧٦.

^٢- علماً بأن سلطنة صاحب العمل التنظيمية تتقييد بوجوب احترام الحد الأقصى المقرر قانوناً لساعات العمل بنص أمر يتصل بالنظام العام الاجتماعي الذي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه أو تعديله بارادته المنفردة على عكس ما يتصل بالنظام العام الجماعي.

^٣- خاصية وأن الاتجاه إلى نظام الساعات الإضافية وفقاً للمادة ٨٥ من قانون العمل متروك للتقدير المبدئي لصاحب العمل الذي يسعى للحصول على موافقة الجهة الإدارية على متطلبات العمل الاستثنائية الداعية لتوكيل العامل بساعات إضافية، بحيث يتحقق ومصلحة العمل، ولذلك فله أيضاً تقدير توقف الحاجة إليها متى كانت ممارسته مجردة عن قصد الإساءة للعامل. وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض المصرية بأن نعي العمال على القرار المطعون فيه بتقرير يوم الجمعة كراحة أسبوعية لجميع العمال، بعد أن درجاً لمدة سنوات على العمل طوال أيام الشهور بغير انقطاع بما مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وعلى ذلك فإذا كان تخفيض ساعات العمل يدخل في إطار السلطة التنظيمية لصاحب العمل كما تبين لنا سابقاً إلا أنه كتعديل غير جوهري يجب ألا يخرج عن إطار هذه السلطة، بحيث لا يجوز أن يترتب عليه تخفيض لأجر العامل، وذلك لأن أحد العامل من العناصر الجوهرية في عقد العمل^١.

المطلب الثاني

سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهري

تمهيد و تقسيم: إذا كان لصاحب العمل أن ينفرد بالقيام بتعديلات جوهرية في عقد العمل، بما له من سلطة في القيام بها عندما يتوافر لها ما يبررها في حالاتها المختلفة، فإن الأمر الذي لا خلاف عليه أن هذه التعديلات لها مساس بحقوق العامل متى كانت مؤقتة. ونظراً لضرورة القيام بهذه التعديلات استجابة لمصلحة العمل الملحة، فإنه من الضروري أن تمارس هذه السلطة في ظل ضوابط معينة، تختلف عن الضوابط المتعلقة بالتعديل غير الجوهري^٢. وفي ضوء ذلك تتناول في الفروع التالية بحث مسألتين الأولى تتعلق بحالات التعديل الجوهري والثانية تتعلق بضوابط ممارسة سلطة التعديل الجوهري.

الفرع الأول

حالات التعديل الجوهري

يكسبهم حفأً في ذلك. خاصة أن تقرير راحة أسبوعية مقضاه نقص أيام العمل بالنسبة لهم، مما يؤدي إلى انخفاض أجورهم وقلة حياتهم التي ربوا على أساس اشتغالهم في كل أيام الأسبوع على اعتبار أنه لما كان تحديد يوم الغلق الأسبوعي من سلطات صاحب العمل الذي يمكن تنظيم وإدارة مشروعه على الوجه الكفيل بتحقيق مصلحة مشئاته، يكون قرار هيئة التحكيم الذي تبني وجهة نظر العمال متعيناً النقض^٣. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣١٤، وانظر الطعن رقم ٥٧٧ من ٢٥٠١٢٢/٨ ق جلسه ٢٥٠١٢٢/٨، الهواري، ج ١، ص ١٧٨.

١- قارب د. محمد عبد الغفار البيسوني، المرجع السابق، ص ١٧٥، ١٧٦. فإذا كان هناك شرط يعطي صاحب العمل الحق في تعديل مكان أو زمان العمل أو اختصاص العامل، فإنه يجب ألا يترتب على تنفيذ هذا الشرط بالنسبة لمكان وزمان العمل آثار سيئة على حياة أسرته، وألا يترتب على تنفيذ هذا الشرط بالنسبة لاختصاص العامل أن يسند إليه اختصاص جديد يبتعد كثيراً عن اختصاصه الأصلي.

٢- راجع د. محمد عبد الغفار البيسوني، المرجع السابق، ص ١٧٦. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

يمكن تقسيم حالات أو مبررات التعديل الجوهرى لعقد العمل إلى ثلاثة حالات هي حالة تغير الظروف الاقتصادية للمشروع، الحالة الثانية هي حالة الضرورة و القوة القاهرة التي يتعرض لها المشروع، والحالة الثالثة وهي حالة الأسباب الخاصة بالعامل. و نتناول كل ذلك في الغصون الآتية :

الغضن الأول

التعديل الجوهرى لأسباب اقتصادية "التعديل الاقتصادي"

يقصد بالتعديل الاقتصادي او التعديل الجوهرى لأسباب اقتصادية ذلك التعديل الذي يرجع إلى سبب أو عدة أسباب ليست لها صلة بشخص العامل ولكنها ترجع إلى أسباب خاصة بظروف المشروع، سواء وجدت هذه الأسباب في ظروف عادلة للمشروع أو في ظل ظروف غير عادلة^١. وقد اعتمد المشرع المصري بالأسباب الاقتصادية خاصة في الظروف غير العادلة للمنشأة كحالة من حالات التعديل غير الجوهرى لشروط عقد العمل في المادة ٢٠١ من قانون العمل . وعليه نوضح فيما يلى صور التعديل الاقتصادي "الجوهرى" في ظرف المشروع العادلة و غير العادلة

أولاً: التعديل في الظروف العادلة للمشروع: يعتبر مبرراً اقتصادياً للتعديل الجوهرى لعقد العمل، رغبة صاحب العمل في إعادة تنظيم المشروع بما يحقق مصلحته وحسن سيره أو تغيير نظم العمل ووسائل الإنتاج فيه بما يؤدي إلى تحديث وتطوير المشروع، وما يقتضي ذلك من إلغاء أو تغيير وظيفة العامل

^١- ومن الأمثلة لظروف المشروع، إعادة تنظيم المشروع بما يحقق مصلحة المشروع وحسن سيره أو تغيير نظم العمل ووسائل الإنتاج فيه بما يؤدي إلى تحديث وتطوير المشروع، وما يقتضي ذلك من إلغاء أو تغيير وظيفة العامل أو إجراء تعديل في عناصر أخرى من عناصر عقد العمل.

راجع د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٩٥-١٩٢. Morand (M.), op. cit., p. ٩٢. التغيير الاقتصادي على عقد العمل وقانون العمل د.صلاح محمد احمد ، القوة القاهرة واثارها فى قانون العمل ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، ١٩٩٥ ، د.حسن عبد الرحمن قدوس ، انتهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية ، مكتبة الجلاء بالمنصورة مصر ، دون تاريخ نشر . وفي فرنسا انظر :

Isabel Odoul-Asorey, La reconnaissance ou la modification conventionnelle d'une unité économique et sociale , Rev. trav. ٢٠١٤. ٢٧٦.p٢٧٦ ets . François Gaudu, L'impact des difficultés économiques de l'entreprise sur les « conditions de travail », Droit social ١٩٩١ p. ٣٠ ets .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

تحديث وتطوير المشروع وما يقتضيه ذلك من إلغاء أو تغيير وظيفة العامل أو إجراء تعديل في عناصر أخرى من عناصر عقد العمل^١.

-١- إعادة تنظيم المشروع أو العمل : استقر الفقه والقضاء على أن

لصاحب العمل سلطة تنظيم وإعادة تنظيم العمل داخل مشروعه بما يحقق مصلحة العمل. فيكون له في سبيل تحقيق هذه المصلحة أن ينقل العامل من مهنة إلى أخرى أو من إدارة إلى أخرى أو من فرع إلى آخر ولو كان العمل الأخير والمركز الأخير أقل مادياً أو أدنى معنوياً من العمل الذي كان يؤديه أو المركز الذي كان يشغله^٢.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ذلك حيث قضت المحكمة بأن من سلطة صاحب العمل تنظيم منشأته، واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها، متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك. كما جاء بهذا القضاء أيضاً، إن لرب العمل أن ينقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاعمة من المركز الذي كان يشغله، متى اقتضت مصلحة العمل ذلك^٣.

ومن الجدير بالذكر أنه يعتبر من قبيل إعادة تنظيم المشروع تغيير البنية التحتية للمشروع نتيجة لاندماجه في مشروع آخر، أو نقل نشاط المشروع إلى مكان آخر، أو التخصص في إنتاج معين. وقد يرى صاحب العمل إجراء بعض التعديلات على شروط العمل، لتواءم مع التنظيم الجديد للعمل^٤.

ويترتب على ما تقدم أنه متى كان للتعديل الذي يجريه صاحب العمل في هذا الحال له ما يبرره من مصلحة اقتصادية للمشروع تتمثل في إعادة تنظيمه، وبما

١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٥١. وقارب د. محمد عبد الغفار البيسوني، المرجع السابق، نفس الموضع.

٢- Morand (M.), op. cit., p. ٩٢

٣- د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٥٧٥.

٤- طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٢١٠/٦١٢١٠ لسنة ١٩٧٧/١٢١٠، الهواري، ج ٣، ص ٨٤، الصفحة رقم ٧٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤١٢/٦١٨٧٨، الهواري، ج ٣، ق ٨٥، ص ١٠٩.

٤- Camerlynck (G. H.), le contrat de travail. ٢ed. dalloz, ١٩٨٢، p. ١٦٩.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

يحقق المصلحة العامة للمشروع من هذا الإجراء في النهاية، فإنه لا يحق للعامل أن يرفض هذا التعديل^١، ذلك أن سلطة صاحب العمل غير قاصرة على موضوع العقد، بما يسمح له كرئيس للمشروع أن ينظم أقسامه، وأن يتخذ كل القرارات التي تتحقق مصالحه، وأن رفض العامل لذلك من شأنه أن يؤدي بصاحب العمل إلى القيام بإنهاء العقد^٢.

-٢ **تغيير نظم العمل ووسائل الإنتاج:** قد يقوم صاحب العمل بتغيير نظم العمل ووسائل الإنتاج بما يؤدي إلى تحديث وتطوير المشروع والإنتاج، وذلك باتباع وسائل جديدة في الإنتاج، بما يواكب التطورات العلمية والفنية المتعلقة بنشاط المشروع^٣.

وقد يتطلب ذلك توسيع دائرة نشاط المشروع، أو فتح فروع أخرى له في أماكن مختلفة، ذلك أن التطورات المختلفة في وسائل الإنتاج من شأنها أن تفرض على رب العمل مسؤوليتها، حتى لا يظل مشروعه متخلفاً عن غيره، بما يؤثر في النهاية على الإنتاج، والمنافسة في الأسواق^٤.

وعلى ذلك فإنه نتيجة لاستحداث كل هذه الوسائل والنظم المختلفة، يتطلب الأمر تعديلات معينة في شروط العمل، وخاصة إسناد أعمال أخرى إلى العمال بعد إلغاء وظائفهم أو نقلهم إلى أماكن أخرى. وحيث أن العامل الذي يظل يعمل على آلات فنية بسيطة، لا يعقل أن يسند إليه العمل على آلية مستحدثة و أكثر تطوراً . ما

Isabel Odoul-Asorey, La reconnaissance ou la modification conventionnelle d'une unité économique et sociale , op,cit .p٢٧٦ ets . François Gaudu, L'impact des difficultés économiques de l'entreprise sur les « conditions de travail », op,cit .p. ٣٠ ets .

Camerlynck (G. H.) Encyclopedie Dalloz, op. cit., p. ٥٨.

^١ Isabel Odoul-Asorey, op,cit .p٢٧٦ ets . François Gaudu, op,cit , p. ٣٠ ets. Oillier (N. D.), le droit du travail ,collection U.Librairie Armand colin,Paris,١٩٢٢. p. ١١٩.

^٢ Alexandre Fabre, Catala (N.) l'entreprise,Tome ٤ ,Dalloz, ١٩٨٠, p. ٣١٩. No. ٢٨٨-٣ L'extension de l'obligation de reclassement préalable au licenciement pour motif

économique , Rev. trav. ٢٠١٢. ٧٥٢,p٧٥٢ets.

^٣ د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٩٧.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

لم يكن مؤهلاً للعمل عليه. إذ يتطلب ذلك خبرات علمية أو عملية على درجة معينة، لا تتوافر في هذا العامل. على فرض عدم تأهيله. مما يتطلب نقله إلى عمل آخر يتواءم مع كفايته أو إنهاء عقده، أو ان يترتب على توسيع نشاط المشروع، وفتح فروع له، نقل العامل إلى هذه الأماكن الجديدة.^١

وتعود هذه التطورات التي تحدث بالمشروع أسباب اقتصادية تجيز لصاحب العمل إجراء تعديل في عقد العمل كتغيير بعض الوظائف أو إلغائها، مثل إلغاء وظائف الحراس الليليين، واستبدالها بنظام للرقابة الآلية، فإذا لم يوافق العمال على الأعمال المسندة إليهم في المشروع والتي تتفق مع كفايتهم، فإنه يحق لصاحب العمل إنهاء عقودهم^٢. وكذلك نقل العامل إلى مكان آخر نتيجة إدماج المشروع في مشروع آخر، أو فتح فروع جديدة له، أو تغيير في مواعيد العمل، أو تخفيض مدته.^٣.

وعلى ذلك إذا لم يوافق العامل على التعديل الجوهري لأسباب اقتصادية في الظروف العادية وفقاً لما تقدم، فإن لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل بعد ذلك إنهاءً اقتصادياً، ذلك أن لصاحب العمل بسبب مثل هذه التطورات الاقتصادية التي تحدث بالمشروع إجراء إنهاء لعقد العمل، حيث لم تعد كفاية العامل المهنية تؤهله للعمل في ظل التطورات التي أدخلت على نظم العمل ووسائل الإنتاج، أو بسبب

١- المرجع السابق، ص ١٩٨.

Cass. Crim., ١٤ mai, ١٩٨٥, ١٩ semaine Juridique, ٢٥ sep. ١٩٨٥, No. ٣٩ somm. de

Jurisprudence, p. ٢٧٠.

٢- هذا في حين قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم قيم لها على أحقيه صاحب العمل في إنهاء عقود العمل الذين كانوا يشغلون الوظائف الملغاة إنهاء اقتصاديا دون إلزام عليه بأسناد وظائف أخرى إليهم تتلام مع كفايتهم المهنية. إلا أن هذه المحكمة قد ذهبت أخيراً إلى الزام صاحب العمل بإعادة تأهيل العامل في أي من الوظائف الجديدة بعد إنهاء الوظيفة التي كان يشغلها. فإذا خالف صاحب العمل ذلك وقام بإنهاء عقد العمل عقب إلغاء وظيفته. فإن إنهاء يعتبر غير مشروع لعدم وجود ما يبرره. انظر في شأن هذه الأحكام والتعليق عليها

Cass. Crim. ١٤ mai ١٩٨٥, J.C., p. ١٩٨٥, No. ٣٩ somm. P. ٢٧٠. Cass. Soc. ٢٥ Fevrier ١٩٩٢, D. S. ١٩٩٢, N. ٣٢. P. ٣٩٠. Note. Defossez (M.). L'employeur tomu d' exécuter de bonne loi le Contrat de Travail à Le devoir d'assurer l'adaptation de Salariés l'évolution

Morand (M.), op. cit., p. ٩٦. de leurs emplois
٢٠١٦ مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول

نقل المكان الأصلي للعمل ، وبالتالي فيجوز لصاحب العمل إجراء أو تعديل في العقد بدلاً من إنهائه.

ثانياً: التعديل في الظروف غير العادية للمشروع: يكون لصاحب العمل السلطة في التعديل الجوهرى لشروط عقد العمل في الظروف الاقتصادية غير العادية للمشروع كالازمات المالية و الكساد الاقتصادي و غيرها ، حيث يملك صاحب العمل في مثل هذه الظروف سلطة واسعة وهى سلطة انهاء عقد العمل دون مسؤولية عليه ، فمن يملك الأكثر ، اي من يملك انهاء عقد العمل ، يملك الأقل ، اي يملك تعديل عقد العمل^١.

و يتمثل الأساس التشريعى لسلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل لأسباب اقتصادية في نص المادة رقم ٢٠١ فقرة ١ من قانون العمل الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت على انه "مع عدم الاخال بحكم المادة رقم ١٩٨ من هذا القانون ، و في الحالات التي يحق فيها لصاحب العمل انهاء العقد لأسباب إقتصادية يجوز له بدلاً من استخدام هذا الحق أن يعدل من شروط العقد بصفة مؤقتة ، و له على الاخص ان يكلف العامل بعمل غير متفق عليه و لو كان يختلف عن عمله الأصلى ، كما أن له أن ينقص أجر العامل بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور" . وهذا التعديل محصور في حالات الانهاء لأسباب اقتصادية و مقيد بقيد التأكيد ، وعدم النزول عن الحد الأدنى للأجور .

^١ حيث إن هناك إجراءات مرسمة أيضًا للإنهاء الاقتصادي، وكذلك للتعديل الجوهرى في مثل هذه الظروف، انظر في الإنماء الاقتصادي في مصر د. حسن عبد الرحمن قوس، إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مكتبة الجلاء بالمنصورة، دون تاريخ نشر ، ص ٣٨ وما بعدها. وفي فرنسا راجع في الإنماء الاقتصادي:

Morand (M.), op. cit., p. ٩٨. Fabre Alexandre, L'extension de l'obligation de reclassement préalable au licenciement pour motif économique mopmcit.p ٧٥٢ ets.

- انظر في تفاصيل أكثر : د. حسن عبد الرحمن قوس، إنهاء علاقات العمل لأسباب اقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

Fabre Alexandre ,L'extension de l'obligation de reclassement préalable au licenciement pour motif économique ,op,cit,p^{٧٥٢} ets. François Gaudu, L'impact des difficultés

économiques de l'entreprise sur les « conditions de travail,op,cit,p ٣٠.ets.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

فقد يحدث للمشروع أزمات مالية أو اقتصادية صعبة تجبر صاحب العمل على إتخاذ إجراءات ضرورية لمواجهة هذه الظروف، وقد يضطر إلى تضييق دائرة نشاطه، أو إلى ضغط مصروفاته، فيكون له الحرية المطلقة في اختيار الوسائل التي تحقق ذلك، حتى ولو كانت الضائقة التي حلت به ترجع إلى سوء إدارته أو إهماله^١.

وقد تتضمن هذه الوسائل انفراده بتعديل عقد العمل، فقد يتعرض المشروع لحالة من الكساد الاقتصادي، مما يضطر صاحب العمل إلى اتخاذ ما يراه ضرورياً للحفاظ على مشروعه، كأن يقوم بإلغاء وظيفة رئيس العمال، وأن يقترح عليه . بما في ذلك من إنهاء العقد . أن يحتفظ به كرئيس ورديه أو يعرض على العامل ان يحتفظ به مع تخفيض أجراه أو تخفيض وظيفته إلى العمل نصف الوقت مع الأجر المقابل . فإذا لم يوافق العامل على تخفيض أجره في إطار من إعادة تنظيم المشروع والذي فرضته الحالة المالية الصعبة التي يمر بها، فإن قيام صاحب العمل بإنهاء عقده لا يعد عملاً تعسفياً بل له ما يبرره^٢.

وعلى ذلك فإن الصعوبات الاقتصادية التي يتعرض لها المشروع، تحل صاحب العمل من التزاماته، مثل أزمة سنة ١٩٣٠ التي أدت بمحكمة النقض الفرنسية إلى أن أجازت في حالات معينة الأخذ في الاعتبار حالة القوة القاهرة الاقتصادية، حيث كانت قد قضت في ١٧ يونيو سنة ١٩٣٧ فيما يتعلق بإنهاء عقد أحد العمال أن هذا الإنهاء لم يكن تعسفياً، وذلك لأن المشروع الذي يعمل به كان قد أضطر لظروف معينة أن يعقد صفقة بثمن منخفض، وقد اقترح على عمال المشروع أن يعملوا بنصف الأجر المحدد في الاتفاقية الجماعية، إلا أن أحد العمال رفض ذلك

^١ - د. محمد عبد الغفار البيهقي، المرجع السابق، ص ١٩٩.

PanayotoPaulos (M.), le control judiciaire du ^٢- Camerly Nck (G. H.), op. cit., p. ١٨٤.
licenciement dont le droit des pays membres de la communauté économique européenne
et celui de la gréce . Librairie general de dr. et de juris ١٩٦٩., p. ٢٧٢.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ما اضطر صاحب العمل إلى إنهاء عقده.^١ وقد عبر المشرع المصري عن ذلك في نصوص قانون العمل الحالى المواد من رقم ١٩٨ الى ٢٠١.

وعلى ذلك فإن الصعوبات الاقتصادية تجعل لصاحب العمل الحق في أن يعدل شروط عقد العمل، وفي حالة عدم موافقة العامل على التعديل فلن يكون أمام صاحب العمل إلا أحد الحللين: إما العدول عن نيته في إجراء التعديل، أو إنهاء العقد، ذلك أن الصعوبات التي يمر بها المشروع من شأنها أن تعطى مبرراً حقيقياً وهاماً للإنهاء، وأن هذا الحق في الانهاء قد قدم الوسيلة التي تجيز لصاحب العمل أن يفرض التعديل الجوهرى لشروط العقد^٢.

وعن تطبيقات القضاء المصري في هذا الشأن نجد حكم محكمة النقض بأن «صاحب العمل قانوناً السلطة في تنظيم المنشأة باعتباره أنه هو المالك لها، والمسئول عن إدارتها ولا معقب على تقديره. إذا رأى لأزمة اقتصادية ظهر أثرها عليه، أو كارثة مالية توشك أن تنزل به تضييق دائرة نشاطه، أو ضغط مصروفاته مما يجعل له الحرية تبعاً لذلك في اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنويم الخطر الذي يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعة»^٣.

وكان هذا الحكم بمناسبة ظروف اقتصادية صعبة تعرضت لها شركة للسينما، والتي هدتها بكارثة مالية، على أثر انتشار التليفزيون، بحيث لم تعد إيراداتها كافية لتغطية خسائرها. ولتفادي هذه الظروف قامت الشركة باتخاذ عدة إجراءات، منها تخفيض أجور العاملين، وإنهاء خدمة بعضهم، وإضافة أعمالهم إلى الموجودين منهم

^١ مشار إليه لدى

-Gaudu (F.) L'impact de difficulties économiques de l'entreprise sur les condition de Travail Dr. Soc. ١٩٩١، NI. p. ٣٢.

- د.محمد عبد الغفار البسيوني، رسالته السابقة، ص ٢٠١

- Gaudu (F.) L'impact de difficulties économiques de l'entreprise sur les condition de Travail .op.cit. p. ٣٤

- وهذا الحكم مفاده تأكيد سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لشروط وظروف عقد العمل في مثل هذه الظروف.

نقض مدنى رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق جلسه ١٢/١٢/١٩٥٩، مجموعة المكتب الفني، س ١٠، ج ١، ص ٧٩٨.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ما ترتباً عليه زيادة حجم العمل المسند إليهم. وتعد هذه الإجراءات التي اتخذتها الشركة تعديلاً جوهرياً لعقد العمل، مبرراً بالظروف المالية والاقتصادية الصعبة التي تمر بها الشركة^١.

ومن تطبيقات التعديل الجوهري لمثل هذه الظروف في قضاء النقض الفرنسي نذكر تأييد المحكمة الإجراء الذي اتخذه صاحب العمل بتعديل أجور العمال، وذلك بالعدول عن العرف الذي كان بموجبه يحصل العمال على ١٣ شهراً مكافأة، والتي أصبحت حقاً مكتسباً لهم بمقتضى العرف الساري في المشروع، إلا أن الظروف المالية الصعبة التي يمر بها المشروع دفعت صاحب العمل إلى إجراء تعديل جوهري في أجر العمال، وذلك بإلغاء هذه المكافأة، وقد ترتب على رفض بعض العمال لهذا التعديل إنتهاء عقود عملهم، واعتبر ذلك إنتهاءً اقتصادياً بسبب الصعوبات المالية التي يمر بها المشروع^٢.

وعلى ذلك فإن الصعوبات الاقتصادية التي يمر بها المشروع تعطي صاحب العمل وفقاً لنص المادة ٢٠١ من قانون العمل حرية اختيار الوسيلة التي يراها لمواجهة هذه الظروف سواء بإجراء تعديلات في عقود العمل بصفة مؤقتة و بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور أو إجراء إنتهاء لها. وهذا الإنتهاء ينبع إنتهاءً اقتصادياً، ذلك أنه يرجع إلى ظروف اقتصادية صعبة يمر بها المشروع، وليس للعامل دخل فيها، فإذا قام صاحب العمل بإجراء تعديلات في عقود العمل بدلاً من إنتهائها فإنها تعد تعديلات جوهريّة اقتصاديّة لاستفادتها على حق الإنتهاء الاقتصادي المقرر لصاحب العمل^٣.

^١- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٢٠١.

^٢- ولقد رفض طلب العمال في الحصول على تعويض عن إنتهاء عقودهم على أساس أن إنتهاء هذه العقود كان له ما يبرره من رفض العمال للتعديل المشروع.

Cass. Soc. ٩ Octobre. ١٩٩٢. Gaz. Pal. ١٩٩٢. (Isem) Sommaires, annotés, p. ١٤٣ et D. S. - N (N) Cass. Soc. ٩ Octobre. ١٩٩٢. Note Decoopmon Juris p.p. ١٥٧. Mar. ١٩٩٢. No. ١٠. ٥. ١٩٩٢.

^٣- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٢٠٢. وقارب د. عبد العزيز المرسي جمود، المرجع السابق، ص ٥٥. وراجع في شأن الإنتهاء الاقتصادي لعقد العمل، د. حسن عبد الرحمن قدوس، إنتهاء علاقات العمل لأسباب مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

الغصن الثاني

التعديل الجوهرى للظروف الطارئة والقوة القاهرة

تفترض هذه الحالة أن ظروفًا صعبة أو قاهرة طرأت على المشروع جعلته في حالة ضرورة أو قوة قاهرة فيكون لرب العمل اتخاذ الإجراءات والوسائل التي تكفل مواجهة هذه الظروف واحتواء آثارها والتي قد يكون منها تعديل عنصر أو أكثر من عناصر العقد الجوهرية دونما حاجة لرضاء العامل .

حيث نص المشرع في المادة رقم ١/٧٦ من قانون العمل على أنه "لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي أو اتفاقية العمل الجماعية أو يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة."^٢

الاقتصادية، مرجع سابق، نفس الموضع ، وكذلك د. همام محمد زهران، الرقابة على إنهاء العقد لأسباب اقتصادية، الإسكندرية، ١٩٨٦ .

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٥٦ .

François Gaudu, L'impact des difficultés économiques de l'entreprise sur les « conditions de travail ».op.cit.N°٤.p٣٢ ets.

٢- ومن الجدير بالذكر أن نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني ليس من الملائم إعمالها على اطلاقها في عقود العمل، كما هو الحال بالنسبة للعقود المدنية، وذلك للطبيعة المختلفة للعقود العمل عن العقود المدنية. فإذا كانت العقود المدنية محكومة بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، فإن مفاد ما نص عليه القانون المدني من وجود نظرية الظروف الطارئة، والتي من شأنها أن تصلح الخلل، الذي يحدث في مركز الطرفين بإعادة التوازن عن طريق رد الالتزام إلى الحد المعقول، تعد الوسيلة الوحيدة لإعادة التوازن في العقود المدنية. أما في عقود العمل فإنه لا يمكن الانتظار حتى يحدث عدم التوازن في الرابطة العقدية، بين العامل وصاحب العمل، ثم تطبيق نظرية الظروف الطارئة لإعادة هذا التوازن إلى العلاقة العقدية، ذلك لأن طبيعة المشروع وتطوره وتحقيق مصلحته تأبى ذلك، فقد العمل لابد وأن تتكيف مع ظروف المشروع. وهذا التكيف يقتضي إجراء تعديلات في هذه العقود بصفة مستمرة، سواء كانت مبررات التعديل ترجع إلى ظروف المشروع أو ظروف العامل. وبذلك تكون مبررات التعديل في عقود العمل أوسع منها في العقود المدنية، التي لا يمكن تعديلها إلا في الظروف الطارئة التي نص عليها القانون. أما إذا تعرض المشروع لظروف استثنائية تقتضي تعديل في عقد العمل، فإنه يمكن معالجة هذا التعديل تحت حالة الضرورة، بدلاً من نظرية الظروف الطارئة. وقد أخذ المشرع المصري في قانون العمل الحالي والسابق بهذا الاتجاه، في نص المادة رقم ٧٦ من القانون الحالي والمادة رقم ٥٤ من قانون العمل السابق عليه. د. محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ولقد سوى بذلك المشرع بين حالة الضرورة والقوة القاهرة من حيث توقيت التعديل، و بما يمكن القول باعتبار القوة القاهرة ضمن حالة الضرورة. والضرورة يمكن أن تشمل حالة القوة القاهرة بشروطها المعروفة وهي وجود ظروف استثنائية عامة لا يمكن توقعها ولا دفعها التي تشكل صعوبة في تنفيذ الالتزامات الخاصة برب العمل، وهذه الظروف قد تكون كارثة طبيعية أو حالة حرب، أو فيضان أو زلزال أو تدخل من الحكومة بإصدار أوامر وتعليمات معينة^١.

ويتسع مفهوم الضرورة حتى ولو كانت الظروف التي يتعرض لها المشروع لا تشكل حادثاً عاماً، مثل الحريق الذي شب بالمشروع، أو أن هذه الظروف كان يمكن توقعها أو يمكن دفعها، لأن مفهوم الضرورة يشمل كل ذلك، إذ العبرة بالموازنة بين المضار التي تصيب المشروع من جراء هذه الظروف التي يمر بها، والضرر الذي يصيب العامل من تعديل عقد العمل. فإذا تبين من هذه الموازنة أن تعديل العقد يمثل ضرراً أخف للعامل من الأضرار التي قد يتعرض لها المشروع إن لم يتم هذا التعديل، فإنه يحق لصاحب العمل إجراء التعديل المطلوب^٢.

وتحاله الضرورة تتطلب من العامل أن يتنازل عن بعض حقوقه بصفة مؤقتة لمواجهة هذه الظروف. ففي حالة وجود حريق أو حالة حرب أو زلزال، يحق لصاحب العمل أن يكلف العمال بمقاومة النار حماية للمشروع، ونقل المواد الخام والإنتاج إلى أماكن بعيدة عن الحريق، أو يكلفهم برفع الأنقاض في حالة تهدم

مصادر الالتزام، ١٩٧٦، ص ٣١٩ . وانتظر في شأن بيان أثر القوة القاهرة في قانون العمل، على عقد العمل خاصة د. صلاح محمد أحمد، القوة القاهرة وأثارها في قانون العمل، رسالة سابقة، ص ١١ وما بعدها، ص ٤٠٩ وما بعدها.

١- انظر في مفهوم القوة القاهرة، د. صلاح محمد أحمد، رسالته السابقة، ص ١١ وما بعدها، ص ١٥ وما بعدها. وص ٤٠٩ وما بعدها. د. محمد عبد الغفار البيسوتي، رسالته السابقة، ص ٢١٢.

٢- ٢٣٢- ٢٣١- ٢١٩- ١٦- ١٧, No. Camerlynck (G. H.) Encyclopédie Dalloz, p.

٣- د. حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٨ . ويرى البعض أن ابضاقة كلمة قوة قاهرة في النص تزاید من المشرع لا داعى له حيث يكفي الاقتصر على ذكر حالة الضرورة. د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٠٤- ٣٠٣ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٥٧ .

٤- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

المشروع، نتيجة الزلزال أو غارت الحرب، أو غير ذلك من الأعمال التي تقضيها حالة الضرورة لمحافظة على المشروع^١.

ولا تقتصر مواجهة حالة الضرورة على تغيير عمل العامل، إذ قد تتطلب تغيير أي عنصر آخر من عناصر عقد العمل، يرى صاحب العمل تعديلة لمواجهة هذه الظروف^٢.

وبناء على ذلك يجوز لصاحب العمل إجراء تعديل جوهري في عقد العمل وفق ما تقضيه حالة الضرورة أو القوة القاهرة. فقد تقضي هذه الحالة أو تلك نقل العامل من المركز الرئيسي إلى أحد الفروع أو من فرع إلى آخر أو تغيير ميعاد العمل أو تخفيض ساعاته، بل قد تقضي حالة الضرورة أو القوة القاهرة تخفيض الأجر الأساسي للعامل. وطالما كان ذلك كله بصفة مؤقتة^٣.

فمنى اقتضت مواجهة حالة الضرورة أو القوة القاهرة تعديل عنصر ما من عناصر عقد العمل، جاز لصاحب العمل تعديل هذا العنصر ولو كان جوهريًا

^١- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٢١٣ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٣٨

^٢- حيث نرى أن الراجح في الفقه والقضاء هو أن المادة رقم ٧٦ من قانون العمل، تجيز لصاحب العمل الخروج عن القيد أو البنود المشروطة في العقد في حالة الضرورة، أو القوة القاهرة، البنود المشروطة هنا تعنى كافة عناصر عقد العمل مما يعني أن المادة ٧٦ من قانون العمل تتسع لكافية هذه العناصر وذلك قياساً على موقف الفقه في شأن تفسيره لنص المادة ٥٤ من قانون العمل السابق والذي لا يختلف في مضمونه وتفسيره عن المقصوص عليه في المادة رقم ٢٦ من قانون العمل الحالي. انظر د. محمود جمال الدين ذكي، المرجع السابق، ص ٤٩٠ ، د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٠١ ، د. أنور احمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١٩ . في حين نجد من الفقه من كان يرى قصر الأمر على نوع العمل فقط انظر د. إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص ٢٤٥ ، د. حمدى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٤٩ ، د. محمد نجيب شنب، المرجع السابق، ص ١٧٥ . ولدى هؤلاء من "أحكام التقاض ما يؤكد رأيهما، طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٨٠/٣/١ ، مجموعة المكتب الفنى س ٣١ .

^٣- د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٠٣ ، د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ وما بعدها.

Despax (M.) et Pélissier (J.) op. cit. p. ٢٦٣. Note N. °. Camerlynck (G. H.), - Encyclopédie Dalloz, p. ١٧. N. ٢٢٣

ووجب على العامل الامتنال لهذا التعديل وإلا كان مسؤولاً عن عدم التنفيذ^١. على أن يراعى التعديل الجوهرى في عقد العمل لمواجهة حالة الضرورة، أو القوة القاهرة. أن يكون مؤقتاً. وقد فرضت هذا القيد المادة رقم ٧٦ من قانون العمل بقولها أن التعديل ينبغي "أن يكون بصفة مؤقتة". وهذا أمر منطقي حيث أن الضرورة تقدر بقدرها وهي حالة مؤقتة فإن التكليف الملزم يكون هو الآخر تكتيماً مؤقتاً^٢.

وعلى ذلك إذا انتهت حالة الضرورة أو القوة القاهرة أو زالت آثارها، وجب على صاحب العمل أن يعيد العامل إلى وظيفته السابقة ليؤدي العمل المتوقف عليه أو يؤديه في نفس ظروف أدائه السابقة على التعديل.

ومن الطبيعي أن يقع على عائق صاحب العمل عباء إثبات قيام حالة الضرورة أو القوة القاهرة التي دفعته إلى إجراء تعديل جوهري في عناصر عقد العمل وذلك إعمالاً لقواعد العامة في الإثبات، إذ الأصل وجوب تنفيذ العقد كما اتفق عليه وفق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وعلى من يريد عكس ذلك أن يقيم الدليل على مقتضى التعديل^٣.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل لصاحب العمل سلطة الانفراد بإجراء تعديل جوهري لعقد العمل المدني، أي الخاضع لقانون المدني، لمواجهة حالة الضرورة أو القوة القاهرة، كما هو الحال في عقد العمل الفردي عملاً بالمادة ٧٦ من قانون العمل؟

^١ - ومع ذلك ينبغي إلا يؤدي تكليف العامل بعمل جديد لمواجهة حالة الضرورة أو القوة القاهرة إلى تعريضه للخطر. فمن غير المقبول أن يأمر صاحب العمل باقتحام النيران لإنقاذ أدوات أو معدات المصنع أو حتى لإنقاذ حياة شخص آخر حاصرته النيران، د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٥٩.

^٢ - Cass. Prud'h Bourges ١٩٨٦ Cat. Prud'h ١٩٨٧, p. août ١٩٨٧.

حيث اعتبر رفض العامل القيام بأعمال وظيفة أدنى من وظيفته لمواجهة ظروف استثنائية مؤقتة غير مبرر.

^٣ - د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢٨. وما بعدها، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

^٤ - د. حسن كيرة، المرجع السابق، ص ٩٦، حكم محكمة عمال القاهرة في ١٩٥٥/١٠/٢، حيث إذا لم يقم رب العمل الدليل على قيام الضرورة أو القوة القاهرة التي اقتضت تشغيل العامل في عمل مختلف اختلافاً جوهرياً عن عمله الأول ينفي سلطته في التعديل. د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

^٥ - Cass. Soc. ١٧ oct. ١٩٨٣. Cass. Soc. ٣٠ avril. ١٩٨٧. Bull. civ. P. ١٥٤. Lamy. Soc. ١٩٩٢. N. ٢٧٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

اختلاف الفقه في شأن الإجابة على هذا السؤال وعلى ذلك نجد رأي أول يذهب إلى عدم انطباق هذه السلطة على عقود العمل في القانون المدني. ولكن الرأي الغالب هو الذي يذهب إلى أن سلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل لا تقتصر على العقود الخاصة لقانون العمل فقط، بل تمتد لتطبيق على العقود الخاصة للقانون المدني وذلك استناداً إلى مبدأ حسن النية الذي ينطبق على كافة العقود وأيضاً حق الإدارة والإشراف وهو حق ثابت لكل صاحب عمل بغض النظر عن النظام القانوني الذي يخضع له عقد العمل^١.

ويستند بعض أنصار الرأي الغالب في إتباعه لهذا الرأي إلى عدد من الأسباب الجديرة بالتأييد وهي^٢:

- ١ - أن القول بعدم جواز الاعتراف لصاحب العمل بسلطة التعديل الجوهرى لعقود العمل الخاصة للقانون المدني لعدم وجود نص في القانون الأخير على غرار نص المادة ٧٦ من قانون العمل يمنح صاحب العمل هذه السلطة، فهو قول مغلوط. ذلك أن المادة ٢/٩٦ من القانون المدني والتي تنص على حق صاحب العمل في نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاعمة إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل تعنى التعديل الجوهرى وأن هذه المادة تنظم حالة من حالات هذا النوع من التعديل وهي حالة التعديل بسبب عدم كفاية العامل. إذ أن عدم كفاية العامل للعمل المسند إليه تقتضي نقله إلى عمل آخر يتفق مع كفايته المدنية. ومن الطبيعي أن يختلف العمل الأقل ملاعمة عن العمل الأكثر ملاعمة اختلافاً جوهرياً لأن التعديل غير الجوهرى هو الذي يكون لمركز مساو من حيث المزايا والملاعمة.

^١ - حيث نجد اتجاه فقهي يذهب إلى أنه لا تثبت هذه المكنته لصاحب العمل في إطار عقود العمل الخاصة للقانون المدني، لخلوه من نص مقابل لمادة نص المادة ٧٦ عمل حالى "قديماً"^{٥٤}. من أنصار الرأي الرافض، د. حسن كبيرة، المرجع السابق، ص ٩٦، والرأي الغالب والذي نرجحه د. إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص ٢٤٥. د. جلال العدوى، أصول قانون العمل، طبعة ١٩٨٢، الإسكندرية، ص ٧٥.

^٢ - د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٦١ وما بعدها. د. حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٥٩. د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٤٩٢. د. إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص ٢٤٦. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٠٧، ص ٣٢٤. د. محمد عبد الغفار البسيونى، المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وبهذا يكون لصاحب العمل الخاضع للقانون المدني حق التعديل الجوهرى لعقد العمل ويكون له من ثم إجراء هذا النوع من التعديل في حدود ما تقتضي به المادة ٧٦ من قانون العمل، أي أن لصاحب العمل الخاضع للقانون المدني سلطة التعديل الجوهرى لعقد العمل المدني . أى العقد الخاضع لأحكام القانون المدني . في حالة الضرورة أو القوة القاهرة .

-٢ أنه إذا كان قانون العمل وهو الذي يوصف بكونه قانوناً حمائياً حيث أنه جاء ليشمل العامل بحمايته يخول لصاحب العمل حق الانفراد بإجراء التعديل الجوهرى لعقد العمل في حالة الضرورة أو القوة القاهرة فإنه يجب الاعتراف بهذا الحق لصاحب العمل الخاضع للقانون المدني من باب أولى.

-٣ أن عدم الاعتراف لصاحب العمل الخاضع للقانون المدني بسلطة التعديل الجوهرى لعقد العمل في حدود ما تقتضي به المادة ٧٦ عمل إلا في حالة الضرورة او القوة القاهرة، من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة غير مرضية للعامل في حالة إصرار صاحب العمل على هذا التعديل. إذ لن يكون أمامه إلا إنهاء العقد عملاً بالمادة ٢/٦٩٤ مدني مع ما يستتبعه ذلك عن آثار تفوق في خطورتها آثار التعديل من حيث انقطاع مصدر رزق العامل الذي قد يكون هو المصدر الوحيد لدخل العامل وأسرته.

وعلى ذلك ينتهي الفقه الغالب إلى أن لصاحب العمل الخاضع للقانون المدني في سبيل تنظيم علاقته بالعامل . حق أو سلطة الانفراد بإجراء التعديل الجوهرى لعقد العمل في حالة الضرورة او القوة القاهرة عملاً بالمادة رقم ٧٦ من قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

الغصن الثالث

التعديل الجوهرى لأسباب خاصة بالعامل

تمهيد و تقسيم: قد تكون أسباب تعديل عقد العمل راجعة إلى ظروف العامل وأن هذه الظروف تقتضي إجراء ذلك التعديل، فليس هناك التزام على صاحب العمل بالإبقاء على شروط عقد العمل، إذا كانت هناك أسباب يرى فيها صاحب العمل مبرراً لإجراء تعديل في عقد العمل، وقد ترجع هذه الأسباب إما إلى عدم كفاية العامل للعمل المسند إليه وفق المادة ٦٩٦ / ٢ مدنى، أو خطأ صدر من العامل أو ظروف صحية يمر بها. وقد ترجع أسباب التعديل إلى أجازة تحصل عليها العاملة كرعاية طفلها^١. نتناول في الأوراق الأربع التالية شرح هذه الأسباب بالتفصيل:

الورقة الأولى

التعديل الجوهرى لعدم كفاية العامل

يقصد بعدم كفاية العامل مهنياً، عدم قدرة العامل على القيام بأعباء الوظيفة المسندة إليه على الوجه المطلوب، بسبب عدم إمامته أو عدم خبرته بنظام العمل في تلك الوظيفة. وقد يظهر قصور العامل ابتداء أي بعد انتهاء فترة الاختبار وقد يظهر بعد إعادة تنظيم العمل وإسناد وظيفة أخرى إلى العامل^٢. ومتي ثبت عدم كفاية العامل للعمل المسند إليه، جاز لرب العمل تعديل العقد بأن يسند إلى العامل عملاً آخر تتفق أعباؤه مع كفايته الأقل.

وعدم كفاية العامل لا يمكن أن تعتبرها من قبيل القوة القاهرة أو حالة الضرورة لا في تكييفها ولا في آثارها، كما أن التعديل الجوهرى الذى يستلزم مواجهة عدم

^١- د. محمد عبد الغفار البسيونى، الرسالة السابقة، ص ٢١٧ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٦٣.

^٢- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٦٤ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

كفاية العامل هو غالباً تعديل دائم وليس مؤقت كما هو التعديل الذي يتطلب لمواجهة الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

وعلى ذلك فإن قانون العمل لم ينص صراحة على حكم يواجه أو ينظم حالة التعديل الجوهرى لعدم كفاية العامل، وهذا الفراغ التشريعى يجب أن يسد بحكم ونص المادة رقم ٦٩٦ من القانون المدنى باعتباره الشريعة العامة لعلاقات العمل الخاصة فيما لا نص فيه. حيث نص المشرع في المادة ٢/٦٩٦ من القانون المدنى على الآتى: "ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذى كان يشغله غير ما ذنب جناه لا يعد عملاً تعسفيًا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل، ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل".

وهذا النص لا يواجه التغييرات غير الجوهرية التي يبادرها صاحب العمل بناء على سلطته التنظيمية، وإنما يواجه التعديل الجوهرى لعدم كفاية العمل حيث نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة".

هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على الاعتراف لصاحب العمل بسلطة التعديل الجوهرى لعقد العمل بوضع العامل في المكان الذي يتلاءم مع كفايته وقدرته. ومن أمثلة هذا القضاء ما قررته بأن "من سلطة صاحب العمل التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له بما يحقق مصلحة

١- وهذا ونجد أن هناك أحكام لمحكمة النقض المصرية كانت تستند إلى نص المادة رقم ٥٧ من قانون العمل القديم "الموحد" المقابلة للمادة ٧٦ من قانون العمل الحالى. للتعديل الجوهرى وذلك بجانب استنادها لنص المادة ٦٩٦ من القانون المدنى. طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٧/٦/١٩٧٨، الهوارى، ج ٣، ص ٦٥، طعن رقم ٢٠١ لسنة ١٩٦٥/٥/١٢، جلسة ٢٠/٢/١٩٧٧، الهوارى، ج ٢، ص ٨٣. وكذلك الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٢، الهوارى، ج ١، ص ٢٨٦، حيث قضت بأنه "إذا كان من الثابت أن الشركة المطعون عليها أنهت عقد العمل بينها وبين الطاعن لما تبين لها من عدم صلاحيته للنهاوض بأعباء وظيفته كمفتش إداري وهو "ماخذ مشروع إنهاء علاقة العمل القائمة بينهما، ولم يقدم الطاعن ما ينفيه".

٢٠١٦ .Camerlynck (G. H.), op. cit., p. ١٨٣-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول

الإنتاج، بحيث إذا استبان عدم كفايته اعتبر ذلك مأخذًا مشروعًا لتعديل شروط عقد العمل أو إنهائه^١.

وإذا كان لا يوجد ما يلزم صاحب العمل، حال عدم كفاية العامل، بنقله لمركز آخر يناسبه على غرار ما تقرره المادة ١٢٤ من قانون العمل الحالي، في حالة إذا ألم به عجز جزئي، فإن له على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن ينهي عقد العمل إنتهاءً مشروعاً استناداً لعدم كفايته الذي يستقل بتقديرها . استناداً إلى وقائع محددة محققة . متى ثبت عدم تعمده نية الإضرار بالعامل^٢. أي أن من الطبيعي أن تعديل عقد العمل بسبب عدم كفاية العامل لا يكون إلا جوهريًا . وذلك أن تعديل العقد لهذا السبب، يقتضي النزول بمركز العامل ووضعه في مركز أدنى يتناسب مع كفاءته المتدنية . إذ ليس من المنطق أن النقل لعدم الكفاية يكون لمركز مساو للمركز السابق وإلا فأين هو هذا التعديل^٣.

وعلى ذلك يرى البعض من الفقه ويتحقق أن ما تنص عليه المادة رقم ٢/٦٩٦ من القانون المدني يمثل تنظيمًا لإحدى حالات التعديل الجوهري لعقد العمل وهي حالة عدم كفاية العامل . وحيث يكون ذلك النقل لغير ما ذنب جناه العامل أي دون أن يرتكب العامل خطأً ما ، والمستقر عليه أن عدم الكفاية المهنية ليست ذنباً تأدبياً ، وتقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج مما يدخل في إطار سلطة صاحب العمل التنظيمية^٤.

^١- طعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٢، الهواري، ج ١، ص ٢٨٦. الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٥/٤/١٥، مجموعة المكتب الفني، س ٢١، ج ٢، ص ٦٣٠، الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢، الهواري، ج ٧، ص ٧٩.

^٢- وصاحب العمل غير مطالب عند نقل العامل لعدم كفايته - كتعديل جوهري - أن ينقله لمركز مساو أو مماثل في المزايا أو الملاعنة لأن مبرر النقل من المركز الأصلي هو عدم كفايته وعدم صلاحته له . راجع، د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤١ - ٣٤٠ . والطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق في جلسة ١٩٦٥/٥/١٢ سابق الإشارة إليه.

^٣- عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٦٤ - ٦٥.

^٤- أي يصح الاستناد إلى نص المادة ٦٩٦ لتأسيس سلطة صاحب العمل لإجراء التعديل الجوهري لعقد العمل لعدم كفاية العامل في أداء الصالحيات الأساسية لوظيفته بما هو منظر من كفاية ومهارة أو ما هو مطلوب منه من مهارة للتقدم التقني في إطار ذات الصالحيات الأساسية لوظيفته، بنقله من مركزه الذي ثبت عدم كفايته له، إلى مركز أقل ميزة أو ملاعنة . راجع، د. حسام الأهوانى، ص ٤٥٨ وما بعدها. الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٢

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وعدم كفاية العامل هنا تتسع لتشمل فرضين^١ هما:

الفرض الأول: انخفاض كفاية العامل في أداء صلاحيات عمله في ظل ثبات مقتضيات تنفيذ العمل، بما ينزل عن مستوى كفاءة الرجل العادي أو المستوى التعاقدى أيهما أكبر المادة ٥٦ /أ قانون العمل.

الفرض الثاني: قعود كفاية العامل عن ملاحقة التقنية التي يحدثها صاحب العمل في المشروع ليحقق لمشروعه الفرصة التافسية على المستوى الكمي أو الكيفي^٢.

هذا ولا مجال للإنقاص من سلطة صاحب العمل في التعديل لعدم كفاية العامل متى كانت ممارسته لها مجردة عن قصد الإساءة إلى عماله، ويقع على العامل عبء إثبات قصد الإساءة والتعسف في مباشرة صاحب العمل لسلطته التنظيمية بإثبات أن تصرفه قائم على الهوى أو بداعف لا ينشد فيه سوى الإساءة أو الإضرار بالعامل وأن كفایته مشهودة غير مذكورة، وفي ذلك قضى بأنه "... لا يحده في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا قام الدليل عليه متكتباً المصلحة العامة التي يجب أن يتفيأها في اختباره إلى باعث آخر لا يمت لهصلة. وتقدير قيام التعسف في نقل العامل مما يستقل به قاضى الموضوع".

١- سابق الإشارة إليه. والطعن رقم ٤٣ لسنة ٦١ قضاء، جلسة ١٢/٤/١٩٩٤، مجلة نادى القضاة، س، ٢٧، ص ٧٨٢.

والطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٢/١١/١٩٩٧، س، ٤٨، ٢٤، ص ١٤٣٧. وقارن في فرنسا

.Cass. Soc. ٩٢. No. ٢٧٨ in Lamy. Soc. ١٦ Juin. ١٩٨٨ .

٢- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤١ وما بعدها.

٣- ولما كان العامل يلتزم وفقاً للمادة ٥٦ ك من قانون العمل الحالى بأن يعمل باستمرار على تعميم مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وفقاً للنظم والإجراءات التي يضعها صاحب العمل، فإن تقاعسه عن ذلك يامتناعه عن حضور الدورات التدريبية التي يتبعها صاحب العمل لتعميمه وتطوير مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وتأهيله لمسايرة التطور التقنى في إطار الصلاحيات الأساسية لوظيفته أو عدم قدرته على مجاراة التقدم التقنى الحاصل بالمشروع من خلال فشله في اختيار هذه الدورات بنجاح، يبرر الاستئذان إليه لنقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة على الرغم مما يمثله هذا النقل من تغيير جوهري.

٤- هذا بالإضافة إلى أن المشرع في نطاق قانون العمل سمح بموجب نص المادة رقم ٢٧٦ لصاحب العمل بإجراء تعديل جوهري دائم لنوعية عمل العامل بعد تأهيله مهنياً - من خلال ما ينظمه من دورات لهذا الغرض م ٥٦ ك عمل - مجازة للتطور التقنى بالمنشأة. وعلى ذلك فإن من واجب العامل في أداء عمله بالكافية اللازم يتسع من جهة ليشمل مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الورقة الثانية

التعديل الجوهرى التأديبى^١ أو "التعديل الجوهرى لخطأ العامل التأديبى"

يقصد بالخطأ التأديبى كل مخالفة للأوامر والتعليمات والقواعد العامة المتعلقة بتنظيم العمل في المشروع والتي يستقل بتقديرها وتحديدها صاحب العمل سواء من الناحية الاقتصادية أو الفنية مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام في المشروع أو بحسن سير العمل فيه^٢.

فعندما يرتكب العامل خطأً تأديبياً فإن هذا الخطأ يعد مبرراً لصاحب العمل لممارسة سلطته التأديبية على العامل وتقييم جزاءات متنوعة عليه، كما يكون له بموجب هذه السلطة أيضاً تعديل عقد العمل، ذلك أن خطورة سلوك العامل تقضي بإعادة النظر في شروط العقد وتعديلها^٣.

ادانه العمل بعنابة الرجل العادى او العناية التعاقدية ليهما أعلى، م /٥٦ اعمل، ومن جهة أخرى أن يتتابع ويختار الدورات التدريبية التي ينظمها صاحب العمل لرفع وتنمية وتطوير مهاراته وخبراته المهنية في نطاق وظيفته وعمله الأصلي، و من جهة أخرى أن يتتابع وبجذار الدورات التأهيلية التي ينظمها صاحب العمل لمباشرة العمل المستجد الذي يستلزم التطوير التقني بالمنشأة. راجع د. همام محمد زهران، المرجع السابق، نفس الموضع. وانظر الطعون أرقام، ٨، ١٠، ١١، لسنة ٤١ ق في ١٩٧٦/٦/٢٧ والطعن رقم ٧٤٠ س ٤١ ق في ١٩٧٦/١٢/٢٦ .
الهوارى، ج، ٢، ص، ٨٥، الطعن ٤٨٠٤ لسنة ٦٦ ق في ١٩٧/١٢/١١، مجلس نادى القضاة، س، ٣١، ص ٧٧٠ . الطعن ٣٩٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠ . الهوارى، ج، ٦، ص، ٥٦، وقارن Cass. Soc. ١٢ Juin. ١٩٩٠ in Lamy. Soc. ١٩٩٢. No. .Cass. Soc. ٦ mars. Bull. Civ. P. ٦٦- ٢٧٨. P. ٣١١

^١ - Antoine Mazeaud, La modification substantielle du contrat de travail résultant d'une sanction disciplinaire, Droit social ١٩٩١ p. ١٦.ets.

^٢ - وبعد من صور الخطأ تأديبى أيضاً إهمال العامل في أداء العمل إهاماً جسيماً، والاتهامات الجسيمة ضد رئيسه في العمل التي ليس لها أساساً أو مبرراً. راجع د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ١٤٨ . د. حسام الدين الأهلوى، المرجع السابق، ص ٤٠٧ .

Antoine Mazeaud, La modification substantielle du .Camerlynck (G. H.), op.cit., p. ١٧.ets. M.C. Amauger-contrat de travail résultant d'une sanction disciplinaire, op.cit, p. ١٧.ets. M.C. Amauger-Lattes,"modification du contrat et Droit disciplinaire"DS. ١٩٩٨. p ١٢٠.

^٣ - انظر في الفصل التأديبى د. على عوض حسن، الفصل التأديبى في قانون العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٤ ، خاصية ص ٩٧ - ١٠٠ . د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١٩ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ومن الجزاءات التي يملك صاحب العمل توقيعها على العامل في حالة ارتكابه مخالفة تأديبية نجد جزاءات يستوجب تطبيقها تغيير طبيعة أو نوع أو مكان أو أوصاف العمل المتفق عليه قبل نقل العامل من مهنة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر وكذلك تأخير مركز العامل على السلم المهني، مع ما يستتبع ذلك من تقليل امتيازاته وصلاحياته، ولا شك أن مثل هذه الجزاءات تتضمن تعديلاً لعنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية في عقد العمل^١.

هذا ويجب أن نلاحظ أن قانون العمل الفرنسي الصادر في ٤ أغسطس عام ١٩٨٢ كان قد نص على أنه "يشكل جزء كل إجراء يأخذ صاحب العمل، ماعدا التبيهات الشفوية، على أثر من التصرفات السيئة للعامل، والتي يعتبر مخطئاً بسببها، ويكون من طبيعة ذات تأثير مباشر، أو غير ذلك على وجود العامل في المشروع، وعلى وظيفته أو مدة عمله أو أجره" وهذا التعريف أكثر اتساعاً إذ يشمل النقل، وتثبيت الأجر أو وقف الترقية، وتتنزيل الدرجة، وهو ما يقابل ذات المنصوص عليه في تقنيين العمل الفرنسي الحالي بالمادة رقم ١٣٣-١^٢.

ويتضح من الصياغة السابقة أيضاً أن الجزاءات التأديبية في القانون الفرنسي واردة على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر الذي يسمح بدخول صورة كثيرة لهذا الجزاء في القانون الفرنسي وتشكل في نفس الوقت تعديلاً جوهرياً لعقد العمل^٣.

Antoine Mazeaud, La modification substantielle du contrat .Morand (M.), op .cit., p. ٨٥- de travail résultant d'une sanction disciplinaire, op.cit, p. ١٧.

^١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٦٧.

Soc. ٢١ février ١٩٩٠, Saint-Michel c/ SARL SEVIP, rapporté en annexe, également Revue jurisp. soc. F. Lefebvre ١٩٩٠, n° ٤, p. ٢٢٨, n° ٢٩٧ ; CSBP n° ١٩, A ٢١ p. ٩١).

Briyitte Hess-Fallon, et ... - Javillier, (J.) Manuel Driot du Travail ٢ér, ١٩٨٨, p. ١٩٥

Anne-marie simon, Droit du Travail et Legislation sociale, ١éd, sirey, ١٩٩٠, p. ٤٥.

^٢- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٢٢ حيث تنص المادة رقم ١٣٣-١ [عمل فرنسي على

Constitue une sanction toute mesure, autre que les observations verbales, prise par "l'employeur à la suite d'un agissement du salarié considéré par l'employeur comme fautif, que cette mesure soit de nature à affecter immédiatement ou non la présence du salarié dans l'entreprise, sa fonction, sa carrière ou sa rémunération".

مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وتطبيقاً لهذا الاستخلاص اعترفت محكمة النقض الفرنسية بجواز الجزاء التأديبي الذي يشكل في نفس الوقت تعديلاً جوهرياً . تعديل تأديبي . لعقد العمل، وذلك بمناسبة مجازة عامل بإزالة درجته بسبب عصيانه و إنهاء عقده على أثر من رفضه التوجه إلى عمله الجديد. حيث قررت المحكمة أن رفض العامل تنفيذ هذا التعديل يعد خطأ جسيماً منه يجعله مسؤولاً عن إنهاء العقد الذي تم بمبادرة من صاحب العمل وما يتربى على ذلك من حرمان العامل من التعويض عن هذا الإنهاء إذ اعتبر رفضه الخاضع إلى الجزاء التأديبي مرتكباً لخطأ جسيم ومتسبباً في إنهاء العقد^١.

أما في مصر، نجد أن قانون العمل المصري قد نص على الجزاءات التأديبية على سبيل الحصر، وليس ضمنها ما يمكن اعتباره تعديلاً لعقد العمل.

وعلى ذلك فإن الجزاءات الحرافية كنقل العامل أو تنزيل درجته أو تخفيض أجره، ليس لها وجود في قانون العمل المصري وهو ما يؤدي إلى غياب التعديل التأديبي الجوهري لعقد العمل في القانون المصري^٢.

^١ - Cass. Soc. ٩ october, ١٩٩١, Gaz. Pal. ١٩٩٢, (١ sem) semnaire annotes, p. ١٤٢. - هذا في حين أن الموقف القديم لمحكمة النقض الفرنسية كان رافضاً لذلك، حيث رفضت التعديل التأديبي باعتباره تعديلاً جوهرياً.

-Cass. Soc. ٢١ Février ١٩٩٠. Dr. Soc. op. cit., p. ٢٠, Gaz Pal. ١٩٩٠. (٢ sem). Somm. P. ١٤٣.

-Mazeaud (A.), La modification substantielle du contrat de Travail résultion d'une sanction disciplinare. Dr. Soc. ١٩٩١. N. ١, p. ١٧. Soc. ٣ mars ١٩٨٨, Bull. V n° ١٥٤, J. Savatier, Le pouvoir disciplinaire de l'employeur, chronique de jurisprudence, Dr. soc. ١٩٨٩, p. ٥٠٧, V. Soc. ١٥ nov. ١٩٨٨, Bull. V n° ٥٩٤, p. ٣٨٢, Revue jurisp. soc. F. Lefebvre ١/١٩٨٩, n° ٥٩).

^٢ - هذا في حين نجد من يرى من الفقه المصري أن هناك ضمن الجزاءات المحصوربة في القانون المصري، من الجزاءات ما يمكن اعتباره تعديلاً لعقد العمل، مثل النص على حرمان العامل من العلاوة السنوية أو جزء منها، والحرمان من العلاوة الدورية، حيث يرى أنه يعد تعديلاً لعقد العمل إذا تم حرمان العامل من هذه العلاوة أو جزء منها، وذلك يختلف أجر العامل عن أجر زملائه بمقدار هذا التعديل. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٢٢٣ . وقارن د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٦٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكم حديثاً نسبياً على عدم إمكان تعديل عقد العمل من خلال تأديب العامل، حيث كان مجلس التأديب قد عاقب أحد العاملين بخفض درجته الوظيفية وتخفيف أجره لاعتذاره على رئيسه وعندما طعن العامل في حكم قاضي الموضوع الذي أيد هذا القرار قامت المحكمة بنقض هذا الحكم على أساس عدم أحقيّة صاحب العمل في توقيع هذه العقوبة التأديبية غير المنصوص عليها ، حيث وردت العقوبات التأديبية على سبيل الحصر ، ولم يكن ضمنها هذه العقوبة^١.

ولذلك فإن الخطأ التأديبي الذي يؤدى بصاحب العمل إلى أن يقوم بتوقيع جزاءات تتضمن تعديلاً لعنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية لعقد العمل، يجد أساساً له في قانون العمل الفرنسي، أي أن الخطأ التأديبي للعامل يكون مبرراً لصاحب العمل لإجراء تعديل جوهري في عقد العمل، متى كان القانون يجيز توقيع عقوبة على هذا الخطأ تتضمن تعديلاً لعنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية للعقد، وهو ما يتصور في قانون العمل الفرنسي ولا يتصور في قانون العمل المصري^٢.

الورقة الثالثة

التعديل الجوهري الصحي "التعديل الجوهري لحالة العامل الصحية"

قد يصاب العامل بمرض أو يقع له حادث يجعله غير قادر . بصفة دائمة أو مؤقتة . على القيام بالعمل المسند إليه، الأمر الذي يبرر لرب العمل إنهاء عقد العمل أو تعديله، إلا أن سلطة صاحب العمل في هذا التعديل تختلف بحسب ما إذا كانت الحالة الصحية للعامل ترجع إلى عجز إصابة أو مرض عادى طالت مدته^٣.

^١- طعن رقم ٦٨ لسنة ٥٢٥ ق، جلسة ٦/١٩٨٧، الهواري، ج ٧، ص ١١٩، ص ٨٦.

^٢- د. أنور أحمد الفزيع، المراجع السابق، ص ١١٩ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المراجع السابق، ص ٦٩.

Antoine Mazeaud, La modification substantielle du contrat de travail résultant d'une sanction disciplinaire, op.cit, p. ١٧.ets.

^٣- د. عبد العزيز المرسى حمود، المراجع السابق، ص ٧٠. قارب د. محمد عبد الغفار البسيوني، المراجع السابق، ص ١٢٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أولاً: التعديل الجوهرى بسبب العجز: قد يصاب العامل بعجز كلى مستديم يحول بصفة مستديمة بينه وبين مزاولته عمله الأصلى، أو أية مهنة أو نشاط يتکسب منه ، وقد يصاب بعجز جزئى مستديم ، و هو كل عجز غير كامل من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين العامل و مزاولة عمله الاصلى ،وفى الصورة الأخيرة من المتصور امكانية التعديل الجوهرى لعقد العمل تعديلاً صحيحاً بسبب الحالة الصحية للعامل.

وقد حدد المشرع صراحة المقصود بالعجز الكلى المستديم في مفهوم قانون التأمين الاجتماعى فى المادة رقم ١٥ فقرة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بأنه كل عجز يحول بصفة دائمة بين المؤمن عليه و مزاولته عمله الاصلى ، أو أية مهنة أو نشاط يتکسب منه . وفي المادة رقم ٣ فقرة ٦ من ذات القانون عرف العجز الجزئى المستديم بأنه كل عجز غير كامل من شأنه أن يحول بصفة دائمة بين المؤمن عليه و عمله الاصلى .

مع ان قانون التأمين الاجتماعى القديم فى المادة الخامسة منه و المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد عرف العجز المستديم بمعنى يتطابق فى رأينا مع التعريف الوارد فى القانون الحالى ، حيث وفقاً للمادة ٥ فقرة ٤ يقصد بالعجز المستديم كل عجز يؤدي بصفة عامة الى فقدان المؤمن عليه قدرته على العمل كلياً أو جزئياً فى مهنته الاصلية ، أو قدرته على الكسب بوجه عام . و لقد حددت ايضاً المادة ٥ فقرة ١ المقصود بالعاجز عن الكسب بأنه كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو يتقصى من قدرته على العمل الواقع %٥٠ على الأقل وشرط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به

الشخص. ويكون العجز جزئياً إذا لم يكن يحول إلا جزئياً عن ممارسة العامل لمهنته الأصلية، أو الإصابة التي تفقده القدرة على العمل بما يقل عن ٥٠٪.

وقد نصت المادة رقم ١٢٤ من قانون العمل الحالي على أنه "ينتهي عقد العمل بعجز العامل عن تأدية عمله عجزاً كلياً أو جزئياً كان سبب هذا العجز". وإن كان صاحب العمل مقيد في ذلك بألا ينهي عقد عمل العامل في حالة العجز الجزئي إذا كان ليه عمل يتاسب وحالة العجز الجئي للعامل.

وعلى ذلك فلصاحب العمل الحق في إنهاء عقد العمل في حالة اصابة العامل بعجز كلي مستديم، ولكن إذا كان عجز العامل عجزاً جزئياً مستديماً فلا تنتهي علاقة العمل بهذا العجز إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرض، وبثبت وجود أو عدم وجود العمل الآخر وفقاً لأحكام التأمين الاجتماعي.

وإذا ثبت وجود هذا العمل الآخر كان على صاحب العمل بناء على طلب العامل أن ينقله إلى ذلك العمل مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

وعلى ذلك يكون لصاحب العمل الحق في إنهاء عقد عمل العامل الذي ثبت عجزه عجزاً كلياً مستديماً عن أدائه لعمله الأصلي، إلا أن صاحب العمل قد يرى صلاحية هذا العامل لأداء عمل آخر غير عمله الأصلي الذي ثبت عجزه فيه عجزاً كلياً، فيكون له الحق في إجراء ذلك التعديل بدلاً من إنهائه للعقد، وبعد ذلك تعديلاً جوهرياً في عقد العمل، لاختلاف العمل الجديد عن العمل الأصلي، وذلك أن العمل

^١ - راجع في ذلك د. حسام الدين الأهوانى، أصول التأمين الاجتماعى، ١٩٩٤، ١٩٩٣، ص ١٠٧.قارن د. محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعى، بدون ناشر وتاريخ نشر، ص ٧٩.

^٢ - وقد قرر المشرع الفرنسي بدوره هذا الامر "الجزء والمرض" في قانون العمل وقام بتعديل لغة في ٢٤ نونبر ٢٠٠٩ بموجب القانون رقم ١٤٣٧/٢٠٠٩. ومنظماً بصورة اكثر التزام صاحب العمل بتعديل عقد العمل لعدم اللياقة الصحية و خاصة في المواد التالية والاحكام القضائية لها:

Soc. ٢ juill. ٢٠٠٤, no ٠٢-٤٣, ١٤١ , Bull. civ. . du code du travail-L. ١٢٢٦-٢ L ١٢٢٦-٢ .
V, no ١٩٧. - Soc. ٢ juill. ٢٠٠٤, no ٠٢-٤٧, ٤٥٨ , Bull. civ. V, no ١٩٦. - Soc. ١٩ oct. ٢٠٠٥,
no ٠٢-٤٦, ١٧٣ . - Soc. ٩ juill. ٢٠٠٨, no ٠٧-٤١, ٣١٨ , Bull. civ. V, no ١٥١.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الجديد يكون على قدر كفاية العامل الصحية التي تقل كثيراً عن كفايته في عمله الأصلي. فإذا رفض العامل ذلك التعديل، فإن صاحب العمل إنهاء العقد، ويكون هذا الإنهاء مشروعًا.

ومن العجز الجزئي نجد أن المشرع قد قيد سلطة صاحب العمل في إنهاء العقد وفقاً لنص المادة رقم ١٢٤ من قانون العمل لا يجوز لصاحب العمل في هذه الحالة أن ينهي عقد العمل، أي في حالة العجز الجزئي المستديم لا يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل، إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر للعامل لدى صاحب العمل.

والعجز الجزئي المستديم يتحقق في حالة من اثنين، الأولى إذا كان ما أصاب العامل قد جعله غير قادر على أداء عمله الأصلي على النحو الواجب عليه، فهو لا يزال قادرًا على أداء عمله ولكن ليس على النحو المطلوب منه. والحالة الثانية إذا كان ما أصاب العامل قد أفقده القدرة على أداء عمله الأصلي مع بقائه قادرًا على أداء أعمال أخرى.

وعلى ذلك لا يؤدى العجز الجزئي المستديم إلى انتهاء عقد العمل . على خلاف العجز الكلي المستديم الذي يؤدى إلى انتهاء عقد العمل . إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر للعامل بذات المنشأ أو المشروع الذى يعمل به العامل يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرضي وكان هذا العمل شاغراً.

١- حيث يكون من شأن إصابة العامل بعجز كلي مستديم انتهاء عقد العمل بقوة القانون أي انتساخه. ولذلك لا يرى البعض إمكانية قيام سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل في حالة العجز الكلى المستديم حيث أن العامل لا يصلح لأداء أي عمل آخر، وإن كانت نرى أن صاحب هذا الرأى الرافض للتعديل الجوهرى هنا يفترض ذلك الفرض الذى لم يذهب إليه المشرع وإنما العجز الكلى المستديم هنا عن العمل الأصلى المتفق عليه وليس عن غيره من الأعمال الأخرى ولذلك فإن إمكانية التعديل الجوهرى تبقى لصاحب العمل في هذه الحالة متوفرة. راجع، د. محمد عبد الغفار البسيونى، المرجع السابق، ص ١٢٩ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٧١، وهامش رقم (١). في ذات الموضوع، وكذلك د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٥٦١ .

٢- د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٥٦٢ . حيث لا يغير صاحب العمل على خلق عمل أو وظيفة للعامل إذا كانت ظروف العمل لا تحتاج إلى ذلك، راجع، د. محمود جمال الدين زكى، المرجع السابق، ص ٥١٥ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ويتم إثبات ذلك بقرار من لجنة معينة مشكلة لهذا الغرض، فإذا قررت هذه اللجنة وجود عمل آخر يناسب حالة العامل، فلا يجوز إنهاء العقد، ويلتزم صاحب العمل بإجراء تعديل لعقد عمل العامل بنقله إلى العمل الذي يلائم حالته الصحية. ومثال ذلك أن يكون العمل الأصلي للعامل هو قيادة السيارات ثم يصاب بضيق في إبصاره فيكون ذلك عجزاً عن قيادة السيارات ولكنها ليس عجزاً عن أداء أعمال أخرى فنية أو غير فنية تتلاءم مع حالته الصحية^١.

وإذا كانت الوظائف الملائمة لحالة العامل مشغولة بغيره من العمال، فلا يتتوافق شروط وجود عمل آخر، ويقع على عاتق صاحب العمل في هذه الحالة عبء إثبات عدم وجود عمل آخر للعامل^٢. وفي هذه الحالة فلا إلزام على صاحب العمل بتعديل عقد العمل، لعدم وجود عمل شاغر وملائم للعامل، ولا إلزام عليه في الإبقاء على العامل، مما يعطى صاحب العمل الحق في فسخ العقد قبل نهاية مدة، إذا كان محدد المدة، دون إخطار أو مهلة إذا كان غير محدد المدة^٣، وذلك إعمالاً لنص المادة رقم ١٢٤ من قانون العمل الحالي. ولاستحالة تفزيذ العمل المسند إلى العامل بسبب حالته الصحية.

وفي القانون الفرنسي يختص طبيب العمل بتقدير الحالة الصحية للعامل، فإذا قدر عجز العامل جزئياً عن ممارسة وظيفته الأصلية وجب على صاحب العمل إعادة تأهيل العامل في وظيفة تتلاءم مع حالته الصحية. وقد يقدر الطبيب إمكانية عودة العامل إلى وظيفته الأصلية مع تخفيف شروط أدائها كتعديل أو تخفيف مواعيد العمل بالنسبة لها أو تعديل مضمون الوظيفة نفسها، كما له أن يقترح نقل

^١ - حيث تضمنت المادة رقم ٣١٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ تفصيلات و احكام مهمة هذه اللجنة ولآلية الإثبات. وراجع د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، نفس الموضع، د. حسام الدين الأهوانى، أصول قانون التأمين الاجتماعى، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^٢ - د. حسام الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ٥٨٨.

^٣ - د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، نفس الموضع.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

العامل إلى وظيفة أخرى أقل مشقة بالنظر إلى اختصاص العامل وقد تؤدي هذه الاقتراحات إلى تخفيض الأجر مما يعد ذلك تعديلاً جوهرياً لعقد العمل^١.

أما إذا لم توجد لدى صاحب العمل وظائف شاغرة تلائم حالة العامل الصحية، فلا إلزام على صاحب العمل بإعادة تأهيل العامل ولا إلزام عليه أيضاً بإنشاء وظائف جديدة تلائم حالة العامل الصحية^٢.

ثانياً: التعديل الجوهري للعقد بسبب المرض الطويل: قد يرى صاحب العمل إجراء تعديل في عقد العمل بسبب مرض يصاب به العامل، عندما يكون له السلطة في إنهاء العقد بسبب هذا المرض.

و لقد نصت المادة رقم ١٢٧ من قانون العمل المصري الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "يحظر على صاحب العمل إنهاء عقد العمل لمرض العامل إلا إذا استفاد العامل أجازته المرضية وفقاً لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي، بالإضافة إلى متجمدة أجازاته السنوية المستحقة له".

وعلى صاحب العمل أن يخطر العامل برغبته في إنهاء العقد قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ استفاد العامل لأجازته. فإذا شفي العامل قبل تمام الإخطار

^١- وفي حالة توافق أكثر من وظيفة شاغرة لدى صاحب العمل تلائم حالة العامل الصحية، فإن صاحب العمل يستقل بتحديد نوعية العمل الجديد وشروطه دون أن يتعرض في ذلك. فإذا تبين أن العمل الجديد الذي حدده صاحب العمل لا يتلقى وحالة العامل الصحية وأن كفاية العامل لنتمكنه من أدائه لهذا العمل، جاز للعامل رفض العمل المقترن، فإذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد وقتها اعتبر هذا الإنهاء تصرفياً من جانب صاحب العمل.

Soc. ٢٣ sept. ٢٠٠٩, no ٠٨-٤٢, ٦٢٩ , Dalloz actualité, Morand (M.), op. cit., p. ١٠٦ et s- ٢ oct. ٢٠٠٩, obs. Maillard. Soc. ١٠ nov. ٢٠٠٩, no ٠٨-٤٢, ٦٧٤ , Dalloz actualité, ٤ déc. ٢٠٠٩, obs. Maillard ; RJS ١/١٠, no ٣٠.

^٢- هذا وإذا رفض العامل الوظيفة الجديدة، التي تتفق وحالته الصحية، سواء قبل أن ينفذ التعديل أو بعد تنفيذه له، فإن صاحب العمل الحق في إنهاء عقده، وبعد العامل متسبيها في ذلك الإنهاء، ولا ينسب الإنهاء إلى صاحب العمل الذي لم يستطع الاحتفاظ في خدمته بعامل لا يسمح له عجزه الجسماني بأداء العمل المتفق عليه. راجع د. محمود جمال الدين زكي، المراجع السابق، ص ٨٥٢ هامش (٣٠).

Soc. ٢٤ avr. Cass. Soc. ٢١ Novem. ١٩٨٤. J. C. P. op. cit., ١٩٨٥. Somm. N. ٥, p. ٢٩- ٢٠٠١, no ٩٧-٤٤, ١٠٤ , Bull. civ. V, no ١٢٧. Soc. ١٣ janv. ١٩٩٨, no ٩٥-٤٥, ٤٣٩ , Bull.

civ. V, no ٩. - Soc. ١٣ mars ٢٠٠١, no ٩٨-٤٢, ٤٠٢ , Bull. civ. V, no ٨٨ .

Morand (M.), op. cit., p. ١١٢-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

امتنع على صاحب العمل إنهاء العقد لمرض العامل". وعلى ذلك إذا استند العامل مدد الأجازة المرضية والسنوية المستحقة له فإنه يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العامل.

وتحدد أجزاءات العامل المرضية في ضوء أحكام قانون التأمين الاجتماعي وهي وفقاً لنظام الأجزاء المرضية العام الذي ينطبق على جميع العمال الخاضعين لقانون العمل بصفة عامة ١٨٠ يوماً في السنة، ووفق النظام الخاص ببعض عمال الصناعة تكون ١٢ شهر كل ثلاثة سنوات فإن زادت مدة الأجازة المرضية من المدد المذكورة إلى جانب مدد الأجازة السنوية يكون لصاحب العمل بعد استفاده العامل لها إنهاء عقد العمل معه^١.

وإذا كان لصاحب العمل سلطة إنهاء عقد العمل بسبب مرض العامل الذي زاد عن الحدود السابقة، فإنه قد يرغب . أي صاحب العمل . في إجراء تعديل في هذا العقد بدلاً من إنهائه، فيكون له سلطة إجراء ذلك التعديل دون إلزام عليه في ذلك. حيث قد يرى صاحب العمل من ظروف العامل الاجتماعية أو أقديمه أو خبرته في العمل أو غير ذلك من الاعتبارات ما يجعله يقبل تعديل عقد العمل بدلاً من إنهائه، فينتقل العامل إلى عمل آخر يتناسب مع حالته الصحية وهو ما يتضمن تعديلاً جوهرياً لعقد العمل. غير أنه قد يلجأ صاحب العمل إلى إجراء التعديل أثناء مدة المرض . أي أثناء الاستفادة من الأجازة المرضية أو استيفاء الأجازة السنوية . وقبل اكتمال المدة التي تعطي صاحب العمل الحق في إنهاء، فهنا يرى البعض أنه ليس لصاحب العمل سلطة إجراء ذلك التعديل ويكون الخيار للعامل في قبول أو رفض التعديل الجوهري في حالة استفاده العامل للمدد المذكورة ولو تم بعد استفاده لها واستعمال صاحب العمل للتعديل بدلاً من إنهاء^٢. وان كنا نخالف هذا الرأى

١- حيث يكون من شأن المرض الطويل هذا التأثير بالسلب على سير العمل في المنشأة بما يشيع الاضطراب الجسيم في تنفيذ العقد أو في سير العمل في المنشأة، مما يدعو صاحب العمل إلى إحلال عامل آخر محل العامل المريض قبل شفائه. د. عبد العزيز المرسى حمود، المراجع السابق، ص ٧٥ . وقارب د. إسماعيل غاتم، المراجع السابق، ص ٣٩٧ .

وراجع د. محمد لبيب شتب، المراجع السابق، ص ٢٤٤ . هامش (٢).
٢- د. محمد عبد الغفار السيسوني، المراجع السابق، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المراجع السابق، ص ٧٦ . وفي فرنسا يلاحظ أن طبيب العمل هو الذي يقترح تعديل عقد العمل بسبب مرض العامل، وعلى كل من

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

في انه يجوز لصاحب العمل القيام بالتعديل الجوهرى لعقد العمل خلال فترة الاستفادة من الاجازة المرضية أو السنوية طالما كان في ذلك مصلحة للعامل "المريض" و خاصة في حالة عدم شفاء العامل رغم استفاده مدة الاجازة .

الورقة الرابعة

التعديل الجوهرى الاجتماعى أو التعديل الجوهرى لأجازة رعاية الطفولة

قد تكون الأجازة التي تحصل عليها العاملة سبباً في تعديل عقد العمل تعديلاً جوهرياً، وهو ما يحدث في حالة حصول العاملة على أجازة لرعاية طفلها، حيث نصت المادة رقم ٩٤ من قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على أجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الأجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها". فإذا حصلت العاملة على هذه الأجازة، فإنه من الممكن لصاحب العمل أن يشغل وظيفتها بعامل آخر أثناء

صاحب العمل والعامل الامتنال إلى مقتراحات الطبيب في هذا الخصوص. وإلا اعتير أيهما مسؤولاً عن الآثار الناجمة عن رفض التعديل المقترن. وفي غياب اقتراحات طبيب العمل فليس هناك التزام على صاحب العمل بإجراء تعديل في العقد ونقل العامل غير الملائقي طبيباً إلى وظيفة أخرى تلائم حالته الصحية وذلك يعني أن العامل لا يستطيع أن يفرض على صاحب العمل تعديلاً جوهرياً في العقد كما هو الحال في العجز الجنسي المستديم لابد أن يكون ذلك بناء على اقتراح من طبيب العمل، وأن يكون في المشروع وظيفة ملائمة لكونه العامل الصحية وشاغرة.

انظر في فرنسا

Despax (M.), et Pélissier (J.), op. cit., p. ٢٥٩. Morand (M.), op. cit., ١٩٩٢, p. ١١٢-١١٣. Despax (M.), et Pélissier (J.), op. cit., p. ٢٥٩. Morand (M.), op. cit., ١٩٩٢, p. ١١٢-١١٣. Soc. ٧ juill. ٢٠٠٤, no .Cass. Soc. ٢٧ Sep. ١٩٨٩. Gaz. Pal. ١٩٨٩. (٢ sem). Somm. p. ٤٥٧ . ٠٢-٤٣, ١٤١ Bull. civ. V, no ١٩٧. - Soc. ٧ juill. ٢٠٠٤, no ٠٢-٤٧, ٤٥٨ , Bull. civ. V, no ١٩٦. - Soc. ١٩ oct. ٢٠٠٥, no ٠٢-٤٦, ١٧٣ - Soc. ٩ juill. ٢٠٠٨, no ٠٧-٤١, ٣١٨ , Bull. civ. V, no ١٥١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

مدة الأجازة. وبعد انتهاء مدة الأجازة وعودة العاملة إلى عملها فالأمر لا يخرج عن أحد احتمالين^١:

الأول: أن تعود العاملة إلى وظيفتها الأصلية أو إلى وظيفة مماثلة لها. و يعد ذلك تعديلاً غير جوهري في اختصاص العاملة. وهذا النوع من التعديل يملكه صاحب العمل بشرط عدم المساس بالحقوق المادية للعاملة. ومن ثم فلا يجوز للعاملة رفض هذا التعديل وإلا كانت مسؤولة عن إنهاء صاحب العمل للعقد استناداً إلى هذا الرفض.

الثاني: أن تعود العاملة إلى وظيفة أخرى مختلفة تماماً عن وظيفتها الأصلية أو تعود لوظيفتها الأصلية ولكن مع تغيير مكان أو زمان ممارستها بما يؤثر على الحياة العائلية للعاملة ومثل هذا التعديل يعد تعديلاً جوهرياً لعقد العمل لا يملك صاحب العمل فرضه على العاملة.

وفي فرنسا^٢ فالعاملة الحق في تعديل عقدها بطلب العمل نصف الوقت لرعاية طفلها، و يجبر رب العمل على إجراء هذا التعديل متى طلبه العاملة. على أنه يشترط لإنجابة العاملة إلى طلبها هذا عدة شروط منها، لا يؤدي تعديل العقد على هذا النحو إلى الإضرار بالإنتاج أو حسن إدارة المشروع وأن تكون مدة خدمة العاملة سنة على الأقل وألا يتعدى عمر الطفل موضوع الرعاية ثلاثة سنوات وألا تمنح العاملة هذا الحق أكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها.

^١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٧٧ وقارب د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، من ٨١ و من ٢٤١ وما بعدها.

^٢- Morand (M.), op. cit., p. ١١٨ et s.

وقارب د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٢٤٢ وما بعدها. هذا في حين يلاحظ ان تقييin العمل الفرنسي الحالي يتتيح للعامل اجازة بدون اجر لامور عديدة لمناسبات عائلية ، لرعاية قريب ، و اخرى للتضامن العائلي وذلك وفقاً لشروط محددة ، و في كل ذلك امكانية ايجاد مجال لسلطنة صاحب العمل في تعديل عقد العمل ، انظر نصوص تقييin العمل الفرنسي المواد من رقم L٣١٤٢-٢ حتى رقم L٣١٤٢-٣١.

Lyon-Caen Antoine, Question d'intérêt social , Rev. trav. ٢٠١٣, ٧٣٥, p ٧٣٥ et s.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ولهذا فإن صاحب العمل في فرنسا لا يجبر على تلبية طلب العاملة بتشغيلها نصف الوقت لرعاية طفلها إلا إذا توافرت جميع الشروط السابقة. ويتم تشغيل العاملة نصف الوقت إما بأن تعمل نصف الوقت في وظيفتها الأصلية إذا كانت طبيعة هذه الوظيفة تسمح بذلك وإما أن تستند وظيفة أخرى إلى العاملة تلائماً طبيعتها العمل نصف الوقت فيها.

ومتى انتهت مدة العمل نصف الوقت وجب على صاحب العمل أن يعيد العاملة إلى وظيفتها الأصلية أو وظيفة مماثلة لها من جميع الوجوه. أما إذا أُسند صاحب العمل إلى العاملة وظيفة مختلفة عن وظيفتها الأصلية سواء من حيث نوعها أو من حيث ظروف أدائها، جاز للعاملة رفض هذا التعديل بحسبانه تعديلاً جوهرياً لعقد العمل لا يملكه صاحب العمل إلا بموافقة العامل.

ومن الواضح أن تشغيل العاملة نصف الوقت لرعاية طفلها يعد تعديلاً جوهرياً في مدة العمل له ما بره في القانون الفرنسي وإن كان التعديل في هذه الحالة تفرضه العاملة على صاحب العمل خلافاً للحالات السابقة حيث كان صاحب العمل هو الذي يفرض هذا النوع من التعديل على العامل^١.

الفرع الثاني

أحكام وقيود ممارسة الحق في التعديل الجوهري

تقسيم: لما كان التعديل الجوهري لعقد العمل ينطوي على مساس بحقوق العامل وكان لصاحب العمل سلطة إجراء هذا التعديل متى اقتضته مصلحة العمل ممثلة في وجود مبرر من المبررات أو حالة من الحالات السابق عرضها. فمن الواجب أن يحاط استعمال هذه السلطة بضوابط معينة . أحكام وقيود معينة . تضمن تحقيق مصلحة العمل المنشودة. وتحمي العامل من تعسف صاحب العمل. وهذه

^١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ٧٩.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الأحكام بعضها يمثل ضوابط أو أحكام موضوعية، والأخرى يشكل ضوابط وأحكام شكلية، بينما القيود وإن كانت خاصة فإنها تختلف باختلاف طبيعة التعديل إلا أنه إلى جانبها توجد أيضاً قيود عامة يجب أن يتقيد بها صاحب العمل عند إجراء التعديل خاصة التعديل الجوهرى. وعلى ذلك نتناول درسة أحكام التعديل الجوهرى في الغصن الأول، وقيود التعديل الخاصة في الغصن الثاني.

الغصن الأول

أحكام التعديل

تقسيم: نتناول دراسة الأحكام الموضوعية المنظمة لإنفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل تعديلاً جوهرياً في الورقة الأولى ، و في الورقة الثانية ندرس القيود الخاصة بهذا النوع من التعديل إلى جانب عرض القيود العامة للتعديل ايًّا كانت طبيعته.

الورقة الأولى

الأحكام أو الضوابط الموضوعية

تتمثل الأحكام الموضوعية المنظمة لسلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل في ثلاثة أحكام هي: تأكيد التعديل المستند إلى حالة الضرورة أو القوة القاهرة، والأسباب الاقتصادية. وأن يكون مبرر التعديل حقيقياً لا صوريًا. وأن تكون غاية التعديل تحقيق مصلحة العمل. ونتناول بإيجاز شرح هذه الأحكام كما يلى:

أولاً: تأكيد التعديل المستند إلى حالة الضرورة أو القوة القاهرة ولاسباب اقتصادية: أوضحنا فيما سبق أن حالة الضرورة أو القوة القاهرة التي يمر بها المشروع تعد مبرراً أو حالة من الحالات التي يكون لصاحب العمل فيها الانفراد بإجراء تعديل جوهري في نوع العمل المسند إلى العامل أو في ظروف أداء العمل

زماناً أو مكاناً وفق ما تقتضيه حالة الضرورة أو القوة القاهرة. ولكن لما كانت حالة الضرورة أو القوة القاهرة مؤقتة بطبعتها، فيتعين أن يكون التعديل المستند إليها مؤقتاً هو الآخر، فلا يدوم إلا بالقدر اللازم لمواجهتها ويزول بزوالها، أي أن التعديل الجوهرى لعقد العمل يرتبط بحالة الضرورة وجوداً وعدمًا بحيث يتعين إعادة العامل إلى وضعه السابق على التعديل بمجرد انتهاء حالة الضرورة أو القوة القاهرة أو زوال آثارها.

ولقد ورد هذا القيد في عبارة نص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل الحالى، حيث أجازت هذه المادة لصاحب العمل تعديل عقد العمل تعديلاً جوهرياً إذا دعت الضرورة أو القوة القاهرة إلى هذا التعديل ثم قيده بعبارة "على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة". ومن ثم يمتنع على صاحب العمل أن يضفي على هذه التعديلات في مثل هذه الحالات صفة الدوام والاستقرار. وكذلك الحال في التعديل الجوهرى لاسباب اقتصادية، حيث قيدت المادة رقم ٢٠١ فقرة ١ من قانون العمل سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لشروط العقد هنا بأن يكون بصفة مؤقتة^١.

هذا وقد ثار التساؤل عما إذا كان يجوز لصاحب العمل المساس بحقوق العامل المادية خلال فترة الضرورة أو القوة القاهرة أم لا يجوز. ولعل مرد هذا التساؤل أن المادة رقم ٧٦ من قانون العمل لم تقيد حق صاحب العمل في تعديل عناصر عقد

^١- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤٤ . د. حسن كبيرة، المرجع السابق، ص ٢٩٦ . د. حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٤٨ .
ومن تطبيقات قضاء النقض المصرى، نقض مدنى الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٤ ق جلسه ١٩٨٠/٣/١، الهرارى، ج ٤، ص ٨، حيث يمتنع على صاحب العمل التعديل الدائم لحالة الضرورة وإنما يكون مؤقتاً، وتبيّن ذلك أيضاً ألفاظ عبارة نص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل بعبارة بصورة مؤقتة.

Soc. ٢١ mai ١٩٨٢ Bull. Civ. P. ٣٤١. Cass. Soc. ٨ Nov. ١٩٨٢. Cass. Soc. ٢٥ Juin ١٩٨٧, in - et ٨٣ Lurence Fin-Langer, fiches de droit du travail, op. cit., p. Lamy Soc. ١٩٩٢. No. ٢٧٨ ets. p ٧٧١ ets. ٧٥٩ s. Jean Pélissier, et autres ,op.cit. p

François Gaudu, L'impact des difficultés économiques de l'entreprise sur les « - conditions de travail »,op.cit, N^o est. N^o ets. N^o ets.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

العمل الجوهرية في هذه الحالة أو تلك بعدم المساس بالحقوق المكتسبة للعامل، ذلك أن هذا القيد قد ورد في صور التعديل غير الجوهرى لعقد العمل^١.

وفي إطار الإجابة على هذا التساؤل نجد أن بعضًا من الفقه ذهب إلى أن ما يناسب روح التشريع في حماية العامل وعدم الخروج على مبدأ "القوة الملزمة للعقد" يجب أن يفسر نص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل تقديرًا موسعًا يسمح بإلزام صاحب العمل بعدم المساس بحقوق العامل المادية في حالة التغيير الجوهرى في الفترة التي يستخدم هذا التعديل لمواجهة حالة الضرورة أو القوة القاهرة، وذلك من باب أولى حيث أن العلة في الحفاظ على حقوق العامل المادية متوفرة بدرجة أوضح لأنه يطلب من العامل تغيير عمله تغييرًا جوهريًا لمصلحة العامل ومصلحة الإنتاج ولمساعدة صاحب العمل في مواجهة هذه الضرورة.

يؤيد البعض أيضًا الرأي السابق مع اعتباره أصلًا يرد عليه استثناء بحيث يمكن القول بأنه لا يجوز لصاحب العمل المساس بحقوق العامل المادية في حالة الضرورة أو القوة القاهرة، اللهم إذا تطلب مواجهة هذه الحالة أو تلك نفقات مالية باهظة تقتضي تعاون وتكافف العامل مع صاحب العمل. فمثلاً لا يجوز لصاحب العمل الانتهاك من حقوق العامل المادية في حالة تعرض المشروع لحرائق أو زلزال بسيط لا يؤثر تأثيراً بالغاً على حالة المشروع المالية، في حين يجوز له متى كان

^١ - قارب د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص. ٨٠.

٢ - ويلاحظ أن تفسير الفقه لهذا الموقف يتم بالقياس في إطار تفسيرهم لنص المادة رقم ٥٤ من قانون العمل المصري القديم رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ والمقابلة لنص المادة رقم ٧٦ من قانون العمل الحالى، هذا في حين نجد أن من الفقه من يرى وجوب التمييز بين ما إذا كان التعديل الجوهرى دائمًا مناسبة إسناد عمل مختلف للعامل تماشياً مع التطور التقني بالمنشأة وهنا لا يجوز المساس بحقوق المادية للعامل. وبين التعديل الجوهرى المؤقت لمواجهة ظرف استثنائى (حالة ضرورة أو قوة قاهرة) وهذا لا ينفي بعدم المساس بحقوق العامل المادية؛ انظر في ذلك التفسير د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٣٥ وما بعدها. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٧٧ وما بعدها.

الحريق أو الزلزال قد أتى على كامل الإنتاج أو المخزون مما كان له أثر بالغ على حالة المشروع المالية أو الاقتصادية^١.

ومع ذلك فهناك رأي يذهب إلى أنه لا موجب لتنقييد حق صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل لمواجهة حالة الضرورة أو القوة القاهرة بعدم المساس بالحقوق المادية للعامل، وذلك أثناء تفسيره لنص المادة ٥٤ من قانون العمل القديم والتي تقابل المادة ٧٦ من قانون العمل الحالى ، وذلك على أساس هذه المادة لا تفرض هذا القيد على صاحب العمل في حالة التعديل الجوهرى لعقد العمل لحالة الضرورة والقوة القاهرة^٢.

ونرى تأيد الرأى الأول حيث ان الاصل هو عدم المساس بالحقوق المادية المكتسبة للعامل أثناء التعديل الجوهرى بصفة مؤقتة ،ولا يكون هناك مجال للاستثناء إلا بنص أو لضرورة يقدرها القاضى ،حيث يؤكى صحة مضمون الرأى الأول ما ورد فى نص المادة رقم ٢٠١ فقرة ١ من قانون العمل المصرى الحالى.من وجوب تنقييد سلطة صاحب العمل فى التعديل الجوهرى "بخفض الاجر" لأسباب اقتصادية بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور ،و ذلك يفيد بان الاصل هو عدم المساس باجر العامل.

ثانياً: أن يكون مبرر التعديل حقيقة لا صوريًا: عرفنا سابقاً أن مبررات التعديل الجوهرى منها ما يتعلق بحالة الضرورة، أو القوة القاهرة التي يتعرض لها المشروع،

^١- وإن كنا نرى أن هذا القول إن كنا مقولاً عملياً إلا أنه نظرياً يصطدم وقواعد تفسير القاعدة القانونية حيث حمل النص أكثر مما يحتمل ولأنه إذا كان المشرع يرغبه في إعمال هذا القيد لكن إضافة إلى جانب التأكيد كفينا آخر على سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لحالة الضرورة والقوة القاهرة. راجع، د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٨١. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٧٨. عكس ذلك د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

^٢- ونؤيد وبمحض هذا الرأى، حيث أن حالة الضرورة والقوة القاهرة تعد مخفية صاحب العمل من هذا القيد على فرض قيامه وأن المشرع لم يفرضه على صاحب العمل ، من التطبيقات القضائية الفرنسية على ذلك:
-Cass. Soc. ٢ mars. ١٩٧٢, Bull. Civ. No. ١٦٦. Cass. Soc. ٩ Avril ١٩٦٢. Rev. prat.

Dr. Soc. ١٩٦٢. P. ٣١٢.

وراجع صاحب هذا الرأى د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٢١ - ٣٢٢.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ومنها ما يتعلق بظروف المشروع الاقتصادية مثل الأزمات الاقتصادية أو الظروف المالية الصعبة أو رغبة صاحب العمل في إعادة تنظيم مشروعه أو تغيير طرق الإنتاج ومنها ما يتعلق بظروف العامل المهنية أو الصحية.

وأياً ما كان مبرر التعديل الجوهري، فينبغي أن يكون هذا المبرر حقيقة لا وهماً ويقع على صاحب العمل إثبات توافر المبرر الذي حمله على هذا التعديل.^١

فبالنسبة لحالة الضرورة فقد قضى في شأنها بأنه "إذا لم يقدم صاحب العمل الدليل على قيام حالة الضرورة أو القوة القاهرة التي اقتضت تشغيل العامل في عمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن عملهم الأول . وكان العامل قد امتنع عن العمل الذي كلف به مما اضطر صاحب العمل إلى فعله فإن هذا الفصل قد وقع بلا مبرر".^٢

هذا ومن سلطة القاضي الموضوعية تحري حقيقة المبرر المستند إليه لإجراء التغيير الجوهري للتحقق مما إذا كان المبرر المدعى به، ان هو إلا مبرراً زائفاً قصد به إخفاء المبرر الحقيقي المستتر.^٣

وبالنسبة للظروف الاقتصادية والمالية للمشروع لا ينتهي أن يتخذ منها صاحب العمل حجة فارغة لتعديل عقد العمل لإجبار العامل على ترك العمل فقد تكون هناك أسباب أخرى لا تتعلق بمصلحة المشروع، كأن يكون العامل لم يعد يروق له أو

١ - حيث يرى البعض أن ممارسة صاحب العمل لسلطته في التعديل الجوهري نظرًا لأنها تشكل خروجًا على القوة المازمة للعقد فإذا منها من هونة بثبات صاحب العمل لحالة الضرورة التي استند إليها فيما اتخذه من إجراءات وفي غيرها أيضًا من الحالات. د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢٨. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٨٢.

٢ - شئون عمال القاهرة، في ١٩٥٥/١٠/٢، مشار إليه لدى د. حسن كبيرة، المرجع السابق، ص ٢٩٦، هامش (٢)، د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٢٨، هامش رقم (٢).

Cass. Soc. ١٧ oct. ١٩٨٢. Bull. Civ. ١٩٨٤. Pl. III.

Cass. Soc. ١٩٩٢. No. ٢٧٨. Lamy. Soc. ١٩٨٧. ١٥٤.

٣ - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ل الكبر سنّه أو لضخامة أجراه أو لغير سبب معلوم الأمر الذي يعد معه التعديل تعسفياً.

وعن وجود المبررات الخاصة بالعامل فإنه يتبع ان تكون هذه المبررات حقيقة أيضاً. فإذا كان لصاحب العمل السلطة المطلقة في تقدير كفاية العامل مهنياً وفي تحديد الوسائل التي يقدر بها كفايته، فإنه يتبع ان يكون ادعاء صاحب العمل ب عدم كفاية العامل جدياً، إذ ليس لصاحب العمل أن يتخذ من سلطته في تقدير كفاية العامل وسيلة للإضرار بالعامل عندما ينقله إلى عمل آخر يختلف اختلافاً جوهرياً عن عمله الأول بحجة عدم كفايته، بينما لم يكن لكتافاته علاقة بهذا النقل مما يعد ذلك تعسفاً في استعمال سلطته.^١

كذلك بالنسبة لحالة العامل الصحية عندما تكون هذه الحالة مبرراً للتعديل الجوهري إذ يتبع تقدير هذه الحالة عن طريق الجهة الطبية المختصة. فليس لصاحب العمل أن يقدر عدم صلاحية العامل من الناحية الصحية لأنّه غير مختص بتقدير هذه الحالة.^٢

ويلاحظ أنه لا يكفي أن يكون مبرر التعديل الجوهري لعقد العمل حقيقة لا وهمياً على النحو السابق، بل يتبع أيضاً أن يكون على درجة تحم إجراء هذا التعديل وعلى ذلك لا يجوز لصاحب العمل إجراء تعديل جوهري في عقد العمل إذا كان المبرر قليل الأهمية بحيث لا يتاسب مع الأضرار التي تعود على العامل نتيجة التعديل.^٣

^١- د. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، مرجع سابق، ص ٥٧٤ - ٥٧٥، د. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، ١٩٨٥، ص ٣٧٥، وقارب د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٧٥، ص ٤٢.

^٢- د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٥٨٤، في التعديل لعدم الكفاية انظر، د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٣٩ وما بعدها.

^٣- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤٢ - ٣٤٣، د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٨٠.

^٤- Despax (M.) et Pélassier (J.) *La gestion du Personnel*, éd cujas, ١٩٧٤, p. ٢٥٩.

^٥- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٨٣. قارب د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٥٧٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ثالثاً: أن تكون الغاية من التعديل تحقيق مصلحة العمل: تقييد سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل . بالإضافة إلى وجود المبرر الذى يقتضى هذا التعديل . بتخفي مصلحة العمل، بمعنى أن تكون الغاية من كل تعديل جوهرى هي تحقيق مصلحة العمل، فإذا انتهت هذه المصلحة بأن كان قصد صاحب العمل من إجراء التعديل الإضرار بالعامل أو الإساءة إليه فإن هذا التعديل يعد تعسفيًا، لأن يلجأ صاحب العمل إلى التخلص من العامل تحت ستار إعادة تنظيم مشروعه ونقله إلى وظيفة أخرى مادياً أو معنوياً أو الاثنين معاً ليجبره على ترك العمل لديه.

ولقد نصت على هذا القيد صراحة المادة ٢/٦٩٦ من القانون المدنى التي تتضم إحدى حالات التعديل الجوهرى . وهي حالة عدم كفاية العامل مهنياً . بقولها "ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاعمة من المركز الذى كان يشغله لغير ما ذنب جناه لا يعد عملاً تعسفيًّا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ولكن يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل".

ويقع على العامل عبء إثبات قصد الإساءة والتعسف في مباشرة صاحب العمل لسلطته في التعديل بأن يثبت أن تصرفه قائم على الهوى أو بدافع لا يندرج فيه سوى الإساءة أو الإضرار بالعامل وأن كفايته مشهودة غير مذكورة ، ولقد قضت محكمة النقض أن "... بل إن مصلحة المشروع تبرر تجاهل بنود العقد ولو بنقل العامل إلى عمل آخر أقل ميزة أو ملاعمة من العمل المتفق عليه...". وقضت كذلك أن "من سلطة صاحب العمل . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . ان يكلف العامل عملاً آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً وأن ينقله

١- حيث أنه إذا كان لصاحب العمل أن يجرى التغييرات التي يراها ضرورية في إدارته فإن ذلك مقتد بـأن يكون الدافع إليها مصلحة العمل لا أن يكون القصد منها الأضرار بالعامل. د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٥٧٦-٥٧٧ . وقارب د. عبد العزيز المرسى حمو، المرجع السابق، ص ٨٤ . د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤٢ .

٢- الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١١/٢٠ ١٩٨٣ Bull. Civ. P. ٦٦ . Cass. Soc. ٦ mars ١٩٨٦ .

٣- الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧/٥ ١٩٧٨، مجموعة المكتب الفنى، س ٣١، ح ٣، رقم ٨٧، ص ١١٠ . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦ .

إلى مركز آخر أقل ميزة أو ملاعمة من المركز الذي يشغله متى اقتضت ذلك
مصلحة العمل.^١

الورقة الثانية

الأحكام الشكلية

بالإضافة إلى الأحكام الموضوعية المنظمة لسلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل فإن هذه السلطة منظمة أيضاً بأحكام شكلية يختلف مضمونها بحسب ما إذا كان العامل عضواً في منظمة نقابية أو لم يكن كذلك. ونوضح تفاصيل ما تقدم فيما يلى:

أولاً: حالة ما إذا كان العامل غير عضو في منظمة نقابية: في القانون الفرنسي يتلخص القيد الشكلي في هذه الحالة بضرورة قيام صاحب العمل بإخطار العامل بنيته في التعديل وكذلك ترك فترة زمنية معقولة للعامل يتدارس فيها أمره قبل اتخاذ قرار بقبول الاقتراح بالتعديل أو رفضه.^٢

وعن الإخطار في القانون المصري، خاصة عندما يكون العامل عضو في منظمة نقابية ، نرى أن المشرع المصري في المادة رقم ٢٠١ من قانون العمل وبمناسبة تقريره سلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل تعديلاً جوهرياً لاسباب اقتصادية فرض على صاحب العمل التزاماً بإخطار العمال و المنظمة النقابية التابع لها عماله بقراره بتعديل شروط عقد العمل بدلاً من من الإغلاق الكلى أو الجزئي

^١- نقض الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٤٤ ق، ١٩٧٩/٥/١٥، الهوارى، ج ٤، رقم ٧٣، ص ٨٢-٨٣.

^٢- حيث نص المشرع الفرنسي في نص المادة رقم ١١٢٢-٦ من تفاصين العمل على وجوب قيام رب العمل بإخطار العامل برغبته في تعديل عقد العمل بسبب من الاسباب الاقتصادية و ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و للعامل مهلة شهر للرد بالقبول او الرفض ، و تكون المدة ١٥ يوم اذا كان المشرع قد التصفيه او تحت الحراسة ، و بقوات المدة يكون سقوط العامل و عدم الرد خلالها قبول للتعديل. راجع د. حمدى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٥٥، ص ٨٥. د. أنور احمد الغزىع، المرجع السابق، ص ١٢٠. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق،

.Camerlynck (G. H.), op. cit., p. ١٨٠-

.Camerlynck (G. H.), op. cit., p. ١٩٨٨, p. ١٦٠-

Bernard Teyssie, op. cit., p. ٨٥٩.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

للمنشأة، أو بتقليل حجمها أو نشاطها، وذلك لأن المشرع قيد اعمال نص المادة ٢٠١ بعدم الاخال بحكم المادة رقم ١٩٨ من ذات القانون والتي توجب الإخطار في حالات الإغلاق أو تقليل حجم او نشاط المنشأة لأسباب اقتصادية.

ولكن في مصر ما هو شكل الإخطار ومدته ومنذ متى يبدأ حساب هذه المدة؟

-١ **شكل الإخطار بالتعديل:** لم يتطلب القانون شكلاً معيناً في إخطار العامل بالنسبة في تعديل عقد العمل تعديلاً جوهرياً. ولكن لما كان حق صاحب العمل في التعديل الجوهرى لعقد العمل غير محدد المدة يستند أساساً إلى حقه في إنهاء هذا العقد بذات الإرادة، فمن المنطقي ألا يكون الإخطار بالتعديل الجوهرى فيه تشدد عن الإخطار بالإنهاء. لذلك يرى البعض . بحق . ان شكل الإخطار بالتعديل يخضع للقواعد العامة شأنه شأن الإخطار بالإنهاء، فهو تصرف قانونى بالإرادة المنفردة يمكن أن يكون كتابياً أو شفوياً صريحاً واضحاً في الدلالة على الرغبة في التعديل^١.

على أنه إذا نص في عقد العمل الفردى أو في اللائحة الداخلية للمشروع على شكل معين للإخطار بالتعديل كأن يكون إخطار العامل كتابة وجب استيفاء هذا الشكل في كل إخطار للعامل بالتعديل^٢.

-٢ **مدة الإخطار بالتعديل:** نظراً لخطورة الآثار التي تترتب على موقف العامل من الاقتراح بالتعديل الجوهرى لعقد العمل، فإنه يتبع على صاحب العمل

^١ د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٨٣

^٢ وهناك اتفاقيات جماعية معينة اشترطت أن كل تعديل فردى لعقد العمل يجب إخطار العامل به كتابة، كما أن الإعلان بالرغبة في التعديل كما يكون لعامل معين يمكن أيضاً أن يوجه إلى كل المستخدمين Savatierc J. "La réduction du Salarie inexécution ou modification unilatérale du Contrat de Travail". Dr. Soc. ١٩٨٦, No. ١٢, op. cit., p. ٨٦٨. Camerlynck (G. H.), op. cit., ١٩٦٨, p. ٤. Camerlynck (G. H.), Encyclopedia Delloz, op. cit., p. ٣٩, ١٨١

٢٨ Note N. ١٦٠. H.), op. cit., ١٩٨٨, p. ١٦٠. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أن يترك للعامل . بعد إخطاره بهذا الاقتراح . مدة زمنية معقولة للتفكير في هذا الأمر قبل الرد بالقبول أو الرفض^١ .

ويوجب المنطق ألا تحدد هذه المدة بطريقة جامدة تسرى في جميع حالات التعديل ، بل يتبعن مرونتها بحيث تصر أو تطول بحسب مبرر التعديل . فالمرة الازمة للتفكير في التعديل الجوهرى المستند إلى ظروف طارئة أو صعوبات اقتصادية يمر بها المشروع . تكون أقل من المدة الازمة للتعديل الجوهرى المستند إلى رغبة صاحب العمل في إعادة تنظيم مشروعه أو تغير طرق الإنتاج أو استحداث وسائل جديدة في العمل^٢ .

ومن ناحية أخرى، يتبعن أن تكون مدة الإخطار بالتعديل الجوهرى أقل من مدة الإخطار بالإنتهاء، أو على الأكثر مساوية لها، ذلك أن الغرض من مدة الإخطار من الإنتهاء هو منح فرصة للعامل للبحث عن عمل جديد وتهيئة العامل لمواجهه أثر إنهاء العقد. كما ان أثر الإخطار بالإنتهاء أخطر من أثر الإخطار بالتعديل لما يترب على الأول من إنهاء الرابطة العقدية وما يستتبع ذلك من فقد العامل لمصدر رزقه، بينما لا يكون للإخطار بالتعديل مثل هذا الأثر لاستمرار علاقه العمل عند قبول العامل للتعديل وإن كان سيترتب على هذا التعديل إنفاس لبعض حقوق العامل فإن ذلك لا يعادل انقطاع رزقه^٣ .

- ٣- بداية مهلة الإخطار بالتعديل الجوهرى: يلزم أولاً معرفة تاريخ بداية مهلة الإخطار بالتعديل الجوهرى حتى يمكن معرفة نهاية هذه المهلة، وذلك للآثار التي تترتب على هذا الإخطار حيث إذا ما نص عقد العمل على تنظيم لبداية مهلة

^١ - في القانون الفرنسي كما أوضحنا سابقاً شهر ، او ١٥ يوماً بحسب الحال في التعديل لأسباب اقتصادية ، المادة رقم ٦٢٢-٦ من تفاصيل العمل الفرنسي ، د. عبد العزيز المرسى حمود، المراجع السابق، ص ٨٦.

^٢ - هذا وإذا وجد نص في عقد العمل الفردى، أو في اللائحة الداخلية للمشروع على تحديد مدة معينة للإخطار بالتعديل بالتعديل وجب احترام هذا النص. راجع د. محمد عبد الغفار البسيوني، المراجع السابق، ص ١٨.
^٣ - وذلك فإن المدة الازمة للتفكير في أثر تعديل العقد يجب أن تكون أقل من المدة الازمة لمواجهة آثار إنهاء العقد، لاختلف أثر كل منها عن الآخر. د. عبد العزيز المرسى حمود، المراجع السابق، ص ٨٧، د. محمد عبد الغفار البسيوني، المراجع السابق، ص ١٨٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الإخطار بالتعديل هنا، فيجب أن يلتزم بها صاحب العمل، ولكن إذا خلى العقد من مثل ذلك فإن الآراء اختلفت في ذلك.^١

فذهب رأي أول في الفقه إلى القول بأن بداية مهلة الإخطار بالتعديل تكون من تاريخ إعلان الرغبة في التعديل، وذلك في حالة ما إذا اعتبر الإعلان بالرغبة في التعديل إعلاناً بإنهاe، معلقاً على شرط رفض العامل للتعديل.^٢

وذهب رأي آخر إلى أن بداية مهلة الإخطار بالتعديل لا تسرى من تاريخ إعلان العامل بالرغبة في التعديل، ولكن تسرى من تاريخ رفض العامل لهذا التعديل، لأن إنهاء العقد حينئذ يصبح وارداً من جانب صاحب العمل وخاصة إذا كان حسن سير العمل بالمنشأة يستوجب التعديل.^٣

ويكشف البعض عن أن تاريخ بداية مهلة الإخطار بالتعديل، ليس هو تاريخ إعلان العامل باقتراح التعديل ولا تاريخ رفض العامل لهذا الاقتراح، بل هو التاريخ الذي يصل فيه هذا الإخطار إلى علم العامل تطبيقاً لقواعد العامة في الاعتداء بالتعبير عن الإرادة^٤.

ذلك أن الإخطار بالتعديل وإن كان تعبير عن إرادة منفردة، إلا أنه تعبير واجب التسليم فلا ينتج أثره إلا إذا وجه إلى شخص معين وعلم به هذا الشخص ويقوم

١- د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١٢٨، هامش رقم ١٤٦ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٨٦.

٢- د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل، المرجع السابق، ص ٨٦٢ . - (J. C.) Javillier, Driot du Travail, L. G. D. J., ١٩٧٨, p. ٢٥٩.

٣- د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١٢٨ - ١٢٩ . Camerlynck (G. H.), op. cit., p. ٤٢١-٤٢٢.

٤- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٨٨٠ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٨٧

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وصول الإخطار قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. وذلك عملاً بالمادة رقم ٩١ من القانون المدني المصري^١.

ويقرر البعض أنه لكي يعتبر الإخطار إخطاراً بالإنتهاء في نفس الوقت في حالة رفض العامل للتعديل، يتبع النص على ذلك صراحة في الإخطار حتى يمكن التعرف على اتجاه نية صاحب العمل على إحداث هذا الأثر في حالة رفض العامل^٢.

ثانياً: حالة ما إذا كان العامل عضواً في منظمة نقابية: إذا كان العامل عضواً في منظمة نقابية، فإن معظم التشريعات تفرض قيوداً على سلطة صاحب العمل في تعديل عقد هذا العامل حتى يتمكن من القيام بممارسة العمل النقابي في استقلال تام^٣. ويدعم ذلك ما نص عليه المشرع المصري من وجوب قيام صاحب العمل باخطار العمال و المنظمة النقابية برغبته في تعديل جوهري لشروط عقد العمل بدلاً من اغلاق المنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها لأسباب اقتصادية عملاً بالمادة ١٩٨ و المادة ٢٠١ من قانون العمل الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

فمثلاً يحرم المشرع السوفييتي في قوانين العمل المتلاحقة منذ سنة ١٩٩٢ حتى سنة ١٩٧٠ نقل العامل المنتخب في إحدى اللجان النقابية كما يتطلب موافقة الجهة النقابية العليا في حالة ما إذا كان المعرض للجزاء هو رئيس اللجنة النقابية^٤.

١- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، نفس الموضع. وقارن د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٦١، حيث يرى أن تاريخ بداية مهلة الإخطار بالتعديل هو التاريخ الذى يعطى فيه رب العمل صراحة بوضوح عن رغبته في إنتهاء العقد لرفض العامل تنفيذ التعديل.

٢- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٨٨. كما أن بعض الفقه يرى أنه إذا كان الإخطار بالإنتهاء معلن على شرط رفض العامل بالتعديل فإن تحقق الشرط لا يكون له أثر رجعي بمعنى أن مهلة الإخطار على الإنتهاء لا تحسب إلا من وقت تتحقق الشرط لا من وقت وصول الإخطار إلى علم العامل. راجع في ذلك د. فتحى عبد الرحيم، مبادئ من قانون العمل والتأمينات الاجتماعيه، ج ١، سنة ١٩٨١/١٩٨٠، ص ٢٤٤.

٣- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٨٦.

٤- د. محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٥٨، هامش (٣). د. أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي، ١٩٩١-١٩٩٢، ص ٧١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦.

والمشروع الفرنسي يتطلب أيضاً موافقة الجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في مراقب العمل على نقل العامل النقابي حتى يمكن التأكد من أن النقل لم يكن متعلقاً بأسباب من وظائف العامل النيابة أو انتفاءاته النقابية أو أن هذا التعديل الذي يزمع صاحب العمل إجراؤه سيؤثر على القدرة على ممارسة العمل النقابي فإذا تبين أن التعديل سيؤدي إلى إرباك في ممارسة هذا العمل مما يؤثر بالسلب على عملية التمثيل فإنه لا يجب إجراء مثل هذا التعديل حتى ولو كان تعديلاً غير جوهري أو تتفيد لشرط المرونة إذا تبين أن تنفيذ هذا الشرط سيمعن العامل من ممارسة عمله النقابي أو يؤثر فيه.^١

فإذا قام صاحب العمل بإجراء تعديل جوهري أو غير جوهري في عقد عمل العامل النقابي ورفض العامل هذا التعديل وأراد صاحب العمل إنهاء العقد رداً على رفض العامل للتعديل، وجب على صاحب بالعمل قبل القيام بالإنتهاء الحصول على تصريح من الجهة الإدارية المختصة، فإذا رفضت هذه الجهة إنهاء العقد وجب على صاحب العمل الالتزام بهذا القرار والعدول عن فكرة التعديل.^٢

ولعل التشريعين المصري والجزائري من التشريعات العربية التي قدمت حماية فعالة للعمال النقابيين في هذا الصدد. إذ تنص المادة رقم ٤٨ من قانون النقابات العمالية المصري رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ . المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ . على أنه لا يجوز نقل العمال أعضاء مجالس إدارات المنظمات النقابية من المنشأة التي يعملون بها سواء تم هذا النقل داخل المدينة التي يوجد بها مقر عملهم أو خارجها وذلك خلال مدة الدورة النقابية إلا بعد موافقة العامل كتابة على ندبه أو نقله.^٣

^١ - Morand (M.), op. cit., ١٩٩٢, p. ٣٩. A propos de la modification du contrat de Travail, Dr. Soc: ١٩٩٣, N. ٢, p. ١٤٩.

-Guillemot (A.) et Guevenoux (Y.), op. cit., p. ٢١.

^٢ - Cass. Soc. ٢٦ Juin, ١٩٩١, J. C., p. ١٩٩, No. ٤٠. Somm. p. ٣٤٢.

-Cass. Soc. ٣ octobre, ١٩٨٩, Gaz. Pal. ١٩٨٩, ٢ sem. Somm. p. ٤٥٨.

وقارب د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٩٠.

^٣ - د. محمد أحمد إسماعيل، رسالته السابقة، ص ٣٦١ - ١٦٢. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٩١ - ٩٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ويسرى هذا القيد أيضاً بالنسبة لهؤلاء العمال خلال فترة ترشيحهم لعضوية المنظمة النقابية. ونص هذا القانون على بطلان أي قرار يصدر بالمخالفة لهذه المادة وذلك حتى يتواافق لهؤلاء العمال الاطمئنان في ممارسة عملهم النقابي بعيداً عن ضغوط أرباب الأعمال عن طريق التدخل بتعديل عقود عملهم لإثنائهم عن مطالبة أرباب الأعمال بحقوق العمال^١.

ذلك يقرر التشريع الجزائري بطلان كل القرارات التأديبية المتعلقة بنقل العامل إذا كان باعثها النشاط النقابي. كما نص على عدم مشروعية القرارات التي تتخذ ضد العامل فيما يتعلق بإدارة العمل أو توزيعه أو ترقية هذا العامل إذا كان اتخاذ مثل هذه القرارات قد أخذ في الاعتبار ممارسة العامل للنشاط النقابي. ويقرر أخيراً حماية خاصة للقيادات النقابية العليا حيث لا يجوز خفض درجتهم الوظيفية أو نقل أيٍ منهم إلى مركز أقل أو خفض مرتبه أو ملحقاته^٢.

الغصن الثاني

القيود العامة على سلطة صاحب العمل في التعديل

أوضحنا فيما سبق القيود الخاصة بسلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل وتبيّن اختلافها باختلاف طبيعة التعديل . حسب كونه تعديل جوهري أو غير جوهري . ومع ذلك فإنه إلى جانب القيود الخاصة هذه توجد قيود عامة تحكم سلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل بصرف النظر عن طبيعة التعديل، ولذلك فضلنا دراستها بعد بيان القيود الخاصة، وتمثل القيود العامة في وجوب احترام النظام العام وعدم الخروج عنه، وعدم التعسف في إجراء التعديل، وعدم تعريض العامل أو غيره للخطر ، وعلى ذلك تتناول دراسة هذه العقود فيما يلي:

^١ - د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٩١. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١٩٢.

^٢ - د. محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، نفس الموضع. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٩١. مجلة الحقق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أولاً: عدم الخروج على النظام العام: من المعلوم أن للنظام العام معين، الأول

يعنى النظام العام المتعلق بالمصلحة العامة وهو ذلك الذي يضم مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد سواء كانت المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية^١.

ويلتزم صاحب العمل بمراعاة تلك القواعد التي يتكون منها هذا النظام وعدم مخالفتها سواء عند إبرام عقد العمل أو أثناء تنفيذه. كذلك عند التعديل الجوهرى وغير الجوهرى للعقد^٢.

ويقصد بالنظام العام في المعنى الثاني . أي النظام العام الحمايى . مجموعة القواعد والمبادئ الأساسية التي تستهدف حماية العمال داخل المجتمع الحرفي والمهنى التي لا يجوز لأصحاب الأعمال نقضها أو تعديلها باتفاقات فردية أو جماعية داخل المجتمع الحرفي والمهنى^٣.

وإذا كانت قواعد النظام العام الحمايى قد وضعت لحماية العامل فإنها تعتبر الحد الأدنى لما يجب أن يتمتع به، ولذلك فلا يجوز الاتفاق مع العامل على مخالفة

^١. د. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، ١٩٨٧، ص ١٣٨.

^٢- عليه لا يجوز لصاحب العمل أن يجرى تعديلاً في عقد العمل - جوهرى أو غير جوهرى. إذا كان يشكل خروجاً على النظام العام في المجتمع. فمثلاً لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف أحد العاملين بمراقبة وتفتيش العاملات عند الخروج من العمل لأن هذا العمل لا يجب إسناده إلا إلى إحدى العاملات إذ الأخرى لا يقتضي إسنادها أو تكليفها بالتجسس أو التنصاص على الحياة الخاصة لزملائه من العمال عن طريق تسجيل محاديثهم أو نقلاً أو الإطلاع على الرسائل البريدية الخاصة بهم. كذلك لا يجوز لصاحب العمل تعديل اختصاصات العامل بإسناد عمل إليه ليس لديه الكفاءة العلمية والفنية الكافية للقيام به ككلكيلف أحد العاملين في شركة مقاولات بالإشراف على تقييم أعمال البناء بحجة أن لديه خبرة بهذا العمل والتي لا يجب أن يسندها إلا إلى أحد المهندسين المختصين في هذا العمل. د. حسام الأهوانى، الحق في احترام الحياة الخاصة، ١٩٧٨، ص ١٠٤.

^٣. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٤٦. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٦ - ٣٧.

^٤- وذلك لأن العامل هو الطرف الضعيف في علاقات العمل، فإن حمايته لا تتحقق إلا بوجود قواعد قانونية تنظم هذه العلاقات وأن تكون هذه القواعد ذات صفة أمراً لا يستطيع أصحاب الأعمال التهرب من الخضوع لها أو التحايل عليها أو نقضها أو تعديلها بناء على اتفاقات فردية أو جماعية. د. حسام الدين الأهوانى، شرح قانون العمل سنة ١٩٩١، مرجع سابق، ص ٧٢ - ٧٣. د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٢، ص ٢٧.

محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ٣٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

هذه القواعد بما ينقص من حقوقه . أما إذا كان الاتفاق المخالف يعطي حقوقاً أكثر للعامل، فإنه يعد صحيحاً وملزماً لصاحب العمل^١ .

وعلى ذلك إذا كان لصاحب العمل السلطة في إجراء تعديل لعقد العمل . أياً كان نوع التعديل . فإنه يجب ألا يأتي هذا التعديل مخالفًا للنظام العام الحمائي، ما لم يكن قد حق مزايا أفضل للعامل من تلك التي قررتها قواعد النظام العام الحمائي .

وفي حالة التعديل المخالف للقواعد المنظمة للحد الأدنى للأجور فنجد أن صاحب العمل بما له من سلطة تعديل العقد يتقييد بـألا ينزل بالأجر عن الحد الأدنى الذي تتضمنه قواعد النظام العام الحمائي، وإن كان من الممكن بموجب التعديل في رأينا أن يجعل الحد الأدنى أعلى من ذلك الذي حدده القواعد الحمائية في قانون العمل .

كما أنه في حالة نقل العامل من نظام الأجر الشهري إلى أي نظام آخر فإنه يجب على صاحب العمل أن يلتزم بالقواعد التي تنظم ذلك حيث قررت قواعد النظام العام الحمائي في قانون العمل بعدم جواز نقل عامل بالأجر الشهري إلى عمل مياومه أو بأجر أسبوعي أو بالقطعة إلا بموافقة العامل الكتابية . وذلك بمعنى عام أنه لا يجوز لصاحب العمل تعديل أجر العامل بالتخفيض في الحالات والظروف التي يجوز لها فيها ذلك إلى الحد الذي يقل عن الحد الأدنى للأجور المقررة قانوناً^٢ .

وفي حالة تعديل عقد العمل فيما يتعلق بساعات العمل اليومي نجد وجوب التزام صاحب العمل باحترام قواعد الحد الأقصى لساعات العمل اليومي باعتبارها

^١ ويلتزم صاحب العمل باحترام هذه القواعد عند إبرام العقد وإثناء تنفيذه وكذلك عند تعديل العقد، حيث يجب أن يحترم القواعد المختلفة وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأدنى للأجر أو الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية أو الخاصة بالأجزاء أو تشغيل النساء .

^٢ Ollier (P.D.), Le Droit du Travail, Paris, ١٩٧٢, Collection. U. p.

^٣ د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٩٥ وما بعدها . د. محمد عبد الغفار البسيونى، المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

من قواعد النظام العام الحماي، بحيث لا يجوز لصاحب العمل تعديل عقد العمل في شأن ساعات عمل العامل بما يؤدي إلى تشغيله أكثر من ثمانى ساعات يومياً، إلا في الحالات التي تنص عليها القواعد في ذلك وبشرط ألا تزيد مجموع ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات يومياً^١.

وعن آثار مخالفة التعديل للنظام العام فإنه إذا ما كان التعديل مخالفًا للنظام العام المتعلقة بالمصلحة العامة فإن التعديل يصبح باطلًا حتى ولو كان ذلك فيه نفع أكثر للعامل أو مصلحة أفضل لأطرافه^٢.

أما إذا كان التعديل الصادر من صاحب العمل مخالفًا لقواعد الخاصة بالنظام العام الحماي، أي مخالفة للنظام العام المتعلق بالمصلحة الخاصة . فإن الحكم يتوقف على ما إذا كان هذا التعديل المخالف يحقق مصلحة أو ميزة أفضل للعامل من تلك التي تتحققها القاعدة القانونية الخاصة أم لا تتحقق هذه الميزة، فإذا كانت الأولى كان التعديل جائزًا ولمزماً لصاحب العمل، أما إذا كان التعديل ينقص من الحقوق والمزايا التي تقرها القاعدة الخاصة فإن هذا التعديل غير جائز وباطل^٣.

ثانياً: عدم التعسف في استعمال الحق في التعديل: ينقيض صاحب العمل في انفراده بتعديل عقد العمل . تعديلاً جوهريًا أو غير جوهري . بقيد عام أيضًا وهو عدم

^١ د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٤٣ - ٤٤.

^٢- فمثلاً إذا كان التعديل الذي قام به صاحب بالعمل لعقد العمل فيه مخالفة للنظام العام بمفهوم المصلحة العامة لأن يكلف عامل غير مختص بتصنيع أدوية مثلاً . بما يشكل جريمة جنائية . فإن هذا التعديل يقع باطل ولو كان فيه مزايا أفضل للعامل مثل زيادة مرتبه.

^٣- حيث أن القواعد الخاصة بحماية العامل كطرف ضعيف تقرر حد أدنى من الحقوق المفروضة على صاحب العمل لمصلحة العامل فلا يجوز الانقصاص منها وإنما يجوز الزيادة فيها . وتمثلاً لما ذكر فإن التعديل الذي يقضى بأن تكون ساعات العمل في اليوم الواحد ست ساعات يكون صحيحاً رغم أن القانون يحظر تشغيل العامل ثمانى ساعات . ذلك أن المدة المحددة في القانون تتطلب هذا أقصى لساعات العمل والاتفاق على تحديد ساعات العمل بما يقل عن هذا الحد يعتبر ميزة أفضل للعامل . وفي حين يقع باطلًا التعديل الذي يسلب من العامل أيام من الأجازة السنوية التي يمثل مخالفة للحد الأدنى لأيام الأجازة السنوية . وحيث نخلص إلى أن التعديل الذي ينفرد به صاحب العمل في عقد العمل يكون باطلًا متى كان مخالفًا لقواعد المتعلقة بامن المجتمع وقيمته الأساسية أو النظام العام بمعناه التقليدي المتعلق بالمصلحة العامة ، أو كان مخالفًا لقواعد قانون العمل بما يتربّط عليه الانقصاص أو الحرمان من الحقوق التي يقررها القانون المنكوح للعامل والنظام العام الحماي". د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٤٥ . د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٣١ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٠٠ . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

التعسف في استعمال حقه أو سلطته في تعديل العقد، حيث يلتزم بعدم الانحراف في التعديل عن السلوك المألف لصاحب العمل العادي "أى صاحب العمل المعتمد" أثناء ممارسته لتعديل عقد العمل.

ولا يعتد بهذا الانحراف إلا إذا اتّخذ صورة من صور التعسف في استعمال الحق الغير مخصوصة . حالات التعسف في استعمال الحق . خاصة التي نص عليها المشرع في المادة الخامسة من القانون المدني المصري وهي قصد الإضرار بالغير، رجحان الضرر على المصلحة رجحًا كبيراً، وتحقيق مصلحة غير مشروعة من استعمال الحق^١.

وعلى ذلك فقد يقصد صاحب العمل بالتعديل الأضرار بالعامل، ومن ثم فإن هذا التعديل يعتبر تعديلاً تعسفياً. كما يعد تعديلاً تعسفياً أيضًا إذا ما كان يترتب عليه ضرراً بالغاً بالعامل بينما لا يكون لصاحب العمل من جراء هذا التعديل إلا قدر ضئيل من مصلحة المشروع. كما قد يكون التعديل تعسفياً أيضًا إذا كان صاحب العمل لا يقصد به إلا تحقيق مصلحة غير مشروعة مثل تغيير اختصاص العامل ونقله إلى مكان آخر بعد أن أصبح عضواً في نقابة العمال أو بسبب أغراض شخصية لا تمت لمصلحة المشروع بشيء مما يعد ذلك تعديلاً تعسفياً بسبب عدم مشروعية المصالح التي يرمي إلى تحقيقها من وراء ذلك التعديل^٢.

هذا مع وجوب ملاحظة أن معايير التعسف المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المدني هي أمثلة وليس حصرًا لها، ولذلك فإن المجال العملي يتسع لإيجاد معايير تتفق وطبيعة علاقات العمل، حيث إنه إذا كان تعديل عقد

١- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العمل الضار، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، لسنة ١٩٨١، ص ١١٨١. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٠٥. حيث قد لا يقصد صاحب العمل من التعديل إلا الإضرار بالعامل أو تحقيق مصلحة غير مشروعة من التعديل كفصل العامل أو غيره، أو تقاهة مصلحة التعديل مقارنة بالضرر الذي سوف يعود على العامل من التعديل. راجع المادة "٥" من القانون المدني المصري الحالي.

٢- راجع د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٤٨. د. عبد الرزاق السنهوري، العمل الضار، المرجع السابق، ص ١١٨٣.

. Morand (M.) La modification du Contrat, op. cit., p. ٥٠ et s-
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

العمل لابد وأن يكون له مبرر من مصلحة المشروع سواء رجع هذا المبرر إلى ظروف المشروع أو حالة العامل، فإن انتفاء هذا المبرر من التعديل يجعل التعديل تعسفياً. كما قد يكون للتعديل مبرر ولكنه قليل الأهمية لا يقتضي إجراء تعديل في عقد العمل فإنه يعد تعديلاً تعسفيًا، وكذلك يكون التعديل التعسفي إذا تم في ظروف غير ملائمة لما يsei إلى العامل، رغم أحقيّة صاحب العمل في القيام به لوجود مبرر له^١.

وعلى ذلك فإن تعسف صاحب العمل في تعديل عقد العمل أمر ممكّن الحدوث، حيث يتربّط عليه أن يكون هذا التعديل غير مشروع، وبالتالي يحق للعامل رفضه وتحمل صاحب العمل النتائج التي قد تترتب على رفض العامل لهذا التعديل. ولذلك فإن مبدأ عدم التعسف في استعمال سلطة التعديل يظل قيداً على حق صاحب العمل في تعديل عقد العمل أياً كانت طبيعة التعديل تعديل غير جوهري أو جوهري.

ثالثاً: عدم تعریض العامل أو غيره للخطر: وفقاً لنص المادة ٦٨٥ ب من القانون المدني يجب على العامل أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في وظيفة العامل إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الأداب ولم يكن في إطاعتها مما يعرض للخطر. ونفس الحكم ورد في نص المادة رقم ٥٦ ب من قانون العمل الحالي حيث نصت على أنه "يجب على العامل (ب) أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به، إذا لم يكن في هذه الأوامر و التعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو اللوائح أو الأداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر ...)". وعلى ذلك فإنه يجب على صاحب العمل عند

^١- حيث يكون صاحب العمل قد رغب في إجراء هذا التعديل منذ فترة، ولكن الوقت الذي تم فيه كان غير ملائم، مثل أن يتم نقل العامل من القسم الذي يعمل به إلى قسم آخر في الوقت الذي يجري فيه التحقيق بسبب اختلالات وقعت في هذا القسم، قبل أن تظهر نتيجة هذا التحقيق، مما يتثير الشبهات نحو العامل رغم انقطاع الصلة بين التعديل وهذه الواقعه التي يجري التحقيق فيها. راجع، د. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، المرجع السابق، ص ٢٨١، ص ٢٨٤.

القيام بتعديل عقد العمل أن يلتزم بألا يتربت على هذا التعديل تعريض العامل أو غيره للخطر، فإذا كانت أوامر صاحب العمل بتغيير شروط العمل من شأنها أن يتربت على قيام العامل بتنفيذها تعريضه أو زملاؤه لخطر الموت أو الحريق أو غير ذلك من الأخطار فإنه يحق للعامل رفض هذه التعديلات^١.

و تمثيلاً لما تقدم فلا يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بعمل قد يعرضه أو يعرض غيره للخطر، كتكليف سائق غير مرخص له إلا بالقيادة لدرجة ثالثة فقط بان يقود سيارة غير مرخص بقيادتها إلا لسائق مرخص له بالقيادة لدرجة أولى، مما قد يتربت على تنفيذ أوامر صاحب العمل تعريض العامل أو غيره للخطر^٢.

هذا وقد أقرت محكمة النقض المصرية حق العامل في الامتناع عن تنفيذ قرار صاحب العمل إذا كان يتعلق بنقل العامل إلى مكان غير مرخص له بمزاولة العمل فيه^٣.

ومن كل ما تقدم يتبين أن على صاحب العمل أن يحافظ على سلامة العامل وألا يجري تعديلاً لعقد العمل . أيًا كانت طبيعة التعديل جوهري أو غير جوهري . من شأن تنفيذه أن يعرض العامل أو غيره للخطر .

^١- د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، الطبيعة الرابعة، سنة ١٩٨٣، ص ١٨٩.

^٢- او تكليف عامل في شركة للمباني من الإنشاءات بالصعود إلى أعلى المبنى للقيام بعمل من الأعمال الازمة للإنشاء رغم عدم اختصاصه بهذا العمل وليس له دراية به، الأمر الذي قد يؤدي إلى سقوطه من أعلى، فيكون لهذا العامل الحق في الامتناع عن تنفيذ هذا الأمر أو مثل هذه التعديلات. كما لا يجوز لصاحب العمل أيضًا في حالة الضرورة أن يكلف العامل باقتحام حريق هائل شب في المشروع بهدف المساعدة في إطفاء هذا الحريق بما يعرض العامل للخطر. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٥٠ - ٥١.

^٣- حيث جاء بالحكم أنه إذا كان قد نقل العامل من محل العمل الذي يعمل به والمرخص له بمزاولة مهنة صناعة وتجهيزات النظارات الطبية إلى محل آخر يمتلكه صاحب العمل غير مرخص له بمزاولة هذه المهنة طبقاً لما هو ثابت بكتاب المنطقة الطبية بغرب الإسكندرية في ١٩٦٤/٢/٢٣ . وكان العامل قد رفض النقل إلى هذا المكان مما أدى إلى قيام رب العمل بفصله . وقد رفض طلب التعويض عن فصل العامل تعسفياً ومقابل مهلة الإنذار على ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أقوال شاهدي المطعون ضدهما وذلك دون أن يعرض ليبحث ما جاء بكتاب المنطقة الطبية السالف بيانه مع ما له من أثر في الدعوى ويقول كلمته في دلالته وكيف ينتهي مضمونه الذي يؤديه بما حصله من البيئة التي أقام قضاءه عليها لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبًا بالقصور بما يستوجب نقضه. طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٧٣ ق، جلسة ٤/٢٢، ١٩٧٤، الهواري، ج ١، ١٩٧٦، ص ٢٠٣ - ٢٠٥.

المبحث الثالث

آثار التعديل

تمهيد و تقسيم: يقوم صاحب العمل بتعديل عقد العمل وفقاً للضوابط والأحكام السابق دراستها، ويرتب هذا التعديل آثاراً تختلف بحسب موقف العامل الذي قد يقبل التعديل وقد يرفضه. وقبول العامل للتعديل لا تشور بشأنه أى مشكلة إلا بصدق القواعد التي تحكم هذا القبول. أما في حالة رفض العامل للتعديل، فإن هذا الرفض يرتب آثاراً تختلف بحسب وصف التعديل وما إذا كان مشروعًا أو تعسفيًا.

وعلى ذلك نتناول دراسة آثار التعديل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آثار تعديل عقد العمل في حالة قبول العامل "آثار التعديل المقبول".

المطلب الثاني: آثار تعديل عقد العمل في حالة رفض العامل "آثار التعديل المرفوض".

المطلب الأول

آثار التعديل المقبول

تمهيد و تقسيم: إذا قبل العامل التعديل الذي أجرأه صاحب العمل على عقد العمل فإن العامل يلتزم هنا بتنفيذ العمل وفقاً للتعديل الذي تم، ولكن المشاكل التي تثور هنا هي كيفية تعبير العامل عن قبوله للتعديل وأيضاً تحديد أثر قبول العامل للتعديل على عقد العمل الأصلي وهذا ما سنتناول بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعبير العامل عن قبوله للتعديل.

الفرع الثاني: أثر قبول العامل للتعديل على العقد.

الفروع الأولى

تعبير العامل عن قوله للتعديل

يتخذ تعبير العامل عن قبوله لتعديل عقد العمل صورة من اثنين، إما تعبير صريح دال على قبول العامل للتعديل دون أدنى شاك فيه، وإما تعبير ضمني يستخلص من سلوك العامل على نحو معين أو من الظروف المحيطة. وبذلك فإن قبول العامل للتعديل الصادر عن صاحب العمل لعقد العمل قد يكون قبول صريح أو قبول ضمني ونوضح ذلك كما يلي:

أولاً: القبول الصريح للتعديل: موافقة العامل الصريحة على حق صاحب العمل في إجراء تعديل لعناصر عقد العمل، قد تكون سابقة على إجراء التعديل، وقد تكون لاحقة على إجرائه.

١- الموافقة السابقة على التعديل: يقصد بالقبول السابق على إجراء التعديل، ذلك القبول الذي يصدر من العامل عند إبرام عقد العمل على حق صاحب العمل في تعديل العقد دون الرجوع إليه. وقد ينصرف قبول التعديل حينئذ إلى عنصر معين أو عناصر معينة في عقد العمل وهو ما يسمى بالقبول الخاص، وقد ينصرف إلى كل تعديل يجريه صاحب العمل في عقد العمل أثناء تفيذه وهو ما يسمى بالقبول العام.

ولكن نظراً لأن القبول العام للتعديل قد يستغله صاحب العمل بطريق لإنهاء العقد مع تحويل العامل مسؤولية الانهاء، إذ ما عليه إلا أن يجري تعديلاً من العقد

^١- هذا وقد يتمثل هذا القبول بنص إما في عقد العمل الفردي أو في اللائحة الداخلية للمشروع أو في اتفاق العمل الجماعي. د. محمد عبد الغفار البيسويني، المرجع السابق، ص ٣٣٦ . د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ١١١.

^{٥٥}-Despax (M.) et Pélassier (J.), op. cit., p. ٢٥٨ et s. Duporilat (J.), op. cit., p. ٥٥-مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

لا يقبله العامل، فإن هذا القبول يعد باطلًا. ومن ثم يجوز للعامل رفض التعديل الذي يستند إلى هذا النوع من القبول دون أدنى مسؤولية عليه^١.

وفي ضوء ما تقدم نجد أن قبول العامل مقدمًا للتعديلات التي يجريها صاحب العمل مستقبلاً في عنصر أو أكثر من عناصر عقد العمل . في رأي البعض . لا يعني صحة هذه التعديلات دون قيد أو شرط، بل يتبعن لصحة هذه التعديلات أن يكون لها مبرر مقبول يتعلق بمصلحة العمل من ناحية وأن تكون مطابقة لتلك التعديلات التي وافق عليها العامل مقدمًا من ناحية ثانية^٢.

كما أن طبقاً لشرط المرونة الجغرافية يلتزم العامل بقبول كل التعديلات الخاصة بأماكن العمل، فإذا تعلقت الموافقة السابقة بعنصر أو أكثر من عناصر عقد العمل فإنها تكون صحيحة، ولزامة للعامل، ومن ثم يكون مسؤولاً عن الآثار التي تنجم عن رفضه تنفيذ التعديل الذي يجريه رب العمل تنفيضاً لهذه الموافقة، ويكون مسؤولاً عن إنهاء العقد الذي قد يترتب على رفضه للتعديل^٣.

١- هذا مع أن الموافقة العامة هذه تختلف عن موافقة العامل على مرونته، إذ يقصد من هذه المرونة موافقة العامل مقدمًا على عدم ثباته في وضع معين، بما يحقق لصاحب العمل معه إجراء تعديل في مكان أو زمان تنفيذ العمل أو اختصاص العامل. فإذا وافق العامل على هذا الشرط فإنه يلتزم بتنفيذه عندما يقوم صاحب العمل بإجراء تعديل هذه العناصر. وليس للعامل أن يعترض على هذا الشرط وهذا التعديل، وعدم تنفيذ العامل للتزامه بقبول تعديل العقد يجعله متسبباً في إنهاء العقد، بسبب خطنه الجسيم في الامتناع عن تنفيذ التزامه أو بسبب استقالته إذا عرّ عنها بارادة جادة دون غموض لترك المشروع. راجع، د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل، المرجع السابق، ص ٨٦٥.

٢- عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

٣- Rany (J. E.) et Mousseron (P. H.), op. cit., p. ١١٩. هذا ويفترض مطابقة التعديل الذي يجريه صاحب العمل للتعديل الذي قبله العامل مقدمًا عند إبرام العقد. فإذا ادعى العامل عدم المطابقة جاز لقاضي الموضوع أن يفصل في ذلك على أن يراعي أن قبول العامل مقدمًا للتعديل له صفة استثنائية مما يتبعن عدم التوسع في تفسيره. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١١٢ - ١١١.

٤- حيث يلتزم أن يكون للتعديل الذي يجريه صاحب العمل هنا أيضًا مبرراً مقوياً يتعلق بمصلحة المشروع ولا كان تعديل تعسفي. كما أن موافقة العامل مقدمًا على حق صاحب العمل في تعديل العقد أصلاً مخالف للمبادئ العامة فيما يتعلق بأثر القوة الملزمة للعقد، فإنه يجب أن تكون لهذه الموافقة صفة استثنائية لا يجب التوسع فيها. وللقاضي سلطة تقديرية في تفسير شرط الموافقة السابقة وفي بيان مدى مطابقة التعديل له. د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

٥- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

٦- Teyssie (B.). Dr. Soc. ١٩٨٦, op. cit., p. ٨٥٨. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الموافقة اللاحقة على التعديل: يقصد بالموافقة اللاحقة على

التعديل، القبول الذي يصدر من العامل بعد تعديل صاحب العمل لعنصر أو أكثر من عناصر عقد العمل أثناء سريانه.^١

ويكون تعبير العامل عن قبول التعديل صريحاً، إذا كان المظاهر الذي اتخذ كتابة أو كلاماً أو إشارة يكشف عن الإرادة حسب المألف بين الناس أو كانت لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود.^٢

هذا وقد ينص في عقد العمل ذاته أو في الاتفاقيات الجماعية على أن يكون قبول العامل للتعديل كتابة. كما قد يشترط القانون في بعض الأحيان قبول العامل كتابة لتعديل العقد. كما هو الحال بالنسبة لما نصت عليه نصوص القانون الحالي من أنه لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملًا بالأجر الشهري إلى فئة عمال المياومة أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعي أو بالساعة أو القطعة إلا بموافقة العامل كتابة، وذلك وفق المادة رقم (٤٠) من قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

فنظرًا لما يتضمنه نظام الأجر الشهري من مزايا للعامل فقد اشترط المشرع في المادة رقم ٤٠ من قانون العمل الحالي في قبول العامل تعديل هذا النظام أن يكون هذا القبول لهذا التعديل مكتوبًا، مما يستتبع عدم اعتبار سكوت العامل على تعديل الوفاء بالأجر قبولاً ضمنياً منه للتغير طريقة تحديده. وإذا وافق العامل كتابة على تعديل طريقة تقدير أجره، فإنه يبقى مع ذلك محتفظاً بالحقوق التي كسبها قبل نقله من فئة عمال المشاهرة وفق ما تنصى به القواعد العامة. وأما بالنسبة للمدة اللاحقة

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١١٢.

^٢- د. عبد الرزاق السننورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام، العقد، الجزء الأول، طبعة ١٩٨١، ص ٢١٧.

^٣- وهذا وإذا كان التعبير عن موافقة العامل للتعديل شفوياً فإن على صاحب العمل أن يقدم الدليل عليها في حالة النزاع بكافة طرق الإثبات المقبولة قانوناً. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

Lyon- Caen (G.) et Pélissier (J.), op. cit., ١٩٨٨, p. ٣٢٤. et Camerly Nck (G. H.), op. cit., ١٩٨٨, p. ١٦٠, N. ٣٨٧

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

على التعديل، فإنه يعامل خلالها نفس معاملة زملائه في الفئة الجديدة، التي نقل إليها حتى ولو نقص أجره الحالي عن الأجر السابق طالما لم ينقص عن الحد الأدنى المقرر قانوناً^١.

وهنا السؤال يكون عن الأثر المترتب على انعدام الكتابة في القبول عندما يتطلب توافرها، يختلف هذا الأثر بحسب الغرض المقصود من الكتابة. فإذا كان المقصود من القبول الكتابي أن تكون الكتابة ركناً أساسياً في القبول، فإن هذا القبول لا يتم بدون الكتابة، ومن ثم لا يستطيع صاحب العمل إثبات قبول العامل للتعديل بأي وسيلة أخرى غير الكتابة^٢.

أما إذا كان المقصود من اشتراط الكتابة في قبول التعديل أنها للإثبات وليس للانعقاد، فإن القبول يوجد بمجرد التعبير عنه من العامل بأي صورة من صور التعبير. غير أن صاحب العمل لا يجوز له . من حيث المبدأ . إثبات هذا القبول عند المنازعة فيه إلا بالكتابية^٣.

وسواء تم إثبات قبول العامل للتعديل بالكتابية أو بغيرها من وسائل الإثبات فإنه يشترط ألا تكون إرادة العامل بقبول التعديل مشوبة بعيوب الإرادة وإلا كان قبول العامل للتعديل قابلاً للإبطال لمصلحة العامل. ذلك أن القبول المعول عليه هو القبول الحر الواضح الذي يصدره العامل بعد فترة معقولة للفكير^٤.

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١١٢ - ١١٣ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ١١٣.

^٢- وهذا لا يمكن لصاحب العمل إثبات قبول العامل للتعديل بأي وسيلة أخرى غير الكتابة حتى ولو بما يقوم مقام الكتابة لأن الكتابة المنطلبة هنا للانعقاد وليس للإثبات. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٤٣ .
^٤- وراجع في شأن الكتابة المنطلبة للانعقاد وتلك المنطلبة للإثبات د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام في العقد، مرجع سابق، ص ١٨٨.

^٥- حيث وفقاً لأحكام قانون الإثبات يجب إثبات قبول التعديل بالكتابية، وعليه يجوز استثناء الإثبات بشهادة الشهود في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابية، حالة وجود مانع من الحصول على الدليل الكتابي، حالة فقد السندي الكتابي بسبب أجنبي، فإذا توفرت حالة من هذه الحالات يجوز لصاحب العمل إثبات قبول العامل للتعديل بشهادة الشهود. د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، عام ١٩٦٧، ص ٤٩٨ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٤٤ وما بعدها.

^٦- Brun (A.) et Galland (H.), op. cit., ١٩٨٧, p. ٧٥٥ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

كما يشترط في قبول العامل للتعديل الذي أجراه صاحب العمل أن يكون شخصياً أي صادراً من العامل نفسه إذ أن قبول العمال أو أغلبيتهم لتعديل أجراه صاحب العمل ليس من شأنه أن يفرض على عامل معين قرار رفض هذا التعديل^١.

ثانياً: القبول الضمني للتعديل: يقصد بالقبول الضمني للتعديل ذلك القبول الذي يتم التعبير عنه بوسيلة لا تدل مباشرة على حقيقة المعنى المقصود - حيث لم ينص القانون أو الاتفاق على أن يكون القبول صريحاً - وهو قبول التعديل ولكن ظروف الحال تسمح بتفسيرها في هذا المعنى وترجيح المعنى المقصود على غيره من المعانى المحتملة^٢.

والقبول الضمني شأنه شأن القبول الصريح قد يكون قبول سابق على إجراء صاحب العمل لتعديل العقد أو يكون لاحقاً على إجراء صاحب العمل للتعديل.

١- القبول السابق على التعديل: يقصد بالقبول الضمني السابق على التعديل ذلك القبول الذي يوافق فيه العامل على التعديل غير الجوهرى لعقد العمل مقدماً عند إبرام عقد العمل وفقاً لما تقضيه مصلحة العمل. فالعامل بمجرد قبوله العمل، يكون قد قبل الخضوع لسلطة صاحب العمل وما يستتبع ذلك من قيام الأخير بممارسة سلطة الإدارة والتي قد تقتضي إجراء تعديل غير جوهرى في عقد العمل^٣.

٢- القبول اللاحق للتعديل: يتحقق القبول الضمني اللاحق، عندما يقوم صاحب العمل بإجراء تعديل ما في عقد العمل، في تلك العامل مسلكاً يدل على قبوله

Camerly Nck (G. H.), Encyclopédie Dalloz, op. cit., p. ٣, No. ٢٢. Camerly Nck (G. H.), op. cit., p. ٤٤, No. ٣٨٧.

د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١١٤.

ـ د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

ـ د. سليمان مرقس، الواقي في شرح القانون المدني الات光芒ات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، سنة ١٩٨٧، ص ١٣٧.

ـ حيث أن موافقة العامل على أن يضع نفسه في علاقة تبعية مع صاحب العمل تفترض قبول العامل ضمناً الخضوع لسلطة صاحب العمل في الإداره، ولا سيما الخضوع لسلطته في التعديل غير الجوهرى لعقد العمل. وهذا هو المقصود بالقبول الضمني السابق على التعديل.

.Teyssie (B.), Dr. Soc. ١٩٨٨, N. ١٢, op. cit., p. ٨٥٧-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

لهذا التعديل، كشغله للوظيفة أو الاختصاص الجديد أو انتقاله إلى المكان الجديد أو تسلم عمله ليلاً بدلأ من العمل نهاراً أو استلامه الأجر بعد التعديل كل ذلك دون معارضة أو تحفظ^١. فإن إرادة العامل الواضحة بقبوله التعديل، يمكن أن تستخرج من عدة عناصر من بينها الاستمرار في تنفيذ التعديل مدة معقولة^٢.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية انتهت منهجين مختلفين تجاه تفسير استمرار العامل في العمل مدة طويلة بعد إخباره بالتعديلات الجوهرية المقترحة، يفصل بينهما حكمها الصادر في ٨ أكتوبر ١٩٨٧.

ففي المرحلة السابقة على صدور حكم ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٧ كانت ترى أن بقاء العامل في عمله مدة طويلة بعد تنفيذه للتعديلات الجوهرية التي أجراها صاحب العمل، يعني قبولاً ضمنياً لهذه التعديلات حتى ولو أبدى معارضه أو تحفظاً عليها، طالما لم يقرن هذا التحفظ أو تلك المعارضة بترك العامل لعمله^٣.

وعلى ذلك ترى أن السبيل الوحيد أمام العامل للتعبير عن عدم قبوله أو رفضه لهذه التعديلات، هو ترك العمل واللجوء إلى القضاء لإثبات أن انحلال الرابطة العقدية نتج عن أخطاء صاحب العمل بفرضه تلك التعديلات الجوهرية على العقد^٤.

^١- راجع في شأن القبول الضمني عامه د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١٩٨٧، ص ١٣٧.

²- Brun (A.) et Galland (H.), op. cit., ١٩٨٧, p. ٧٥٥.

³- Camerly Nck (G. H.), Encycloédie, Dalloz, p. ٤, N. ٣٨.

⁴- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١١٦. قارب د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٥١.

.Teyssie (B.), Dr. Soc. ١٩٨٦, No. ١٢, op. cit., p. ٥٨٩.

^١- راجع في ذلك :

Teyssie (B.), Code du Travail Litec, ١٩٨٩, p. ٤٧ et Cass. Soc. ١٠ et ٢٢ Avril, ١٩٨٦, Dr. Soc. ١٩٨٦, N. ١٢, pp. ٨٦٩- ٨٧١

.Cass. Soc. ٨ oct., ١٩٨٧, Dr. Soc. ١٩٨٨, N. ٢, fev., pp. ١٤٠- ١٤١.

^٢- Teyssie (B.) Code du Travail, Litec, ١٩٨٩, p. ٤٧, No. ٢٢٢.

Cass. Soc. ٩, ١٠ et ٢٢ Avril, ١٩٨٦, Dr. Soc., ١٩٨٦, N. ١٢, p. ٨٦٩ et s.^٣

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

ولقد تعرض هذا القضاء للنقد الشديد من قبل الكثير في الفقه الفرنسي^١ وذلك لسبعين، السبب الأول أن تعليق فاعلية معارضة العامل وتحفظاته على التغييرات المقترحة على شرط تركه العمل واللجوء إلى القضاء طالباً إنهاء العقد، يمكن أن يعرضه للمسؤولية عن هذا الإنهاء إذا قضى بعدم جوهري التعديلات، الأمر الذي يجعل مسلك العامل يكيف حينئذ على أنه إخلال منه بالتزامه العقدى وما يستتبع ذلك من جواز فصله وحرمانه من حقوقه المالية التي يقررها القانون أو العقد.

والسبب الثاني يتمثل في أن اقتضاء ترك العامل عمله للتغيير عن رفضه التعديل الجوهري، سوف يفتح لصاحب العمل باباً للتخلص ممن لا يرغبهم من العمل. إذ يكفي أن يقترح تعديلاً جوهرياً يرفضه العمال الذين يمتنعون عن أداء أعمالهم فيكيف مسلكهم هذا على أنه خطأ جسيم يجيز لصاحب العمل إنهاء عقودهم دون أدنى مسؤولية عليه.

وهكذا فإن القضاء السابق يضع العامل بين خيارات كلاماً مر، فإما أن يقبل التعديل الجوهري الذي يفرضه صاحب العمل رغمًا عنه وإنما أن يرفضه مع المخاطرة بإنهاء عقد وفقد وظيفته واحتمال عدم حصوله على تعويض.

وعلى ذلك عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذا المسلك وتمنت اتجاهًا جيداً تمثل في حكمها الصادر في ٨ أكتوبر عام ١٩٨٧ مضمونه أن استمرار العامل في عمله ولو لمدة طويلة بعد اعتراضه على التعديل الجوهري الذي أجراه صاحب العمل، لا يعني بالضرورة قبول العامل لهذا التعديل وأن على صاحب العمل أن يتحمل المسؤولية المترتبة على إنهاء العقد إذا رد على رفض العامل للتعديل بإنهاء العقد.^٢

^١- Savatier (J.), *La réduction du Salarie inexécution ou modification unilaterale du Contrat de Travail*, Dr. Soc. ١٩٨٦, N. ١٢, p. ٨٦٨ et s.

قارب د. محمد عبد الغفار اليسيني، المرجع السابق، ص ٣٥٣. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١١٧.

^٢- ومن تطبيقات هذا الاتجاه للقضاء الفرنسي أيضًا مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وتتلخص وقائع حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٨ أكتوبر ١٩٨٧ في أن صاحب العمل قام بتعديل عقد العمل لعاملين بحرمانهما من بعض زيادة الأجور ابتداء من عام ١٩٧١ حتى تاريخ انتهاء عقدهم لسبب اقتصادي في عام ١٩٨١، أي انهمما ظلا محروميين من هذه الزيادات لمدة عشر سنوات متتالية وعندما طالبا باسترجاع هذه الأجر رفضت محكمة الموضوع استناداً إلى استمرارهما في العمل بعد التعديل وذلك في رأيها يعد قبول التعديل بصرف النظر عن اعتراضهما عليه، فلما طعن في حكم الاستئناف أمام محكمة النقض قضت بهذا المبدأ الجديد^١.

وعلى ذات النهج سار القضاء الفرنسي حيث رفض استخلاص القبول الضمني عن العامل للتعديلات الجوهرية من مجرد استمرار العامل في العمل لمدة سنوات (طالت أو قصرت) رغم اعتراض العامل على هذه التعديلات^٢.

ويستفاد من مسلك القضاء الأخير هذا أن استمرار العامل في العمل وفقاً للتعديل الذي أجراه صاحب العمل في العقد، ليس كافياً بذاته لاستخلاص قبول العامل للتعديل، بل لابد من عناصر أخرى بجانب الاستمرار في العمل حتى يمكن هذا الاستخلاص، مثل عدم اعتراض العامل أو تحفظه على التعديل وألا يكون هناك غموض في مسلك العامل طوال مدة الاستمرار في العمل وفقاً للتعديل^٣.

Cass. Soc. ٩ Juin ١٩٨٨. Cass., pal. ١٨ fev. ١٩٨٨, p. ١٧. Cass. Soc. ٧ fev. ١٩٩٦. Dr. Soc. - . ١٩٩٠. N. ٦. Juin. ١٩٩٠ (press de Cinq ans)^٤ . وهذا فعلًا ما كان يتمناه الفقه الفرنسي آنذاك.

.Cass. Soc. ٨ oct. ١٩٨٧ Dr. Soc. ١٩٨٨. N٢, p. ١٤٠-

^٥ - Cass. Cos. ٩ Juin. ١٩٨٨. Gaz. Pal. ١٨ fev., ١٩٨٨, p. ١٧. Cass. Soc. ٧ fev. ١٩٩٠. Dr. Soc. ١٩٩٠, No. ٦. Juin, ١٩٩٠, ٤٩٩ "pers de cinq ans".

^٦ - حيث ليس من المنطق استخلاص قبول العامل للتعديل الجوهرى في نفس الوقت الذي أفصح فيه عن إرادته برفض هذا التعديل.

.Cass. Soc. ٧ fevr. ١٩٩٠ "٢ sem", p. ١٤٤-

^٧ .Morand (M.), op. cit., ١٩٩٢, p. ٣٢ et p. ١٣٨-

Boubli (B.) mise en œuvre de la modification du Contrat de Travail, Dr. Soc. ١٩٩٠, p. -

^{٤٩٥}

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

وعلى ذلك فإنه إذا ما قام صاحب العمل مثلاً بإجراء تعديل تخفيض في نسبة العمولة المتفق عليها، فإن ذلك يشكل تعديلاً جوهرياً في أجر العامل، فإذا استمر العامل في العمل بعد هذا التعديل مدة كافية، دون اعتراف منه فإنه يمكن استنتاج موافقته الضمنية على التعديل، وليس له الحق بعد ذلك في المطالبة باحتساب عمولته على أساس المعدل الأصلي قبل التعديل^١.

الفرع الثاني

"أثر قبول التعديل"

إذا قبل العامل تعديلاً إجراء صاحب العمل، فمن البديهي أن يتلزم العامل بتنفيذ العقد بالشروط الجديدة التي قبلها^٢. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل قبول العامل للتعديل يؤدي إلى خلق عقد عمل جديد أم أن مضمون الاتفاق اللاحق هو فقط تعديل بعض العناصر في العقد الأصلي معبقاء هذا الأخير واستمراره^٣? أو في شأن الاجابة على هذا السؤال إختلفت الآراء ولكن نقتصر علىتناول الراجح منها فقط كما يلى:

قبول العامل للتعديل أياً كانت طبيعة هذا التعديل، لا يعتبر في رأي البعض من الفقه ويحق قبولاً لإيجاب موجه من صاحب العمل إلى العامل لإبرام عقد عمل جديد وإنما هو مجرد قبول للتعديل الذي أجراه صاحب العمل لبعض عناصر العقد مع استمراره قائماً بالنسبة لباقي عناصره التي لم يتناولها التعديل. وبعبارة أخرى فإن قبول العامل يتم في إطار العلاقة العقدية الأصلية^٤.

^١ Ph.Waquetm "le Cass. Soc. ٢٧ Juin ١٩٩١. Gaz. Pal., ١٩٩٠, (٢ em), Somm, p. ٣٨٩.- renouveau du contrat de travail " RJS. ٥/٩٩, p ٣٨٣.

^٢ د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٠.

^٣ المرجع السابق، نفس الموضع، د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١٣.

^٤ د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ٢٠. د. أنور أحمد الفزيع، المرجع السابق، ص ١١٣. د. رمزى فريد مirok، المرجع السابق، ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

^٥ Alain Gallozi, La modification d'obligation par la valante des parties, L.G.D.J. ١٩٨٠, p. et s

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ويستند هذا الرأي إلى أمرين^١:

الأول: أن هذا التفسير هو الأقرب إلى قصد الطرفين حيث لم يقصد صاحب العمل أو العامل على الإطلاق إنهاء العقد القائم بينهما وإبرام عقد جديد يحل محله، بل قصداً على العكس من ذلك الإبقاء على العقد الأصلي مع تغيير بعض عناصره استجابةً لمقتضيات العمل.

والثاني: أن تعديل صاحب العمل لبعض عناصر العقد وقبول العامل لهذا التعديل يعني تجديد العناصر التي تناولها التعديل أي انقضائها واستبدالها بعناصر جديدة. ويترتب على التكليف السابق لأثر قبوله التعديل على العقد الأصلي، أن ينقضى الالتزام القديم وأن يحل محله الالتزام الجديد الذي ترتب على التعديل^٢.

وتطبيقاً لاثر قبول التعديل هنا نجد حكمًا قضائياً مصرياً قضى بأنه "إذا وافق العامل كتابةً على نقله من سلك عمال المشاهرة إلى سلك من يتقاضون أجورهم بطريقة أخرى، فإن هذا التعديل في طريقة احتساب الأجر لا ينطوي على مخالفة القانون ويعتبر إعماله".^٣

وفي فرنسا قضى بأنه إذا تم تخفيض أجر العامل، فلا يجوز له أن يطالب صاحب العمل بالأجر وفق بنود العقد قبل التعديل، طالما أن التخفيض تم بعد قبوله. وأنه إذا وافق العامل على العمل في المكان الجديد الذي نقل إليه، فلا يستطيع أن يعدل عن قبوله، ويطلب بالعمل في المكان السابق الذي حدده بنود

^١- د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

^٢- المرجع السابق، نفس الموضع.

^٣- تقضي مدنى مصرى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، ص ١٦٩٩.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

العقد قبل التعديل^١. وكذلك لا يجوز للعامل أن يطالب عقب فصله بفارق الأجر بين العمل الجديد والعمل القديم^٢.

ويتبين من التطبيقات السابقة لدى البعض من الفقه المصري أن القضاء يطبق في حقيقة الأمر القاعدة الواردة في المادة ٣٥٦ فقرة ١ من القانون المدني المصري والتي تقضي بأنه "يترب على التجديد أن ينقضى الالتزام الأصلى بتواطعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد^٣".

ومع ذلك نؤيد القول بأن قبول العامل للتعديل الذى يجريه صاحب العمل لا يؤدي إلى خلق عقد عمل جديد يحل محل العقد الأصلى وإنما يظل هذا الأخير قائماً مع استبدال بعض عناصره بعناصر أخرى جديدة^٤.

وفي ضوء ما تقدم فإن قبول التعديل الذى أجراه صاحب العمل يؤدى إلى التزام العامل بتنفيذ العقد طبقاً للشروط الجديدة دون أن يكون له الحق في الرجوع في التعديل، اللهم إلا إذا ثبت العامل أن قبوله كان مشوياً بعيوب الإرادة. إذ يجوز له حينئذ طبقاً للقواعد العامة أن يطلب إبطال التعديل والعودة إلى الالتزام السابق^٥.

هذا ويجب التأكيد على أن طلب إبطال التعديل لتعيب إرادة العامل بأحد عيوب الإرادة لا يتصور إلا بالنسبة للتعديل الجوهرى للعقد، لأن هذا النوع من التعديل هو الذي يتطلب موافقة العامل عليه. أما التعديل غير الجوهرى للعقد فهو يعتبر . كما

^١- Cass. Soc. ٢٢ Avril ١٩٨٨, Bull. ١٩٨٨, Cass. Soc. ١٣ mars ١٩٧٠, Somm. P. ١٦٥. Cass. Soc. ١٩٧٠, D. ١٩٧٠, Somm. p. ١١٠.

^٢- No. ١٥١. Cass. Soc. ٥ mai ١٩٧١, D. ١٩٧١, Somm. p. ١١٠.

^٣- حيث كان العامل قد قبل تعديل صاحب العمل، ثم بعد انتهاء عقد العمل طالب صاحب العمل بفارق الأجر قبل التعديل. قارن

^٤- Cass. Soc. ٧ fév. ١٩٩٠, Dr. Soc. ١٩٩٠, Juin ١٩٩٠, p. ٤٩٥.

^٥- د. رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

^٦- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢١ - ١٢٢.

^٧- انظر في شأن الموافقة المعمية على التعديل وأثارها، د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٥٦ وما بعدها. وراجع د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٢.

^٨- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

عرفنا سابقًا . من قبيل ممارسة صاحب العمل لسلطته الإدارية والتنظيمية أكثر من اعتباره تعديلاً للعقد وهو ما يترتب عليه عدم لزوم موافقة العامل عليه^١ .

ولعل عيب الإكراه والتسليس هما أكثر عيوب الإرادة التي قد تشوّب إرادة العامل في قبول العامل للتعديل^٢ .

المطلب الثاني

أثار التعديل المرفوض

تمهيد وتقسيم: إذا رفض العامل تعديلاً أجراه صاحب العمل، فإن أثر هذا الرفض يتوقف على مسلك صاحب العمل، ومسلك صاحب العمل هنا لا يخرج عن فرض من اثنين^٣ :

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٢ .
٢- ففي حالة عدم وجود مبرر للتعديل الذي ينتفي صاحب العمل وإدراك الأخير أن من حق العامل رفض هذا التعديل، فإنه قد يلجأ إلى إكراه العامل أو التسليس عليه لحمله على القبول. كما قد يكون لهذا التعديل ما يبرره إلا أن صاحب العمل قد يستشعر عدم قبول التعديل من جانب العامل والذي قد يترك العمل في حالة إصرار صاحب العمل على التعديل في الوقت الذي يصعب فيه الاستغناء عن العامل بسبب كفالتها أو خبرته في العمل فيقوم صاحب العمل بإكراهه أو التسليس عليه توصلًا إلى قبول هذا التعديل.

في مثل هذه الحالات، يجوز للعامل طلب إبطال قبول التعديل في خلال ثلاثة سنوات من تاريخ اكتشاف التسليس أو انقطاع الإكراه وفي جميع الأحوال خلال خمس عشرة سنة من تاريخ إتمام التعديل وإلا سقط الحق في هذا الطلب. ومن المعلوم أن تقرير البطلان يتم بالاضاضي إى بالاتفاق العامل مع صاحب العمل على البطلان أو بتجوؤ العامل إلى القضاء في حالة عدم الاتفاق. ومم تقرير البطلان رضاء أو قضاة عاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعديل. فإذا كان ذلك مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معاذل طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون المدني. وتطبيقاً لذلك إذا كان التعديل الذي تقرير بطلانه هو تخفيض في مرتب العامل مثلاً، وجئت إعادة المرتب إلى معدله الأصلي قبل التعديل واسترداد العامل مقدار الأجر الذي خفض به مرتبه عن المدة السابقة على تقرير البطلان. أما إذا كان التعديل الذي تقرير بطلانه يتمثل في تغيير اختصاص العامل وتم شغل الوظيفة السابقة بعامل آخر، فمن المستحيل حينئذ إعادة العامل إلى ذات وظيفته السابقة ويقتصر حقه على شغل وظيفة مماثلة لوظيفته السابقة على التعديل مع التعوض إن كان له مقتضى. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٦٠ وما بعدها. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

^٣- د. رمزى فريد ببروك، المرجع السابق، ص ٣٥٤ . د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٤ .
ذلك حيث أن الأصل هو أن العامل غير ملزم بقبول التعديل الجوهري، بل تظل له الحرية في قبوله أو رفضه. M.Carles, "le refus d'un changement des conditions de .CamerlyNck, op .cit., p. ٤٢١ - travail "RPDS ٢٠٥٥, N٧٧٢, p. ٢٠٣ .

الفرض الأول: أن يعدل صاحب العمل عن اقتراح التعديل وفي هذا الفرض يستمر العقد الأصلي بجميع عناصره المتفق عليها ابتداء دون أي تعديل فيها ولا يملك وبالتالي أي من طرفي العقد أن يطالب الآخر بأداء حق أو تنفيذ التزام كان يتضمنه مشروع التعديل .

والفرض الثاني: أن يصر صاحب العمل على وضع اقتراح التعديل موضع التنفيذ في الوقت الذي يتمادى فيه العامل مصراً على الرفض، وفي هذا الفرض ليس أمام صاحب العمل سوى إنتهاء عقد العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار تختلف بحسب ما إذا كان التعديل المرفوض تعديلاً مشروعًا يملكه صاحب العمل أو تعديلاً تعسفيًا وبذلك نتناول دراسة أثار وأحكام التعديل المرفوض من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: رفض العامل للتعديل المشروع.

الفرع الثاني: رفض العامل للتعديل التعسفي.

الفرع الأول

رفض العامل للتعديل المشروع

تمهيد وتقسيم: إذا كان التعديل الذي رفضه العامل مشروعًا وأصر صاحب العمل على تنفيذ هذا التعديل، فإن أثر هذا الرفض يختلف بحسب طبيعة التعديل وما إذا كان تعديلاً غير جوهري أو كان تعديلاً جوهرياً . وعلى ذلك نتناول دراسة هذان التعديلان في الغصنين التاليين:

الغصن الأول: التعديل غير الجوهري.

الغصن الثاني: التعديل الجوهري.

١- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٦٩.
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

الخصل الأول

التعديل غير الجوهرى

لما كان التعديل غير الجوهرى لعقد العمل يعتبر من قبيل ممارسة صاحب العمل لسلطته الإدارية والتنظيمية، فضلاً عن أن هذا النوع من التعديل لا يرتب ضرراً مادياً أو أدبياً للعامل، فإن هذا الأخير يتلزم بكل تعديل غير جوهرى يطرأ على عقد العمل طالما كان هذا التعديل مشروعًا. حيث ان عنصر التبعية يعبر عن فكرة السلطة التنظيمية لصاحب العمل و وجوب خضوع العامل لها و من ثم التزامه بإطاعة أومر رب العمل التي من ضمنها التعديل غير الجوهرى تعبيراً عن السلطة التنظيمية. فإذا رفض العامل تعديلاً غير جوهرياً وكان هذا التعديل مشروعًا فإن الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين^٢:

الاحتمال الأول: أن يترك العامل عمله، وفي هذه الحالة يكيف ترك العمل على أنه استقالة ضمنية من العمل وبالتالي سوف يتلزم العامل بتعويض صاحب العمل عن عدم مراعاة مهلة الإخطار فضلاً عن تعويضه عن هذا الإنهاء التعسفي أو الإنهاء غير المشروع.

الاحتمال الثاني: أن يستمر العامل في تنفيذ عمله رافضاً التعديل. وفي هذه الحالة يعد العامل مرتكباً خطأ جسيماً يتمثل في امتناعه عن تنفيذ العمل المسند إليه

١- حيث أن ممارسة صاحب العمل لسلطة هنا تعد تنفيذ للعقد وليس تعديلاً. وهذا التعديل غير الجوهرى يعد في نظر البعض من الفقه ويحق واجب من ضمن واجبات العامل وفقاً لنص المادة رقم ٥٦ من قانون العمل. راجع د. همام محمد زهران، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٧٠ . Savatie, (J.) Dr. Soc., op. cit., ١٩٨١, N. ٣, p. ٢٢١. Lyon-Caen. (G.) et Pélisier (J.), op. cit., ١٩٨٨, p. ٣٠٨, N. ٢٢٢ .Couturier (G.), op. cit., p. ٣٣٥, N. ٢٢-

Chauvy (Y.), Le refus d'une modification Non substantielle du Contrat de Travail, - Licenciement par L'employeur et imputabilité de La rupture au salarié, Dr. Soc. ١٩٩٢. No. ٩-١٠, p. ٨١٩

٢- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٥ - ١٢٦ . د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

وفقاً للتعديل، مما يعطى لصاحب العمل الحق في فسخ العقد طبقاً للمادة رقم ٦٩ من قانون العمل دون إلزام عليه بتعويض العامل لا عن عدم مراعاة مهلة الأخطار بالرغبة في الإنتهاء ولا عن الإنتهاء ذاته^١.

على الرغم من أن صاحب العمل هو المسئول شكلياً عن قرار الإنتهاء . إذ هو الذى اتخذ هذه المبادرة . إلا أن العامل هو المسئول موضوعياً عن هذا الإنتهاء برفضه تعديلاً غير جوهري. فالعبرة بتحمل آثار الإنتهاء تكون على من تسبب فيه بصرف النظر عن أخذ المبادرة بهذا الإجراء^٢.

وهكذا يتعمق التمييز بين مبادرة الإنتهاء وبين المسئولية عنه. وقد قنن المشرع هذه الفكرة في المادة ٦٩٦ /١ من القانون المدني بقوله "يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائزة أو مخالفة شروط العقد إلى أن يكون هو في الظاهر الذى أنهى العقد."^٣

الغصن الثاني

"التعديل الجوهري"

^١ ويلاحظ أن صاحب العمل يلتزم قبل توقيع جزاء الفصل بأن يعرض الأمر على اللجنة الثلاثية وإلا اعتبر قرار الفصل كان لم يكن مع التزام صاحب العمل بأجر العامل. ونرى سريان ذلك أيضاً في حالة التعديل الجوهري لظروف اقتصادية بدلاً من الإنتهاء . د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤٣ . طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٥٠ ق جلسه ٢٢/١٩٧٢، ص ١٩٩، ص ٢٠١ . إذا رفض العامل تنفيذ قرار نقله - حيث يكون قراراً مشروعاً، فإن لصاحب العمل أن ينهي علاقته بالعمل. د. محمد عبد الغفار البيشوني، المرجع السابق، ص ٣٧١ .

Cass. Soc. ١٦ mars. ١٩٨٣. ٦ mars. ١٩٨٥، ١١ Juil. ١٩٨٥. Cah. Prud'h ١٩٨٦, p. ١٢. Cass. - Soc. ٢٠ déc. ١٩٨٩ in Lamy Soc. ١٩٩٢. No. ٢٨٠. Cass. Soc. ٢١ Janr, ١٩٨٦, Dr. Soc. ١٩٨٦. P. ٨٦٥.

^٢ عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٦ .

. Savatier (J.) Dr. Soc. op. cit., ١٩٨١, No. ٣, p. ٢٢١- . حيث يرى بعض الفقه وبحق أنه برغم عدم وجود نص في قانون العمل المصري يقابل نص المادة ٦٩٦ /١ مدنى مصرى إلا حكم النص الأخير يمتد إلى عقود العمل الخاصة لقانون العمل وغيره باعتبار أن هذا القانون - أي القانون المدنى - هو الشريعة العامة التي تتطبق أحكامها على علاقات العمل عند عدم وجود قواعد تحكمها في قانون العمل. د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٥٥ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٦

إذا كان لصاحب العمل حق إجراء تعديل جوهري في عقد العمل طالما كان هذا التعديل مشروعًا أي له ما يبرره من ظروف المشروع أو ظروف العامل على نحو ما اتضح لنا سابقًا، فإن للعامل . حق رفض هذا التعديل لما ينطوي عليه من مساس بحقوقه ومكاسبه، دون أن يتحمل أية مسؤولية عن الآثار التي تترجم عن هذا الرفض^١. وإن رفض العامل تعديلاً جوهريًا مشروعًا، فإن الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين^٢:

الاحتمال الأول: أن يعدل صاحب العمل عن فكرة التعديل فيستمر العقد بنفس شروطه الأصلية. فلا مجال للحديث عن آثار التعديل حيث يظل أداء العمل وفق شروطه الأولية أو الأصلية.

الاحتمال الثاني: أن يصر صاحب العمل على تنفيذ التعديل في الوقت الذي يصر فيه العامل على رفضه التعديل. وإزاء هذا الموقف فلا مفر عن إنهاء العقد من جانب صاحب العمل أو العامل.

فإذا أخذ صاحب العمل المبادرة بالإنهاء، فإنه يتلزم . قبل اتخاذ هذا الإجراء . بإخطار العامل بالرغبة في الإنتهاء والانتظار حتى انتهاء مهلة الإخطار^٣، فإذا أنهى صاحب العمل العقد دون إخطار منه للعامل أو بإخطار لم تراع فيه المهلة المحددة كاملة فإنه يتلزم بتعويض العامل عن كل أو بعض المهلة على حسب الأحوال^٤.

^١- د. محمد عبد بالغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٧٣ - ٢٨١.

Lyon- Caen (G.) et pélliéssier (J.), op. cit., ١٩٨٠، p. ٢٨١.

^٢- د. عبد بالعزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٧ . قارب. د. رمزى فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٥٤

^٣- هذا ويلاحظ أن القانون الفرنسي يفرض في مثل هذه الأحوال إلى جانب وجوب مراعاة الأخطار ومهنته إجراءات أخرى مثل وجوب استدعاء العامل ومقابلته والتحدث معه على التعديل ومعرفته موقفه منه. وهذه المقابلة لا تتعفى صاحب العمل من وجوب الإخطار ومراعاة مهلة الإخطار إذا أصر على الإنتهاء.

Brun (A.) et Gerlland (H.), op. cit., ١٩٧٨، No. ٤, p. ٧٥٧-

Savatier (J.) Dr. Soc. ١٩٨٢, N. ٣٩٦, p. ٤٢٥-

Savatier (J.), Dr. Soc. ١٩٨١, op. cit., p. ٢٤٤-

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

هذا ويلاحظ أنه لما كان التعديل الجوهرى مشروعًا وكان إنهاء صاحب العمل للعقد نتيجة رفض العامل لهذا التعديل، فإن العامل لا يستحق تعويضاً ما عن هذا الإنهاء لعدم صدور خطأ من صاحب العمل في إجراء تعديل مشروع. كما أن صاحب العمل غير ملزم بمثل هذا الخطأ في حالة الإنهاء لأسباب اقتصادية طالما تم ذلك الإنهاء في إطار تطبيق المادتين ١٩٨ و ٢٠١ من قانون العمل خاصة في حالة الإنهاء اللاحقة للتعديل الجوهرى لشروط العمل لأسباب اقتصادية بدلاً من الإغلاق أو تقليص حجم أو نشاط المنشأة و مع ذلك رفضه العامل، و من ثم فلا مجال لالتزام صاحب العمل بالتعويض طالما تقييد بالمنصوص عليه في المواد ارقام ١٩٨ و ٢٠١ سالفى الذكر.

أما إذا كان العامل هو الذى أخذ المبادرة بإنهاء العقد عن طريق الاستقالة من العمل، فإنه لا يلتزم بإخطار صاحب العمل برغبته في الإنهاء قبل هذه الاستقالة، لأن هذا الأخير هو المتسبب في إنهاء العقد، لكونه اقترح تعديلاً جوهرياً لعقد العمل حتى ولو كان هذا التعديل مشروعًا.

الفرع الثاني

رفض التعديل التعسفي

تمهيد و تفسيم: إذا كان لصاحب العمل السلطة في إجراء تعديل في عقد العمل طبقاً للضوابط والأحكام والقيود المنظمة لهذا التعديل، إلا أنه قد يجرى هذا التعديل دون أدنى مراعاة لتلك الضوابط، مما يعد ذلك تعديلاً تعسفيًا لعقد العمل، والتعديل التعسفي لعقد العمل هو ذلك الذي يتم في إحدى صور التعسف العامة التي نصت عليها المادة رقم ٥ من القانون المدني أو إحدى صور التعسف الخاصة

١- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

٢- Savatier (J.). Dr. Soc. ١٩٨١, op. cit., p. ٢٢٥.

٣- د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٤٤ وما بعدها. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

٤- Savatier (J.) Dr. Sex. ١٩٨١, op. cit., p. ٢٢٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

بعقد العمل. وإذا كان التعديل تعسفياً فمن حق العامل رفض هذا التعديل، ولكن كيف يمكن إثبات التعسف في التعديل؟ وما أثر رفض العامل للتعديل التعسفي؟^١. وندرس الاجابة على كل ذلك في الغصون التالية:

الغصن الأول: إثبات التعسف في التعديل.

الغصن الثاني: أثر رفض العامل للتعديل التعسفي.

الغصن الأول

إثبات التعسف في التعديل

لما كان تعديل عقد العمل حق لصاحب العمل وكان الأصل أن ممارسة صاحب الحق لحقه تكون مشروعة، فإن عبء إثبات التعديل التعسفي . سواء كان هذا التعديل جوهرياً أو غير جوهري . يقع على عاتق العامل مدعى التعسف^٢.

والعبرة بوصف التعديل بأنه تعسفي أم لا بالظروف والملابسات الموجودة وقت حصول التعديل لا بما يحدث بعد هذا التعديل^٣.

ولما كانت مسألة التعسف تمثل واقعة مادية فإنه يجوز للعامل إثبات التعديل التعسفي بكافة طرق الإثبات بما في ذلك القرائن . والمألف أن صاحب العمل حينما يقوم بإجراء تعديل ما في عقد العمل فإنه يذكر المبرر الذي يدفعه إلى هذا التعديل

^١- حيث ان المعايير العامة للتعسف هي تلك المستمدة من المادة رقم ٥ من القانون المدني فالأولى هو قصد الإضرار بالعامل والثانية، رجحان ضرر العامل على مصلحة صاحب العمل رجحاناً كبيراً، والثالث تحقيق مصلحة غير مشروعة من التعديل. والمعايير الخاصة للتعسف هنا في قانون العمل منها انتقاء المبرر من التعديل وعدم أهمية المبرر، والتعديل في ظروف غير ملائمة. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٩. د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٧٩ وما بعدها.

^٢- د. محمد عبد الغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٩٤. د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٢٠.

^٣- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، نفس الموضع.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

ويكفى ذلك، فلا يلتزم بتقديم المستندات الدالة على صحة هذا المبرر أو كفايته. ويقع على عاتق العامل أن يثبت عدم صحة هذا المبرر أو عدم كفايته.

وعلى ذلك إذا لم يذكر صاحب العمل المبرر الذي دعاه إلى التعديل وأصر على ذلك رغم قيام النزاع حول وجود المبرر أو ذكر أسباباً متناقضة، فإن السكوت أو التناقض يقوم قرينة على التعسف في التعديل وبالتالي لا يلتزم العامل بإقامة الدليل على هذا التعسف^١.

وعن إثبات انتفاء المبرر من التعديل فإنه ولما كان انتفاء المبرر من التعديل واقعة سلبية، فإن إثباتها يكون بطريق غير مباشر وذلك عن طريق إقامة الدليل على وقائع إيجابية قريبة من الواقعية الأصلية يؤدي ثبوتها إلى جعل الواقعية الأصلية قريبة الاحتمال عملاً بفكرة تحويل الدليل^٢.

فمثلاً إذا دعى صاحب العمل أنه نقل العامل إلى عمل جديد لأنني مادياً أو معنوياً من عمله السابق بسبب عدم الكفاية، فإن العامل يستطيع أن ينفي هذا الأداء عن طريق إثبات أنه كان يقوم بعمله على أكمل وجه وأن عمله كان محل شاء وتقدير دائمين من صاحب العمل أو وكيله المسؤول، وله أن يستدل على ذلك بحصوله على مكافآت تشجيعية أو ترقيات سابقة مباشرة على قرار صاحب العمل بنقله إلى العمل الجديد^٣.

وإذا دعى صاحب العمل أن تعديل العقد كان بسبب سوء حالة المنشأة المالية وخسارتها خسارة ثابتة ومطردة، فإن العامل يستطيع أن يثبت عدم صحة هذا المبرر عن طريق إثبات أنه في الوقت الذي قام فيه صاحب العمل بتحفيض أجره، قام

^١- د. عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص ١٣٠.

^٢- المرجع السابق، نفس الموضع.

^٣- د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٥٣٢.

بتعيين عمال آخرين جدد أو افتتاح فروع جديدة للمشروع أو زيادة أجور زملائه من العمال.... إلخ^١.

الغصن الثاني

أثر رفض العامل للتعديل التعسفي

إذا أجرى صاحب العمل تعديلاً تعسيفياً في عقد العمل. فمن حق العامل رفض هذا التعديل، سواء كان تعديلاً جوهرياً أو غير جوهري دون أدنى مسؤولية عليه^٢. وعندما يرفض العامل مثل هذا التعديل فإن أثر هذا الرفض لا يخرج عن أحد احتماليتين^٣:

الاحتمال الأول: أن يعدل صاحب العمل عن هذا التعديل، الذي كان ينوي فرضه على العامل وهنا يستمر العقد بنفس شروطه الأصلية.

الاحتمال الثاني: أن يصر صاحب العمل على تنفيذ التعديل التعسفي في الوقت الذي يستمر فيه العامل رافضاً لهذا التعديل. و هنا لا فرار من إنهاء عقد العمل بمبادرة من العامل أو صاحب العمل. حيث إذا ما بادر العامل بإنهاء عقد العمل، فإنه غير ملزم بتعويض صاحب العمل عن أية أضرار تلحقه نتيجة الانهاء كما أنه لا يتلزم بمراعاة مهلة الأخطار التي تسبق الانهاء الفعلى. ذلك أن صاحب العمل هو المسئول عن إخلال الرابطة العقدية بتعسفة في طلب التعديل، و القاعدة

^١- د. عبد العزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٣١.

^٢- حيث يستطيع العامل، وفقاً للتقواعد العامة في التعاقد إزاء هذا التعديل غير المشروع، رفع دعوى قضائية بطلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد حيث لا يعتبر رفض العامل خطأ يبرر انهاء عقده.

^٣- همام محمد زهران المرجع السابق، ص ٣٤٩. وراجع في القضاء الفرنسي

Cass. Soc. ٢٠ mars. ١٩٩٠. Bull. Civ. V. p.٧٣.

Cass. d' et at ٥ dec. ١٩٨٠. dr.soc. ١٩٨١

Cass. soc ١٠ avril ١٩٨٦. Dr. soc. ١٩٨٦. P.٨٧٩

Cass. soc. ١٤ Janv. Juru .Social. ١٩٨٧. f.١٤

Cass. Soc. ٢١ janv. ٨٧ Bull. Civ. P-١٩. Cass. Soc. ١٢ mai ١٩٨٧. in Lamy Soc. ١٩٩٧.

No.٢٧٨

^٤- د. عبد العزيز المرسى حمدى المرجع السابق، ص ١٣١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أن المتسبب في الانهاء هو المُسؤول عن الأخطار بالانهاء بغض النظر عمن بادر به^١.

اما اذا كان صاحب العمل هو الذي بادر بالانهاء، فإنه يلزم ، باعتباره المسئول عن هذا الانهاء ، بتعويض العامل عن الاضرار التي تلحقه من جراء هذا الانهاء، فضلاً عن التعويض عن عدم مراعاة مهلة الاخطار إذا تم الانهاء دون اخطار منه للعامل^٢. نوضح ذلك كما يلى:

- التعويض عن عدم الاخطار-: يلتزم صاحب العمل بتعويض العامل عن الاخلال بالالتزام بالاطمار إذا أنهى العقد دون أن يسبق هذا الانهاء باخطار بالرغبة في الانهاء أو كان قد سبق الانهاء بإخطار ولكن مهلة هذا الاخطار كانت أقل من المهلة المحددة^٣.

وقد حدد المشرع نطاق التعويض المستحق للعامل هنا من خلال تقدير جزافي محدد بالأجر المستحق للعامل عن مدة مهلة الاخطار أو الجزء الباقى منها^٤.

وفي اطار التقييد بالمادة ١١٨ واعمalaً للمادة ١١١ من قانون العمل فإن صاحب العمل يلتزم بتعويض العامل عن الانهاء دون اخطار، حيث يقدر التعويض بواقع راتب شهرين اذا كانت مدة خدمه العامل لا تجاوز عشر سنوات، وبواقع راتب ثلاثة شهور اذا كانت مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل عشر سنوات فأكثر، أو بما يساوى راتب باقى المدة في كل منهما حسب مدة خدمه العامل لدى صاحب العمل اذا كان الانهاء قبل اكمال مدة الاخطار.

هذا ويلتزم صاحب العمل بتعويض العامل في الحدود السابق بيانها حتى ولو لم يصيّب العامل أدنى ضرر من عدم الاخطار، كما لو كان العامل الذي انهى

^١- د. حسن كيره، المرجع السابق، ص ٣٠٧، ٧٨٤ د. عبدالعزيز المرسي حموده المرجع السابق، ص ١٣٢.

^٢- قارب د. همام محمد زهران، المرجع السابق، ص ٣٥١ وراجع، د. محمد عبدالغفار البيسويني، المرجع السابق، ص ٣٩٢. د.رمزي فريد مبروك، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

^٣- د. محمد عبدالغفار البيسويني، المرجع السابق، ص ٣٩٥ وما بعدها.

^٤- راجع نص المادة ١١٨ من قانون العمل المصري الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

صاحب العمل عقد العمل معه بدون اخطار قد التحق فور الانهاء بعمل جديد، وهذا يعد حالة من حالات التعويض القانوني حيث ان المشرع افترض حدوث الضرر وهذا افتراض قاطع لا يقبل اثبات العكس.

وقد كان للمشرع المدني السابق في اقرار المعنى السابق بنص المادة رقم ١/٦٩٥ من القانون المدني بقولها " اذا كان العقد قد ابرم لمدة غير معينة ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الاخطار أو قبل انقضاء هذا الميعاد لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقيه منه. ويشمل التعويض فوق الاجر المحدد الذي كان يستحقه خلال هذه المدة جميع ملحقات الاجر التي تكون ثابتة ومعينة مع مراعاة ما تفرضى به القوانين الخاصة".

- التعويض عن الانهاء التعسفي:- إذا انهى صاحب العمل عقد العمل رداً على رفض العامل تنفيذه تعديل تعسفي لعقد العمل، فإن هذا الانهاء يعد انهاءً تعسفيًّا يجيز للعامل مطالبه صاحب العمل بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية التي أصابته من جراء هذا الانهاء .

والأصل أن التعويض النقدي هو جزء الانهاء التعسفي وليس التنفيذ العيني عملاً بالمادة ٢/٦٩٥ من القانون المدني والتي تقضى بأنه " إذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة الاخطار الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفيًا".

١- حيث من الملاحظ أن التعويض عن الاخطار يختلف عن التعويض عن الانهاء، حيث أن التعويض عن الاخطار يستحق للعامل حتى ولو يصب ضرر من عدم الاخطار وهنا لا يجوز للعامل المطالبة بزيادة التعويض. لأن التعويض عن الاخطار يحمل معنى الجزاء إلى جانب كونه تعويض قانوني، ولذلك فإن التعويض عن الاخطار يستحق حتى ولو كان الانهاء مشروع بينما التعويض عن الانهاء فإنه لا يستحق للعامل إلا إذا جاء الانهاء تعسفيًا، وذلك في حالة ما إذا لم يكن للتعديل الجوهري مبرر مشروع وأصر صاحب العمل على اجراء هذا التعديل ورفضه العامل. ولذلك يلزم للتعويض أن يحدث الانهاء ضرراً للعامل. د. محمد عبدالغفار البسيوني، المرجع السابق، ص ٣٩٦. راجع في الانهاء التعسفي لعقد العمل، د. دينا مباركة، الانهاء التعسفي لعقد العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٧.

ويقدر التعويض النقدى عن هذا الانهاء بالنظر إلى جميع الاضرار التى اصابت العامل وكانت نتيجة طبيعية للتعسف فى الانهاء، ويشمل ذلك ما لحق العامل من خسارة وما فاته من كسب وفقاً للقواعد العامة. المادة رقم ٢٣١ / ٢ من القانون المدنى . وفي إطار ذلك يجب أن يراعى عند تقدير التعويض المستحق للعامل نوع العمل الذى كان يمارسه ومدة خدمته وسنّه وقت الانهاء ومدى ما يكون امامه من فرص للالتحاق بعمل آخر مناسب والأجر الذى كان يتلقاه والمدة التي قضاها متعطلأ دون المدة التي يثبت انه قد التحق فيها بعمل آخر بأجر لا يقل عن اجره القديم والعرف الجارى .

هذا وإذا كان الأصل فى التعويض عن الانهاء التعسفي لعقد العمل هو التعويض النقدى، الا أن المشرع قد قرر استثناء في هذا الشأن، وذلك في حالة رفض اللجنة ذات الاختصاص القضائى طلب فصل العامل ، و هو الزام صاحب العمل بالتنفيذ العيني لعقد العمل ، حيث تلزم اللجنة صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله رغم إنتهاء صاحب العمل لعقد العمل إنتهاء تعسفياً ، وذلك وفقاً لنص المادة رقم ٧١ من قانون العمل الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

ومن أمثلة ذلك أن ينهى صاحب العمل عقد العمل بسبب عدم مراعاة العامل لاحكام الاضراب السلمى ، او يفصل العامل بسبب، انضمام العامل إلى نقابة عمالية

١- والضرر الذى يصيب العامل قد يكون ضرراً مادياً، وقد يكون ضرراً أدبياً، ومع ذلك فلا يكون هناك تعويض إلا عن الضرر المتوقع لأن مسؤولية صاحب العمل عن الانهاء التعسفي هنا هي مسؤولية عقدية.

د. محمد عبدالغفار البسيونى، المرجع السابق، ص ٣٩٢ .

د. فتحى عبدالرحيم عبادى، مبادئ فى قانون العمل والتأمارات والاجتماعية، طبعة ١٩٩٢، ص ٢٧٤ .
٢- رغم أن ذلك يشكل مساساً بحرية صاحب العمل، إلا أن الهدف هو تحقيق مصلحة أكبر، وهى الحفاظ على حرية العامل النقابى فى ممارسة نشاطه النقابى وحمايته من بطش صاحب العمل بهذا النشاط. وهذا يكاد يكون اثر فى رأى البعض من الفقه المصرى وطالب التعويض العينى بدلاً من النقدي حيث إعاده العامل المقصول لعمله أو لعمل مماثل لدى صاحب العمل لما فى ذلك من حمايه أكبر وتعويضاً أفضل.

د. فتحى عبدالرحيم، مبادئ فى قانون العمل، المرجع السابق، ص ٢٧٤ .

د. محمد عبد الغفار البسيونى، المرجع السابق، ص ٣٩٨ وما بعدها.
وانظر فى تطبيق قضائى لذلك عبد العزيز المرسى حمود المرجع السابق، ص ١٣٥، س رقم ١ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

أو بسبب رفض العامل الانضمام إلى نقابة معينة أو قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذ قراراتها المشروعة^١.

وإذا أعيد العامل المفصل بسبب نشاطه النقابي إلى عمله، فإنه يؤدي له مالم يصرف من مستحقاته، ويستمر في العمل بمقتضى عقده الأصلي لا بناء على عقد جديد ومن ثم تكون مدة خدمته مستمرة^٢.

الخاتمة

نخلص من هذا البحث إلى أن انفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل يتم في إطار من التعايش والتكامل بين مبدأ القوة الملزمة للعقد و السلطة التنظيمية المقررة قانوناً و اتفاقاً و قضاء لصاحب العمل في ادارة و تنظيم العمل في مشروعه ، و لا يعبر ذلك عن قيام تصارع بينهما ، و لا يشكل في الاصل استثناء او خروج على مبدأ القوة الملزمة للعقد كما يرى الفقه الغالب في مصر . بل في هذا الانفراد تأكيد لاحترام القوة الملزمة للعقد و ذلك على الاقل في شأن التعديل غير الجوهرى ، و لعل ما يؤكّد صحة قولنا هذا التفرقة المستقرة لدى الفقه و القضاء الفرنسي ، اي التفرقة بين تعديل العقد و تعديل شروط و ظروف العمل .

وان كنا نرى ان الذى جعل الفقه يتصور ان انفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل يمثل خروجاً او استثناء على مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل هو ان حدود

^١- انظر نصوص المواد ارقام ٧١، و ١٩٢، و ١٩٤ من قانون العمل المصري د. عبدالعزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٣٥، د. محمد لبيب سند، المرجع السابق، ص ٥٣٨-٥٣٨.

^٢- د. حسام الأهلى، المرجع السابق، ص ٦٩٦، د. اسماعيل غانم، المرجع السابق، ص ٥٤٧ . د. عبدالعزيز المرسى حمود، المرجع السابق، ص ١٣٥ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

سلطة صاحب العمل في تعديل علاقة العمل مرنة، يملك القضاء في شأن تحديدها سلطة تقديرية واسعة تتأثر بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للعاملين و المشروع و المجتمع . و هذا يمكن ان يصور لدى البعض صعوبة وضع تشريع ينظم ممارسة صاحب العمل لسلطة الانفراد بتعديل عقد العمل . و لكن ذلك ليس بمستحيل .

هذا و يعد مبدأ القوة الملزمة للعقد اهم قيد يرد على انفراد صاحب العمل بتعديل جوهري لعلاقة العمل خاصة و ان القواعد الخاصة بعقد العمل تمنع لصاحب العمل سلطة تنظيمية يحقق بموجبها مصلحة مشروعه و بما يحافظ للعامل على حقوقه ، و من هنا تكون في حاجة الى وضع احكام تشريعية تنظم انفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل الفردي . و كان هذا البحث خطوة لايصال اهم تلك الضوابط و الاحكام التي يمكن ان يستعين بها المشرع في هذا التنظيم .

و انتهيت في هذا البحث الى ان التعديل الذي قد ينفرد صاحب العمل بإتمامه هو ذلك الذي ينصب على عقد عمل فردي وفق المفهوم القانوني المحدد لعقد العمل الفردي في قانون العمل و القانون المدني و القوانين الخاصة الاخرى . كما انه يتناول ايضاً تغيير جزئي في عقد العمل يقع على عنصر من عناصره او بند من بنوده إما بالحذف او الإضافة او غير ذلك . وعليه فإن مصطلح تعديل عقد العمل لا يشمل التعديلات المنصوص عليها صراحة وقت إبرام العقد سواء جاء ذلك في عقد العمل الفردي أو الاتفاق الجماعي أو اللائحة الداخلية وذلك حسب المفهوم العام و لكنه ليس السائد او الغالب في بيان معنى التعديل الانفرادى . و انه ايضاً لا يتناول جميع عناصر العقد لانه بذلك يعتبر اتفاق او عقد عمل جديد .

وتبيّن من الدراسة ان التعديل من حيث صوره قد يكون تعديل جوهري و قد يكون تعديل غير جوهري، و ذلك بحسب طبيعة و اهمية العنصر الذي يرد عليه التعديل ، ويستعان في التمييز بين الصورتين بعدة معايير ما بين المعيار الاتفاقى المصحح او الضمنى . و المعيار الموضوعى او أثر التعديل على مركز العامل ، و

المعيار الشخصى أو مدى تأثير التعديل على حياة العامل . و ذلك الى جانب تصنيف مصادر التعديل الى اتفاقى و اخر غير اتفاقى او نظامى .

و كان ذلك بعد بيان حقيقة علاقه العمل محل التعديل من العقد و النظام ، حيث اوضحنا الطبيعة العقدية لعلاقه العمل محل التعديل و هو عقد العمل الفردى ، و سيطرة الطابع الحمائى على تنظيم عقد العمل فى ضوء إقرار السلطة التنظيمية لصاحب العمل فى مشروعه ، و تم تحديد مفهوم السلطة التنظيمية و تحديد اساسها القانونى ، و بینت كذلك حقيقة و صلة السلطة التنظيمية بانفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل فى ضوء التوازن بين مبدأ القوة الملزمة للعقد و مقتضيات تنظيم المشروع .

و في شأن التعديل غير الجوهرى ، اوضحت انه لا يخالف القواعد العامة ، اي لا يخالف مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل ، و بینا ضوابط و احكام ممارسة صاحب العمل لسلطة التعديل غير الجوهرى من حيث اساسها و المتمثل في فكرة السلطة التنظيمية لصاحب العمل و ما يكملها من افتراض تحقق مصلحة المشروع ، و إتفاق المتعاقدين ، و مبدأ حسن النية ، و نصوص القانون . و تمثلت ضوابط و احكام التعديل غير الجوهرى في امور محددة هي ، الا يتربت على التعديل ضرراً للعامل سواء كان ضرراً مادياً او ادبياً . الا يكون العنصر المعدل دافعاً الى التعاقد ، اي ان تكون مصلحة العمل هي الدافع الى التعديل . الا يتربت على التعديل غير الجوهرى تعديل جوهري ، اي الا يتربت على تغيير مكان العمل او زمان العمل او اختصاص العامل تعديل جوهري في عقد العمل .

وبالنسبة للتعديل الجوهرى و الذى يتربت عليه المساس بحقوق العامل ، خلصنا الى انه ايضاً لا يمثل مخالفة لقواعد العامة ، اي مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل ، و ان اساس سلطة صاحب العمل بشأنه تتمثل في نص القانون مثل المادة رقم ٧٦ من قانون العمل ، و المادة رقم ٢/٦٩٦ من القانون المدنى ، او حق الانهاء حيث من يملك اكثر "انهاء عقد العمل " يملك الاقل "تعديل عقد العمل " . وعن ضوابط و احكام التعديل الجوهرى تحدثت في احكام و ضوابط موحدة اي كانت اسباب التعديل مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

، و أخرى تختلف بحسب سبب التعديل ، ففي تعديل الضرورة يجب أن يكون مؤقت حيث تقدر الضرورة بقدرها ، و أن يكون المبرر للتعديل حقيقي و يقتضي التعديل مصلحة العمل ، أن يستهدف التعديل مصلحة العمل ، و أن يخطر صاحب العمل العامل بقرار التعديل و أن يمنح العامل فرصة زمنية للتعديل لتخاذل قراره بقوله أو رفض التعديل ، والا يؤثر التعديل على النشاط النقابي للعمل ، وذلك اياً كان سبب التعديل الجوهرى .

وإذا كان انفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل سواء كان التعديل جوهري أو غير جوهري يتم بارادة صاحب العمل وحده و ذلك حسب الغالب ، إلا إنه لا يخالف القواعد العامة ، و إنما يتم في إطار احترام القوة الملزمة لعقد العمل ، و تحقيق متطلبات العمل ، حيث احترام السلطة التنظيمية لصاحب العمل و من هنا يتتأكدرأينا بأن انفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل يتم في إطار من التعايش و التكامل بين مبدأ القوة الملزمة لعقد العمل ، و السلطة التنظيمية لصاحب العمل ، و ليس هناك تنازع او تضاد بين سلطة صاحب العمل في تعديل عقد العمل ، خاصة التعديل القائم على أساس السلطة التنظيمية ، و القوة الملزمة لعقد العمل .

و في إطار دراسة الأحكام المنظمة لممارسة صاحب العمل الحق في تعديل عقد العمل ، خلصنا إلى مجموعة من الضوابط والقيود التي تختلف نسبياً باختلاف طبيعة أو صورة التعديل ، وذلك إلى جانب قيام قيود عامة اياً كان نوع التعديل .

وعن القيود العامة للتعديل يستفاد من التطبيقات القضائية المتعددة و المختلفة و من اراء الفقه أن النظام العام سواء بمفهومه العام ، أو بمعناه الخاص في القانون الاجتماعي "النظام العام الحمائي" يمثل اول قيد على حق صاحب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل ، وان القيد التالى هو عدم تعسف صاحب العمل في اجراء التعديل ، وذلك وفق المعايير العامة للتعسف في استعمال الحق ، و المعايير الخاصة بعلاقة العمل مثل اجراء التعديل في ظروف غير ملائمة .

و بمناسبة ذلك نجد ان نطاق سلطة صاحب العمل فى الانفراد ب التعديل مقيدة أصلياً بموضوع علاقه العمل محل التعديل و هي علاقات العمل الخاصة لقانون العمل ، اي العلاقات التي تنشأ عن عقد عمل فردي ، و تمتد كذلك الى علاقات العمل التي ينظمها القانون المدنى ، و القوانين الخاصة الاخرى طالما كانت تعبر عن علاقة عمل فردى محلها عمل خاص تابع مأجور . و في ذلك قيد عام من القيود المقررة على افراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل .

و عن الاحكام و القيود الخاصة ب التعديل غير الجوهرى، نجد ان المستقر عليه هو الا يؤدى ذلك التعديل الى الاضرار بالعامل و الا يؤدى كذلك الى تعديل جوهرى . أن تكون مصلحة العمل هي الدافع الى التعديل .

و عن احكام التعديل الجوهرى ،انتهت الدراسة الى انه يجب ان يتقييد صاحب العمل عند الانفراد ب التعديل الجوهرى لعقد العمل بقيود موضوعية و شكلية ،موضوعية بأن يكون ذلك التعديل مؤقت فى حالة الضرورة حيث ان الضرورة تقدر بقدرها ، و أن يكون مبرر التعديل حقيقة لا صوري يقتضى التعديل ، و ان تكون غاية التعديل هي تحقيق مصلحة العمل . وشكلية بأن يخطر العامل بقرار التعديل و يمنحة فرصه زمنية كافية للتفكير فى الآية و مواجهة هذا التعديل ، و الا يكون فى التعديل مساس بالنشاط النقابى للعامل متى كان له دور نقابى .

و تناولت الدراسة بالبحث اثار افراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل على علاقه العمل و اطرافها . و التي تبين لنا من خلالها اختلاف الاثار بحسب موقف العامل من التعديل ، فقد يقبل العامل التعديل فلا تثور ادنى مشكلة و يلتزم الاطراف بتنفيذ التزاماتهم وفق العقد المعدل ، ولكن قد يرفض العامل التعديل و هنا يختلف الحكم بحسب ما اذا كان التعديل مشروع او غير مشروع ،فإذا كان التعديل المرفوض مشروع فهنا تثور مسئولية العامل تجاه صاحب العمل متى كان التعديل غير جوهرى . أما اذا كان التعديل المرفوض غير مشروع اي تعسفيًا فلا تقوم مسئولية على العامل هنا و سواء كان التعديل جوهرى او غير جوهرى .

ونلاحظ من هذ الدراسة ان معظم الاحكام القضائية التى اجازت لصاحب العمل الانفراد بتعديل عقد العمل تعديلاً جوهرياً في غير الحالات المنصوص عليها فى القانون ، تأسس على فكرة حق صاحب العمل فى انهاء العقد - خاصة فى عقود العمل غير محدد المدة - و من يملك الاكثر " وهو الحق فى الانهاء " يملك الاقل " هو الحق فى التعديل " . و هذا يؤدى بدورة الى تعارض الاحكام القضائية و اختلاف الاراء الفقهية بما يؤدى الى ضياع حقوق العمال فى كثيراً من الاحيان ، خاصة و ان القاضى يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى هذا الشأن .

وبناء على ما نقدم نوصى المشرع فى نهاية بحثنا هذا بالتدخل السريع لفرض منظومة تشريعية تتراول بالتنظيم الدقيق حالة انفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل لا سيما التعديل الجوهري ، و التى لابد و ان تكون مؤسسة على احكام تشريعية تضمن تفعيل الغاية الحمائية للعامل فى ظل قانون العمل و بما يحقق مصلحة المشروع ، و لا تؤسس على فكرة الحق فى الانهاء الذى تستند عليها الكثير من احكام القضاء لتبرير انفراد صاحب العمل بتعديل الجوهري لعقد فى غير الحالات التى نص عليها القانون .

كما أنه يجب ان يرعى المشرع فى هذا التنظيم طابع التطور السريع فى اساليب الانتاج و ادواته ، و تعدد و تشابك علاقات العمل نتيجة لهذا التطور و غيرها بما يجعل سلطة صاحب العمل فى التعديل الانفرادى لعقد العمل مرنة و مرهونة بتحقيق مصلحة العمل و الحافظ على حقوق العامل ، وليست مقيدة بعدم الخروج على مبدأ القوة الملزمة للعقد ، حيث انه قد يكون فى الخروج عن هذا المبدأ مصلحة افضل للعامل عن تلك التى قررها القانون . وهذا يتبع امكانية التعديل الجوهري لكافة عناصر عقد العمل ، كما انه يفتح امكانية الانفراد بتعديل ايضاً للعامل و ليس لصاحب العمل فقط .

وفي اطار ذات التوصية نلفت انتباه المشرع الى وجوب تنظيم كل لانفراد صاحب العمل بتعديل عقد العمل سواء من حيث التعبير عنه او من حيث شكله

أو اجراءاته و مدة و اثاره ، و ذلك ايًّا كانت صورة التعديل جوهري او غير جوهري .

كما انه يمكن ان يعيد المشرع المصرى النظر فى منظومة تأديب العمال ، بما يتتيح لصاحب العمل سلطة التعديل التأديبى ، و ذلك من خلال فرض جزاءات مهنية او حرفية تمثل تعديلاً لعقد العمل ، كما لو كان الجزاء نقل العامل مكانياً او تقنياً ، او تغيير زمان العمل و غيرها ، بدلاً من الجزاءات المالية الغير فعالة ، و ذلك قياساً على الوضع فى القانون الفرنسي حيث توافر امكانية التعديل التأديبى لأن المشرع الفرنسي اورد الجزاءات التأديبية على سبيل المثال و ليس الحصر كما فى مصر . و ذلك قياساً على حالة التعديل لمرض او لعجز العامل .

قائمة المراجع

أولاً -المراجع العربية :

- د.أحمد حسن البرعى ، التحويلات الاقتصادية فى مصر وأثرها على علاقات العمل ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة محكمة النقض والمجلس الأعلى بالملكة المغربية ، القاهرة ، مارس ٢٠٠١ .
- د.أحمد حسن البرعى، الوجيز في القانون الاجتماعي، ١٩٩١ - ١٩٩٢ .
- د.احمد خلف البيومى ، السلطة التنظيمية لرب العمل و أثرها على الاستقرار المهني للعاملة . مجلة المحاماه ، العددان الاول و الثاني يناير وفبراير ، ١٩٨٧ ، السنة السابعة و ستون .
- د.أحمد شوقي عبد الرحمن، قواعد تقسيم العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الإثبات عليها، سنة ١٩٧٧ .
- د.إسماعيل غانم، قانون العمل، سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ .
- د.أنور احمد الفزيع ،سلطة رب العمل فى تغيير طبيعة العمل المتلق عليه ،مجلة الحقوق، الكويت ،السنة ١٢ ،العدد ٤ ،ديسمبر ١٩٨٨ .
- د.جلال العدوى، أصول قانون العمل، طبعة ١٩٨٢ ،١٩٩١ ، الإسكندرية .
- د.حسام الاهواني ، شرح قانون العمل ، ١٩٩١ بدون ناشر .
- د.حسام الدين الاهواني، أصول التأمين الاجتماعي، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ .
- د.حسن عبد الرحمن قدوس ، إنهاء علاقات العمل لأسباب إقتصادية ،مكتبة الجلاء بالمنصورة ،مصر ،دون تاريخ نشر .
- د.حسن كبيرة ،أصول قانون العمل ،عام ١٩٦٩ .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

- د. حمدى عبد الرحمن، قانون العمل، طبعة سنة ١٩٧٥، ١٩٧٦.
- د. رمزى فريد مبروك "مدى سلطة صاحب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل ذى المدة غير المحددة"، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ١٢، سنة ١٩٩٢.
- د. رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة، دراسة في ضوء القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- د. سليمان مرقس، الواقي في شرح القانون المدني الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، سنة ١٩٨٧.
- د. السيد عيد نايل، قانون العمل الجديد، وحماية العمال من مخاطر بيئته، رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٣. القاهرة .
- د. السيد محمد السيد عمران، شرح قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، النظرية العامة لقانون العمل، وعقد العمل الفردي، ٢٠١٥ .
- د. صلاح محمد احمد ، القوة القاهرة و اثارها فى قانون العمل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، ١٩٩٥ .
- د. عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، العقد ، سنة ١٩٨١.
- د. عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني ، العمل الضار ، سنة ١٩٨١.
- د. عبد العزيز المرسى حمود، تحديد نطاق سلطة رب العمل في الانفراد بتعديل عناصر عقد العمل غير محدد المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. عبد الفتاح عبد الباقي ، أحكام قانون العمل الكويتي ، ١٩٨٢ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

د. عبد المنعم البدرلواي، مصادر التزام، الجزء الأول ، سنة ١٩٧٥ .

د. عبد المنعم الصده، عقود الإذعان في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة فاروق الأول، ١٩٤٦ .

د. عبد الناصر العطار، شرح أحكام قانون العمل، ١٩٨٩ .

د. على عوض حسن، الفصل التأديبي في قانون العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٤ .

د. فتحى عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، ١٩٨٥ .

لسان العرب ، للامام العالمة ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المجلد الحادى عشر ، الطبعة السادسة، دار صادر بيروت ،لبنان ،سنة ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .

د. محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢ .

د. محمد حسين منصور ،الوجيز في مصادر الالتزام ،دون تاريخ نشر و دون ناشر ..

د. محمد حسين منصور ،قانون التأمين الاجتماعى ،بدون ناشر وتاريخ نشر .

د. محمد شنب ،شرح أحكام قانون العمل، سنة ١٩٩٤ .

د. محمد عبد الغفار البيسوني ، سلطة رب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٩٤ .

د. محمد على الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٣ .

د. محمد ليوب شنب، شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٨٢ .

د. محمود جمال الدين دكى، نظرية الالتزام في القانون المدني ،الجزء الاول ،مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ ،

مختار الصحاح ،الشيخ الامام محمد بن ابى بكر الرزى ،طبعة منقحة ،كاملة التشكيل و مميزة للداخل ، اخراج دائرة المعاجم فى مكتبة لبنان ،لبنان ، ١٩٨٦ .

د. مصطفى الجمال، الانهاء غير المشروع لعلاقات العمل، محاولة لتأصيل الجزاء، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٠ .

د. مصطفى الجمال، شرح أحكام القانون المدني، مصادر الالتزام، سنة ١٩٩١ .

المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية ،طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم ،سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ ،جمهورية مصر العربية .

د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣ .

د. نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٢ .

د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، ٢٠١٥ .

د. همام محمد زهران، الرقابة على إنهاء العقد لأسباب اقتصادية، الإسكندرية، ١٩٨٦ .

د. همام محمد زهران، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

ثانياً - المراجع الأجنبية :

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

Alain Gallozi, La modification d'obligation par la valante des parties, L.G.D.J. 1980.

Alexandre Fabre, L'extension de l'obligation de reclassement préalable au licenciement pour motif économique , Rev. trav. 2013.

Antoine Mazeaud , "modification du contrat et changement des conditions de travail et vie Personnelle "Revue Droit social, 2004.

Antoine Mazeaud, La modification substantielle du contrat de travail résultant d'une sanction disciplinaire, Revue Droit social .1991.

Bernard Bossu,"la reduction du temps de travail et la modification du contrat "JCP soc. 2/5/2005,n 1300.

Bernard Boubli, "mise en oeuvre du la modification du contrat de travail", Revue Droit. Social, No. 1. 1996.

Bernard Teyssie, " La modification du contrat de Travail instrument de gestion de l'entreprision", Revue Droit social. 1986.

Briyitte Hess-Fallon, et Anne-marie simon," Droit du Travail et Legislation sociale", 1^éd, sirey, 1990.

Chantal Matthieu," Justification de la prise d'acte de rupture : manquements antérieurs à la prise d'acte mais inconnus du salarié" , Rev. trav. 2013.

Christophe Radé,"l 'accord et le régime du contrat de travail ,la porte ouverte ...mais À quelles?" DS mars 2008.

Eric Dockès , " La détermination de l'objet des obligations nées du contrat de travail "Revue Droit social ,1997.

Fabre Alexandre, L'extension de l'obligation de reclassement préalable au licenciement pour motif économique mpmcit , Revue de droit du travail 2012.

Francois Collart Putilleul, Philippe Delebecque.," Contrats Civils et commerceaux". 7e éd., Dalloz, 1992.

Florence Canut, "Modulation du temps de travail : seuil de déclenchement des heures supplémentaires ",Revue de droit du travail 2014. No 7 du 24/12/2014.

François Gaudu, "L'impact des difficultés économiques de L'entreprise sur les" condition de Travail", Droit Social 1991.

Géniaut Benoît, Justification de la prise d'acte de rupture : manquements antérieurs à la prise d'acte mais inconnus du salarié, Rev. trav. 2013.

Gérard Couturier , " Droit du Travail, Les relations individuelles de Travail", 1992 .

Gerard Couturier , "Pot Pourri autour des modification du contrat de travail"DS 1998.

**GERARD COUTURIER .”les techniques et droit du travail
.,dalloze , ١٩٧٥**

**Gerard Lyon- Caen et Jean Pélassier ,” Les grands arrêts de
droit du Travail”, ١٩٨٠.**

**Gerard Lyon- Caen et Jean Pelissier” droit du Travail”, ٤ éd.,
١٩٨٨.**

**Guillaume-Henri Camerlynck,” Le Contrat de Travail”, ١ éd,
mise à jour ١٩٨٨.**

**Guillaume-Henri Camerlynck,” le contrat de
travail”. ١ ed.dalloz, ١٩٨٢.**

**Isabel Odoul-Asorey,” La reconnaissance ou la modification
conventionnelle d'une unité économique et sociale” , Rev. trav. ٢٠١٤.**

Jean Javillier,” Manuel Driot du Travail “٢éd, ١٩٨٨.

**JEAN SAVATIER, “la modification unilatérale du contrat de
.travail” .Dr.Soc. ١٩٨١.no.٣,Mars**

Jean Duprilot . “ droit du travail”, ١٩٧٩.

Jean Marc.” stabilité du rapport contractual” paris ١٩٦٠ .

**Jean Pélassier et Gerard Auzero, Eric Dockés,” Droit du Travail”,
Daloz. ٢٠١١.**

Jean Pélassier, "clauses informatives et clauses contractuelles du contrat de travail "RJS 1/04.

Jean Pelissier, et Alain Supiot, et Antoine Jeammaud, et Gilles Auzero, "Droit du Travail", 24e edition. Dalloz. 2008.

Jean Pelissier. Alain Sufiot, Amloine Jeammaud," Droit du Travail ", Dalloz éd 2004.

Jean Ray et Jean Mousseron" Droit du Travail, droit vivant", 1^{re} éd., septembre, 1992.

Jean Rivero et Jean Savatier" droit du travail". 12^e ed. 1991.

Jean Savatier, "La réduction du Salarie inexécution ou modification unilatérale du Contrat de Travail", Dr. Soc. 1986.

Jean Savatier," Le pouvoir disciplinaire de l'employeur, chronique de jurisprudence", Dr. soc. 1989.

Laurence fin-Langer , "fiches de droit du travail .Rappels de cours et exercices corrigés", 3^e edition .ellipses , 2009.

Lyon-Caen Antoine , "Question d'intérêt social" , Rev. trav. 2013.

Marie-Cécile , Amauger-Lattes,"modification du contrat et Droit disciplinaire"DS. 1998.

Michel Despax et Jean Pélassier "La gestion du Personnel ",éd cujas, 1974.

Michel Morand “propos sur la modification du contrat de travail ou des condition de travail “ GCP 1997,éd .E.N ١٤.

Michel Morand, “À Propos de La modification du contrat de Travail”. Dr. Soc. 1993.

Nicole Catala,” l'entreprise”, Tome ٤, Dalloz, 1980.

Panayoto Paulos ,” le control judiciaire du licenciement dont le droit des pays membres de la communauté économique européenne et celui de la gréce” .Librairie general de dr.et de juris 1969.

Pascal Lokiec, “La modification du contrat de Travail, Les Lecons du droit anglais”, RDT, ٢٠٠١.

Patrice Buziz et Isabelle Goulet .”À Propos de la modification du lieu de travail et de la clause de mobilité” DS. ٦/٢٠٠٠.

Phillipe Ollier , “Le Droit du Travail”, Paris, Collection. U. 1972.

Phillipe Waquet ,”la modification du contrat de travail et le changement des condition de travail “RJS ١٢/٩٦.

Phillipe Waquet “le renouveau du contrat de travail “ RJS. ٩/٩٩.

Yve Chauvy, “Le refus d'une modification Non substantielle du Contrat de Travail, Licenciement par L'employeur et imputabilité de La rupture au salarié”, Dr. Soc. 1992.

Yve Picod, “Le devoir de Loyauté dans L'exécution du contrat”, Thése pour le doctorat d' Etat en droit, DIJON, 1987.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٦

Yve Picod, "L'obligation de Coupération dans l'exécution du contrat", J. C. p. 1988.

الفهرس

الموضوع

مقدمة

مبحث تمهيدى :مفهوم علاقة العمل ونظمها القانوني

مطلوب أول :مفهوم علاقة العمل

الفرع الأول :التعریف بعقد العمل

أولاً: تعريف عقد العمل.

ثانياً: خصائص عقد العمل.

الفرع الثاني :مقومات عقد العمل وذاتيته.

أولاً: مقومات أو عناصر عقد العمل .

ثانياً: تمييز عقد العمل عن غيره.

المطلب الثاني :التنظيم القانوني لعقد العمل

الفرع الأول :أحكام قانون العمل.

أولاً: التعريف بقانون العمل

ثانياً: أهمية قانون العمل .

الفرع الثاني :أحكام القانون المدني والأحكام الأخرى.

أولاً: أحكام القانون المدني:

ثانياً: الأحكام الخاصة الأخرى.

الفرع الثالث :علاقة العمل بين العقد والنظام.

أولاً: علاقه العمل والقوة الملزمة للعقد.

ثانياً: علاقه العمل والسلطة التنظيمية .

المبحث الأول :ماهية التعديل.

المطلب الأول :التعریف بالتعديل ومصادرہ.

أولاً: تعریف تعديل العقد .

ثانياً: مصادر التعديل "التعديل الاتفاقي وغير الاتفاقي" :

المطلب الثاني :صور التعديل.

الفرع الأول :المعيار الاتفاقي.

الغصن الأول :الاتفاق الصريح..

الغصن الثاني :الاتفاق الضمني.

الفرع الثاني :المعيار الموضوعي "مدى تأثير التعديل على مركز العامل"

الفرع الثالث :المعيار الشخصي "مدى تأثير التعديل على حياة العامل"

المبحث الثاني : سلطة صاحب العمل في التعديل.

المطلب الأول : سلطة صاحب العمل في التعديل غير الجوهرى.

الفرع الأول : أساس سلطة صاحب العمل في إجراء التعديل غير الجوهرى.

الفرع الثاني : أحكام ممارسة الحق في التعديل غير الجوهرى .

المطلب الثاني : سلطة صاحب العمل في التعديل الجوهرى.

الفرع الأول : حالات التعديل الجوهرى.

الغصن الأول : التعديل الجوهرى لأسباب اقتصادية "التعديل الاقتصادي".

الغصن الثاني : التعديل الجوهرى للظروف الطارئة والقوة القاهرة.

الغصن الثالث : التعديل الجوهرى لأسباب خاصة بالعامل.

الورقة الأولى : التعديل الجوهرى لعدم كفاية العامل.

الورقة الثانية : التعديل الجوهرى التأديبى أو "التعديل الجوهرى لخطأ العامل التأديبى".

الورقة الثالثة : التعديل الجوهرى الصحي "التعديل الجوهرى لحالة العامل الصحية"

الورقة الرابعة : التعديل الجوهرى الاجتماعى أو التعديل الجوهرى لأجازة رعاية الطفولة

الفرع الثاني : أحكام وقيود ممارسة الحق في التعديل الجوهرى

الغصن الأول : أحكام التعديل.

الورقة الأولى : الأحكام أو الضوابط الموضوعية.

الورقة الثانية : الأحكام الشكلية.

الغصن الثاني :القيود العامة على سلطة صاحب العمل في التعديل
المبحث الثالث : آثار التعديل.

المطلب الأول :آثار التعديل المقبول.
الفرع الأول : تعبير العامل عن قبوله للتعديل.
الفرع الثاني : "أثر قبول التعديل".

المطلب الثاني :آثار التعديل المرفوض.
الفرع الأول :رفض العامل للتعديل المشروع.

الغصن الأول :التعديل غير الجوهرى.
الغصن الثاني : "التعديل الجوهرى".
الفرع الثاني : رفض التعديل التعسفي.
الغصن الأول :إثبات التعسفي في التعديل.
الغصن الثاني : أثر رفض العامل للتعديل التعسفي.

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

